



اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء
جمعاً ودراسةً
سمير رحيم

ماجستير في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية

1437هـ/2016م

اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء

جمعاً ودراسةً

سمير رحيم

MQD111AM502

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

تحت إشراف:

الأستاذ المشارك/ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

ربيع الثاني 1437هـ/يناير 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: سمير رحيم
من الآتية أسماؤهم:

The thesis of samir rahim Has been approved
By the following:


المشرف

الاستاذ المشارك الدكتور\خالد حمدي عبد الكريم



المشرف على التعديلات

الاستاذ المساعد الدكتور\محمد عبد الرحمن سلامه




نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله



وكيل الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم



عمادة الدراسات العليا

الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد علي عبد العاطى



صفحة التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الاستاذ المشارك الدكتور\عبد الناصر خضر ميلاد	رئيس الجلسة
	الاستاذ المشارك الدكتور\نادي قبيصى سرحان	المنافش الداخلي الأول
	الاستاذ المساعد الدكتور\محمد عبد الرحمن سلامه	المنافش الداخلي الثاني
	الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: سمير رحيم

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university (educational or other institutions) .

Name of student: samir rahim

Signature:

Date: 25/5/2015

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2016 © محفوظة

سمير رحيم

اختيارات القاضي أبو يوسف في باب القضاء

جمعاً ودراسةً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
 - 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
 - 3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.
- أكد هذا الإقرار :

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى والديّ اللّذين ربّاني صغيراً، وبذلاً أعلى ما عندهما ليرياني أجري في ميدان العلم طَلَقًا طَلَقًا، ليكون هذا الجهد المتواضع ثمرة من غراسهما وثوابا في صحيفة أعمالهما، وزيادة في حسناتهما، راجيا من الله تعالى أن يتغمد والدي - التي غيبها الموت - برحمته، ويظلها تحت ظل عرشه، وأن يحفظ والدي ويحسن لنا وله العمل، آمين.

سمير رحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه بما أعان على الختام، ووفقني على حسن التمام، بإعداد هذه الأطروحة وإنجازها، ومن باب الوفاء والعرفان بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل - بعد شكر الله عز وجل - إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث على هذا النحو، وأخص بالذكر منهم شيخنا الأستاذ المشرف الدكتور خالد حمدي عبد الكريم، الذي سعدتُ به مشرفاً في مرحلة الماجستير؛ لما قدمه لي من نصائح وما بذله من جهد في متابعة سير هذا البحث، فتحملني في مدته موجهاً ومرشداً، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إنجاز هذه الأطروحة، فالله أسأل أن لا يجرمه فضله العميم، وأن يجعل ذلك كله في موازين حسناته؛ آمين.

ثم أزجي شكري للقائمين على هذه الجامعة المباركة - إن شاء الله - جامعة المدينة العالمية، وأخص منهم أعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية - قسم القضاء والسياسة الشرعية -، الذين قضيت معهم سنين عدداً في الطلب والتحصيل، فأسأل الله تعالى أن يديمها ويعين كل القائمين عليها، حتى تكون مركز علم وإشعاع في كل بقاع الأرض.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى سعادة مدير مركز سعود البابطين الأستاذ عبد الرحمن بن عبد اللطيف - وفقه الله - على إتاحتها الفرصة لي للبحث والتنقيب في خزانة والده الشيخ عبد اللطيف - حفظه الله - التي حوت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة، وخصص قسم منها لنوادير المطبوعات، فلهما مني الشكر والعرفان.

كما لا أنسى أن أشكر الأخوين الفاضلين: عبد الإله دودو، وأيوب هديمي؛ لإسداثهما النصيح في صف البحث وتنسيقه، حتى يخرج على النحو المطلوب، فلهما مني الدعاء في ظهر الغيب، كما لا أنسى أن أشكر مترجم "ملخص البحث" أخي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله بن أهنية نفع الله به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملخص البحث

يمهد البحث ببيان حاجة الناس إلى العدل وأن من أفضل القربات الانتصارَ للمظلوم من الظالم، وبما لسير العلماء والمصلحين وفقههم من الأثر البالغ في حياة الناس؛ ثم يتناول ترجمة أول قاض ولي قضاء القضاة ببغداد، وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، ولي القضاء وعمره ثلاث وخمسون سنة، وقضى مدة ست عشرة سنةً لثلاثة خلفاء عباسيين: المهدي والمهدي والرشيد، من سنة 166هـ إلى وفاته سنة 182هـ، ومع هذه المكانة التي بلغها لم يحظ بدراسة وافية لآرائه وأقواله في القضاء، فتطرق البحث إلى أهمية دراسة اختياراته في مسائل القضاء - حين ابتلي به - فجمعت آراءه في المسائل القضائية، لتقريبها وتسهيل تناولها للباحثين، خدمةً للفقهاء الإسلاميين عموماً والفقهاء الحنفيين خصوصاً، مع بيان أن فقه هذا الإمام كان فقهاً عملياً، فاستحسن في كثير من المسائل التي لم تكن من قبل بما رآه من أحوال الناس، ولم يُثبت شيئاً من المسائل في الأصول إلا بعد التمحيص والمناظرة، وحُفظت عنه أقوالٌ في الفقه خالف فيها شيخه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ولم يكن نسخةً عنه، بل كان متبوعاً للدليل والحجة والبرهان، ومن ثمّ حاول البحثُ استقراء هذه الاختيارات وتوثيقها وتبويبها مستضيئاً بالكتب المتخصصة في القضاء والسياسة الشرعية، وقد قُسم البحث إلى عشرة فصول، جمعت أكثر من ثمانين مسألة، بعضها يرجع إلى مباحث التعزير، وبعضها الآخر يرجع إلى العوائد والعرف، وإلى خاتمة شملت نتائج البحث ومن أبرزها التنويه بأهمية إضافاته العملية في سلك القضاء، مع توصيات البحث بإجراء مزيد من الدراسات حول هذا الإمام والاعتناء باختياراته وتطبيقاتها على المسائل المستحدثة.

Abstract

This research starts with shedding light on the needs for mankind to justice and how the best act of worship is giving support and victory to the oppressed over the oppressor. The research also reveals the great effect of the Muslim scholars, and their thoughts on people's life; it also deals with the heritage and life of the first Supreme Judge to be appointed in the city of Baghdad, and that is Imam Yaqub Bin Ibrahim Abu Youssef Al Qadi. He took over the responsibility of Judge at the age of fifty-three, and he spent sixteen years as a judge under the ruling of three successors of the Abbasids: Khalif Mahdi; Khalif Al Hadi; and Khalif Al Rashid, from the year: 166 H (783 BC), until his death in 182 AH (798 BC). Regardless of this high status and position he attained when he was appointed, there wasn't a full-fledged, in-depth study that would fully explore and consider his views and statements in the judiciary field. This research addresses the importance of studying Imam Yaqoub's views in justice matters. His views on judicial matters were collected, to bring them together and make them at the disposal of researchers, as a service to Islamic jurisprudence in general and the Hanafi Fiqh in particular, with a highlighting note that the jurisprudence of this Imam was practical (not just theoretical). He made his own conclusions in several cases that never existed before, but he realized the need of the people around him for the solutions to those cases witnessed among his people during his time. However, he never passed conclusions in the issues he faced, without scrutiny and discussions with other religious scholars. His sayings in the doctrine which differ from the Sheikh Imam Abu Hanifa - may God have mercy on him - were preserved. He did not copy Imam Abu Hanifa; he was rather a follower of the evidence, reasoning, and proof. The current research attempts to extrapolate these views, document them and classify them in light of books specializing in the judiciary and Shari'a policies. The research is divided into ten chapters, incorporating a collection of more than eighty issues, some related to the "ta'zir" research (cases for which there is no legal penalty from Shari'a), and some were based on traditions and customs. The conclusion included the research results, and notably suggested to highlight the importance of this Imam's practical additions to the process in the judiciary study field. The research also recommends to conduct further studies on this Imam and how we should utilize his views and applications in the newly arising issues.

فهرس الموضوعات

ب.....	العنوان
ج.....	البسمة
د.....	الاعتماد
ه.....	التحكيم
و.....	إقرار
ز.....	DECLARATION
ح.....	حقوق الطبع
ط.....	الإهداء
ي.....	شكر وتقدير
ك.....	ملخص البحث
ل.....	Abstract
م.....	فهرس الموضوعات
1.....	المقدمة
3.....	مشكلة البحث
4.....	أهداف البحث
5.....	الدراسات السابقة
7.....	منهج البحث
13.....	التمهيد: وفيه بيان حياة الإمام أبي يوسف القاضي الشخصية
14.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
15.....	المطلب الثاني: مولده ونشأته
17.....	المطلب الثالث: وفاته
19.....	الفصل الأول: آداب القاضي
20.....	1- القاضي إذا كان غير عدل
21.....	2- تحليف المرأة التي لا تخرج من بيتها في منزلها من غير فصل

- 3- لا يؤخذ في الحكم بالحلال والحرام بمثل قول: لم يزل الناس.....22
- 4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة.....24
- 5- هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخط؟.....28
- 6- يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلًا: هل تشهد هكذا؟.....29
- 7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبين له رأي بخلافه؟.....31
- 8- إذا أقام المدعي الشهود في إثبات دعواه وحلف المدعى عليه اليمين.....32
- 9- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتخاذه.....33
- 10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة.....35
- 11- رزق أعوان القاضي - عمال الجزية -36
- 12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق.....38
- الفصل الثاني: كتاب القاضي.....40**
- 1- هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟.....41
- 2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه.....42
- 3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل.....43
- 4- كتابة عنوان كتاب القاضي.....45
- 5- كيفية الشهادة على كتاب القاضي.....45
- 6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود.....46
- الفصل الثالث: مسؤولية القاضي وما يلتزم به في ولايته.....48**
- 1- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه.....49
- 2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليل الجريمة الإقرار؟.....51
- 3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تزكية البينة سرا وعلنا.....53
- 4- يفرض للمرأة نفقة خادمين.....54
- 5- تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر.....55
- 6- مدة التلوم كم هي؟ وإلى من تفوض؟.....57
- 7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه.....58

- 8- ردّة الصبي وإسلامه 59
- 9- المرتدّ مراراً هل تقبل توبته؟ 61
- 10- هل يورث عن المرتدّ ما اكتسب؟ 64
- 11- إذا تاب المرتدّ ثم رجع فارتدّ حتى الرابعة 65
- 12- باب التحسيس في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟ 66
- الفصل الرابع: الشهادة - وهي المسماة بالبيّنة -** 70
- 1- القضاء بالشاهد مع اليمين 72
- 2- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم 74
- 3- القضاء بيّنة المؤرّخ 75
- 4- العبرة في الملك المطلق بالتاريخ 76
- 5- قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر 77
- 6- شهادة الزور من الكبائر 78
- 7- ما حكم من شهد بالزور، وماذا على القاضي فعله؟ 80
- 8- شهادة الأعمى - فيما طريقه السماع - وشهادته عند الأداء 82
- 9- شهادة الشديد الغفلة 84
- 10- شهادة المجازف 85
- 11- الشهادة بالتسامع على الولاء 86
- 12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة 87
- 13- بعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي 88
- 14- اشتغال القاضي بتركية الشهود الثابتة عدالتهم 88
- 15- الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها 89
- 16- شهادة النساء - القابلة - هل تقبل؟ 91
- 17- شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه 92
- 18- هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟ 92
- 19- شرائط قبول كتاب القاضي 94

- 20- هل يجبس المدعى عليه بقول الواحد العدل 95
- 21- لزوم تركية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس - 96
- 22- فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له 97
- 23- شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصولجان. شهادة الزوج لزوجته 98
- 24- هل تقبل الشهادة المتقدمة في الحدود، وهل يقبل الإقرار بما سوى الشرب؟... 100
- الفصل الخامس: الإقرار** 103
- 1- تقادم الإقرار في الحدود 104
- 2- هل إقرار أحد الطرفين في الزنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟..... 104
- 3- الإمضاء في الحدود من القضاء وشرط الشهادة هو عدم الإقرار..... 105
- 4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالثمن..... 106
- الفصل السادس: عقوبة السجن** 111
- 1- هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً؟..... 112
- 2- فصل في التعازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب 112
- 3- حبس أهل الذمة حتى يؤدوا ما عليهم..... 112
- 4- حبس أهل الشر والفساد 116
- 5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير..... 117
- 6- ما لا يحتل الادّخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟..... 118
- 7- أقسام الجواسيس على المسلمين 119
- الفصل السابع: التعزير** 122
- 1- التعزير تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟ 123
- 2- التعزير بأخذ المال - على وجه التغريم - هل يجوز؟ 124
- 3- لو جنّ المحبوس هل يُخرجه الحاكم؟ 126
- 4- حدّ التعزير دون الحدّ الشرعي وكم حدّه الأعلى؟ 127
- 5- التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، أو مواضع الضرب في التعزير 128
- 6- هل يتصرف في مال المديون قدر الحاجة؟ 130

- 7- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟..... 133
- 8- الحجر على الحر - في باب الاحتكار - 135
- 9- هل للحاكم أن يحجر على السفية؟..... 136
- 10- الحجر على السفية. تصرفات السفية. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير.... 138
- الفصل الثامن: الدعاوى**..... 142
- 1- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟..... 143
- 2- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة - 144
- 3- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيّه وتختيمه في مواجهة شهود الطريق... 145
- 4- الوكالة في الدعوى - التوكيل بالخصومة - 145
- 5- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في المصر؟..... 147
- 6- الوكيل يصير خصماً بالتوكيل - في قبول شهادته - 148
- 7- القضاء بالنكول، وهل هو قرار؟..... 149
- الفصل التاسع: الاستحلاف**..... 151
- 1- تخليف الذمّي في معبده..... 152
- 2- ليس كل ما قالت الجارية يقبل منها..... 154
- 3- لا يجبس الناكل عن اليمين - في القسامة - ويحكم له بالدية..... 155
- الفصل العاشر: التحكيم**..... 157
- 1- هل المحكم كالقاضي في مسألة: تعليق التحكيم وإضافته؟..... 158
- 2- تعليق التحكيم بين اثنين..... 159
- 3- هل يصحّ التحكيم معلقاً بالخطب، أو مضافاً إلى المستقبل؟..... 160
- الخاتمة: وفيها حصر لأهم نتائج البحث مع التوصيات**..... 161
- الفهارس العلمية**..... 166
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... 166
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 169
- فهرس المصادر والمراجع..... 172

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القضاء فريضة عادلة وسنة متبعة، فهو الكريم المنان، والصلاة والسلام على خير خلقه المبعوث من عدنان، القاضي الأحكم، والإمام الأقوم، للإنس والجان، شهادة تبوء قائلها منازل كرامته، وصلاة تؤتي صاحبها شريف شفاعته، أما بعد:

فإن حاجة الناس إلى العدل كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وإنهم إذا فقدوا العدل فهم بمتزلة الأرض التي فقدت الغيث، فالناس محتاجون إلى العدل أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب...⁽¹⁾، وما سمعنا عن أمة تركت أمورها فوضى إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك وازع لدفع الضعيف بالقوي لاختل النظام وعمت الفوضى، فلا غرابة إذا كان القضاء مما قدسته الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى الآن⁽²⁾.

و"إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره"⁽³⁾.

وإن "أولى ما صرفت فيه الأوقات..، وعني العالم بجمعه وتصنيفه، وأجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ما فيه صلاح العواقب، ونجاح المطالب، وهو علم فروع الشريعة - من الحلال والحرام، والواجب والمندوب - وأخصها بالأولوية علم الأفضية، والأحكام المتداولة بين القضاة والحكام، فإن الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين، والانتصار للمظلوم من الظالم - فيما يجري بين

(1) من كلام الإمام ابن قيم الجوزية، على شدة حاجة الناس إلى العلم، وتم استبداله بالعدل لأن الدين كله: العلم والعدل، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 61/1، و2/2، بتصرف، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزائر، ط3، مصر، دار الوفاء، 1426هـ - 2005م، 179/28.

(2) ابن عرنوس، محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المكتبة الأزهرية، 2008م، ص: 8

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1393هـ - 1973م، 373/4، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 355/35.

المتخصصين - من أفضل القربات وأرفع الطاعات"⁽¹⁾.

فُرِحَتْ أَقْلَبُ صَفْحَاتِ قِضَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَرَأَيْتُ مِنْ أَوَائِلِ أَوْلِيَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي الْقِضَاءِ، مِمَّنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي الْمَسَائِلِ الْقِضَائِيَّةِ أَوَّلًا وَالسِّيَاسِيَّةِ ثَانِيًا أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي⁽²⁾ صَاحِبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فِي عَهْدِ التَّدْوِينِ؛ فَتَوَسَّعَ حِينَ ابْتَلِيَ بِالْقِضَاءِ، وَرَأَى أَحْوَالَ النَّاسِ، وَاسْتَحْسَنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ وُلِيَ قِضَاءَ الْقِضَاةِ بِبَغْدَادَ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ خُوطِبَ بِهَا فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ، حَتَّى قِيلَ: هُوَ أَوَّلَ مَنْ دَعَى فِي الْإِسْلَامِ بِقَاضِي الْقِضَاةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: قَاضِي قِضَاةِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِيبُ فِي سَائِرِ الْأَقَالِيمِ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا الْخَلِيفَةُ⁽³⁾.

وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبت علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقد قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة!

ولا يخفى أن الكوفة⁽⁴⁾ كانت في مطلع القرن الثاني تشهد حركة علمية واسعة، شملت العلوم الدينية والعلمية والأدبية، وفي هذه الفترة الزاخرة بالأحداث كان الغالب على إقليم العراق وقضاة أصحاب أبي حنيفة⁽⁵⁾، فكانت لهم الخطوة الواسعة في الشهرة والانتشار، حيث تقلد

(1) من كلام: ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، تحقيق: د محمد مصطفى الزحيلي، ط2، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1402هـ-1982م ص:53 (بتصرف يسير).

(2) نقل ابن عابدين في حاشيته، أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لحصول زيادة العلم له بالتجربة، انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 172/1.

(3) وهذه الوظيفة تُشبهُ إلى حد ما وظيفة وزير العدل في عصرنا، انظر: محمود مطلوب، أبو يوسف حياته وآثاره، طبع بجامعة بغداد، سنة: 1392هـ-1972م، ص:88.

(4) كانت قديما تسمى الحيرة، تقع المدينة شرق مدينة النجف بنحو 10 كم وغرب بغداد بنحو 156 كم، المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، وزارة الثقافة، 1400هـ-1980م، ص:116.

(5) المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، ليدن، مطبعة بريل، سنة: 1323هـ-1906م، ص:127.

فيها العلماء المناصب السياسيّة عامّة والقضائيّة خاصّة، فبمثل أبي يوسف القاضي الذي تولّى القضاء لثلاثة خلفاء عباسيين، المهدي ثم الهادي ثم الرشيد، وبمحمد بن الحسن الشيباني الذي دوّن فقه هذا المذهب، وبمحمد بن شجاع الذي احتجّ وأظهر علل المذهب وقواه بالأثر، ثم بمؤازرة الدولة العبّاسيّة له وخاصة عندما تولّى أبو يوسف منصب القضاء.

الأمر الذي ساعد في انتشار مذهب أبي حنيفة وأورث فيما بعد تقلّد عموم إقليم آسيا لهذا المذهب⁽¹⁾، بل إنّ "مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية من عهد شيخ الإسلام أبي السّعود العمادي⁽²⁾ إلى هذا الآن قد أفتوا بمذهب الإمام أبي يوسف"⁽³⁾، وقد أخذت عنه مجلّة الأحكام العدليّة⁽⁴⁾ وطبقتها في جميع البلدان التي كانت خاضعة لها.

مشكلة البحث:

عنيت عدة دراسات جامعية حديثة بالاختيارات العلمية لفقهاء الأمة وعلمائها، فظهرت على شكل رسائل علميّة نال بها أصحابها شهادات علميّة⁽⁵⁾، لكنني لم أقف على دراسة منها خصّصت مسائل القضاء وآدابه عند الإمام أبي يوسف.

-
- (1) الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد، أم القرى، بيروت، دار الرائد، سنة: 1402هـ-1982م، 1/100.
- (2) العمادي، المولى أبو السّعود، صاحب التفسير المعروف باسمه، ت 982هـ، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط9، 1410هـ-1990م، 7/59.
- (3) وكان مذهب أبي حنيفة يسمى مذهب أهل السلطان في بغداد سنة: 530هـ، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلّة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 2/211، والحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، تحقيق: د. إحسان عباس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ-1993م، 5/2062.
- (4) شارح المجلّة العدلية: علي حيدر أفندي ت 1354هـ-1936م، انظر: دائرة المعارف الإسلامية، 2/396، إستنبول، 1989م، عن: د. صالح بن سليمان الحويش، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، 1427هـ-2007م، ص:41، هامش1.
- (5) من الدراسات الجامعية في الاختيارات القضائية خصوصاً: دراسة فقهية مقارنة، للطالب: محمد بن خميس العجمي، اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في القضاء، رسالة ماجستير، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، 1432هـ-2011م.

فاستطلعت كلام الإمام أبي يوسف وتبعت ما تفرّق من أقواله في مسائل القضاء، فوجدتها تستحق العناية والدراسة؛ لذا انشرح صدرى - بعد الاستشارة والاستشارة - إلى جمعها ودراستها، وبخاصة إذا علمنا أن الإمام أبا يوسف أوّل من صنّف في أدب القاضي إماماً⁽¹⁾، غير أن كتابه في حكم المفقود أي أدب القاضي⁽²⁾.

فعالم بهذه المكانة لم يحظ بالدراسة والبحث على أهمية آرائه وأقواله الفقهية في المذهب الحنفي عموماً، وفي مسائل القضاء خصوصاً مع إمامته وجلالته فيه، الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على:

أثر الإمام أبي يوسف القاضي في خدمة المذهب الحنفي؟

ما مقدار المسائل التي خالف فيها أبو يوسف شيخه في القضاء؟

ما القيمة العلمية من جمع أقوال أبي يوسف في أقضيته؟

ما الذي أضافه القاضي أبو يوسف في سلك القضاء؟

ما قيمة آثار هذا الإمام في خدمة الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي خصوصاً؟

أهداف البحث:

1- جمع أقوال الإمام أبي يوسف وآرائه في مسائل القضاء دون غيرها من المسائل الفقهية، مع بيان المسائل التي خالف فيها شيخه بخاصة.

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة مصورة عن الأصل، مكتبة المثنى، بيروت، وبغداد، منشورات مكتبة المثنى، 46/1.

(2) أملاه على بشر بن الوليد، لكن لا يُعلم من رسمه غير اسمه، يوجد نسخة منه منسوبة إليه في المكتبة الوطنية بتونس برقم (506)، 2/257 وأخرى مصورة عنها في المجمع العلمي العراقي برقم (257/م)، ولكن فيها آراء المتأخرين من الأحناف، انظر: أبو يوسف حياته وآثاره، مرجع سابق، ص: 100، أقول: ومن ثم يُعلم قيمة إخراج اختيارات هذا الإمام في باب القضاء.

- 2- ترتيب أقواله وتبويبها على المسائل القضائية؛ ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها.
- 3- تقريب أقوال الإمام أبي يوسف في القضاء للمختصين من القضاة وغيرهم.
- 4- بيان أن فقه هذا الإمام كان فقهاً عملياً في أغلب الأحيان؛ لاشتغاله بالقضاء.
- 5- بيان فضل هذا الإمام في تثبيت الأحكام - في الفقه الحنفي - ونشرها في أرجاء الأرض، وإعطاء مذهبه الحنفيّ القوّة والمكانة اللائقة به.
- 6- خدمة الفقه الإسلاميّ عموماً، والفقه الحنفيّ خصوصاً في باب القضاء.
- 7- المشاركة في إتمام عقد الموسوعة الخاصّة بالإمام أبي يوسف القاضي، لتأخذ مكانها في مكتبة الفقه كاملة بمسائل القضاء.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم علماء المذاهب الأربعة - وغيرهم - على مسائل القضاء كلّ بحسبه، وجمعوا فيها كتباً ومصنفات⁽¹⁾، غير أن الدراسات التي تناولت الإمام أبي يوسف شملت مسائل الفقه ولم تختص بالمسائل القضائية التي تكلم عليها الإمام أبو يوسف أو نُقلت عنه في كتب المذهب، ومن تلك الدراسات التي وقفت عليها:

- 1- أبو يوسف حياته، وآثاره، وآراؤه الفقهية - رسالة ماجستير بجامعة بغداد - إعداد: محمود مطلوب، ط/1، بغداد، مطبعة دار السلام، سنة: 1392هـ-1972م.

عرض الأستاذ محمود في رسالته آراء الإمام أبي يوسف الفقهية ورتبها على وفق الدراسات الحديثة، فتناول آرائه في: العبادات، الأحوال الشخصية، المعاملات، والعقوبات، فلم تشمل المسائل القضائية بشكل خاص، ولم يتعرض لذكر آراء أصحابه والمقارنة بينها، بل اقتصر

(1) انظر مثلاً ما سطره محمد مصطفى الزحيلي، في الفصل الخاص بفهرس كتب أدب القضاء في المذاهب الأربعة، ابن أبي الدم، أدب القضاء، مرجع سابق، ص: 718-724، والسروجي، أحمد بن إبراهيم، أدب القضاء، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، ط1، بيروت، دار البشائر، 1418هـ-1997م، ص: 78-94، فصل: الكتب المؤلفة في القضاء.

على سرد النص الذي يدل على قول أبي يوسف دون الاستدلال له أو ترجيحه على غيره، وهو ما حرصت على إبرازه في هذه الرسالة، وقد استدركت عليه أشياء في ترجمة أبي يوسف كتاريخ وفاته، مع ذكر أحفاده.

2- فقه أبي يوسف بين معاصريه من الفقهاء - رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - إعداد: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين.

لم أفق على هذه الرسالة رغم المحاولات والاتصالات بالزملاء بجامعة القاهرة حيث صعوبة التواصل في ظل الأوضاع الراهنة والله المستعان.

3- أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، لعبد الغفار العباسي - مجلة الرسالة الإسلامية - السنة السابعة عشرة، العددان 168-169، رجب - شعبان 1404هـ - نيسان 1984م.

كتب الشيخ العباسي ترجمة مطولة لأبي يوسف بأسلوبٍ سرديٍّ من غير ترتيب، غير أنه لم يتكلم على آراءه الفقهية - كما وعد -، وذكر بعض أقواله في الحكم لم تتعد ورقة واحدة، وقد استفاد كثيرا من بلديه الأستاذ محمود مطلوب، ولكن من غير إشارة.

4- المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في المعاملات المالية، - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ط/1، إعداد: عبد المتين شهيدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، سنة: 1431هـ-2010م.

خصت رسالة الأستاذ عبد المتين المسائل التي خالف فيها الصحابان أبا حنيفة واستقرائها من المصادر وذلك في الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية فقط دون غيرها من المسائل، وامتازت بأسلوب العرض والنقد ثم الترجيح بعد ذلك، غير أنها لم تتناول المسائل القضائية بوجه خاص، إلا في مسألة: الإقرار، والوكالة، والكفالة، والحجر، والوقف، والوصية.

5- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر، القاهرة، دار الأنوار، سنة: 1368هـ-1948م.

لقد توسع الشيخ الكوثري في حسن التقاضي في مقاضاته ونقده لآراء المخالفين وانتصاره لرأي

أبي يوسف، كما خص في مباحث رسالته ترجمة موسعة لأبي يوسف مع عرض بعض الشبهات وتعليل بعض المواقف، ولكن من غير ذكر بعض الجوانب المطروقة في رسالتي هذه كالكلام على كنيته وأولاده، وكذا عدم ذكره للجانب الفقهي والقضائي للإمام المترجم له، وكذا المسائل التي خالف فيها أبا يوسف شيخه أبا حنيفة.

6- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفعاني، مصر: دار الكتاب العربي. وطبعت باسم: الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي، تحقيق: محمد طعمة.

وهذه الرسالة مقتضبة جداً في ترجمة أبي يوسف حتى صارت كالحاشية لحسن التقاضي، فلم يذكر آراء أبي يوسف الفقهية ولا القضائية، مما هو موجود في هذه الرسالة، والحمد لله.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الإمام أبي يوسف وآرائه القضائية، وجمعها وتصنيفها على الأبواب مستضيئاً في ذلك بالكتب المتخصصة في القضاء والسياسة الشرعية، وأسلك فيها الطريقة الآتية:

- أهتم بتعريف الألفاظ والمصطلحات في بدء كل مسألة.
- أربط الأحكام بأدلتها حسبما تيسر.
- أوثق نصوص القاضي أبي يوسف من كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية.
- أحرص قدر المستطاع على عدم تكرار المسألة اكتفاءً بما سبقها من مثيلاتها.
- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- أخرج الأحاديث الواردة في صلب الموضوع من كتب الحديث ودواوينه، وأكتفي بالصحيحين إن وجد الحديث فيهما أو في أحدهما، وبالسنن الأربع إن ورد الحديث فيها، مع بيان درجته مختصراً والنقل عن علماء الحديث المعتمدين.

- أترجم ترجمةً مختصرةً لبعض الأعلام الواردين في النص من غير المشهورين - كالصحابة والأئمة الأربعة -، عند أول ذكر لهم، معتمداً في ذلك على كتب التراجم والطبقات.
- أشرح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب، معتمداً كتب الغريب واللغة.
- أعرّف ببعض الأماكن والبلدان.
- أضع فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد

حياة الإمام أبي يوسف القاضي الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير⁽¹⁾ بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سُحمة بن سعد بن عبد الله بن قُداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن العوث بن بجيلة⁽²⁾.

هكذا ساق نسبه كاملاً ابن سعد في "كتاب الطبقات الكبير"⁽³⁾، ووكيع في "أخبار القضاة"⁽⁴⁾، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"⁽⁵⁾، وقد اتفقت معظم المصادر على هذا النسب، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون أن أبا يوسف القاضي هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن خنيس⁽⁶⁾ بن سعد بن حَبَّة⁽⁷⁾ الأنصاري"⁽¹⁾.

(1) قال ابن ماكولا: هو بجير بضم الباء وفتح الجيم، ابن ماكولا، علي بن هبة الله، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م، ص: 213، قال ابن الأثير: "قيل: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة، وقيل: بضم الباء وفتح الجيم" ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 422/2.

(2) بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتية وفتح اللام وهاء في الآخر، وهي قبيلة عربية معروفة مشهورة، قال ابن خلدون: وأما بجيلة فبلادهم في سرّوات البحرين والحجاز إلى تبالة وقد افترقوا على الآفاق أيام الفتح فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل.. انظر: السمعاني، مرجع سابق، 284/1، وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: أ. خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، 304/2.

(3) ابن سعد، محمد بن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م، (332/9)، رقم (4314).

(4) وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ-1947م، 254/3، ووقع في سياق نسبه بعض التصحيح.

(5) البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ-2002م، 359/16.

(6) خنيس: بضم الحاء المعجمة وبالنون المفتوحة وبالياء المعجمة باثنتين من تحت وبالسین المهملة، كذا ضبطه ابن ماكولا، علي بن هبة الله، في الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 338/2.

(7) حَبَّة: بفتح المهملة والمثناة بينهما موحدة ساكنة، هو: سعد ابن حَبَّة الأنصاري، بايع تحت الشجرة، انظر: المرجع السابق، 216/2.

أقول: وبهذا السياق ولكن بإبدال حبيب بن سعد بخنيس بن سعد ذكره كل من: أبي محمد ابن حزم⁽²⁾، وأبي سعد السمعاني⁽³⁾، وأبي الحسن ابن الأثير⁽⁴⁾.

غير أن بعض تلك المصادر لم تذكر ابن خنيس في عمود نسب أبي يوسف، وقالت إنما هو أخو حبيب لا أبوه فيكون من أعمامه لا من أجداده، كما حقق ذلك ابن أبي العوام⁽⁵⁾، وإلى ذلك أشار ابن سعد بقوله: "ومن ولده خنيس بن سعد بن حبة وهو الذي يُنسب إليه جَهَارٌ سُوجٌ خنيس⁽⁶⁾ بالكوفة، وكان على الموالى مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، يوم دير الجماجم⁽⁷⁾"

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، ط1، الأردن، دار الأعلام، 1423هـ-2002م، ص:288، أقول: وبهذا النسب الذي ساقه ابن عبد البر ذكره: ابن ماكولا في التهذيب، مرجع سابق، ص:98، وابن الأثير، مرجع سابق، 421/2، وابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ-1977م، 378/6، والذهبي، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفعاني، مصر، دار الكتاب العربي، ص:37، وابن حجر، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418هـ-1998م، ص:468، رقم (252).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، جبهة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1382هـ-1962م، ص:390.

(3) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، ط1، دار الجنان، 1408هـ-1988م، 228/3.

(4) ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: د. إحسان عباس، بغداد، مكتبة المثنى، 106/2، أقول: ومن ثم اعتبر ابن الجزري أن خنيس هذا هو جد أبي يوسف.

(5) ابن أبي العوام، عبد الله بن محمود، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهراحي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط1، 1431هـ-2010م، ص:300، رقم (687)، قال الكوثري: وعلى ترك ذكر خنيس في عمود النسب مضى يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة ووكيع القاضي وأبو القاسم بن أبي العوام.. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مصر، دار الأنوار، 1368هـ-1948م، ص:6.

(6) وهو لفظ أعجمي تفسيره بالعربي: أربع طرق، وهو من الأسماء التي نقلها الموالى إلى العرب في الكوفة فأصبحت شائعة فأطلق على مفترق الطرق (جهار سوج) وأضيف هذا اللفظ إلى أحد الأسماء العربية، فيقولون: (جهار سوج: خنيس، وكندة، وهمدان، وبجيلة)، انظر: وفيات الأعيان، مرجع سابق، 390/6.

(7) تقع بظاهر الكوفة - من ناحية الجنوب - على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة، انظر: الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، بيروت، دار السراج، 1400هـ-1980م، ص:254.

فقيل خنيس الموالى، ومن ولد سعد بن حبة أيضاً أبو يوسف القاضي، واسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة"، فاعتبر ابن سعد - بهذه المعايير - كلا من خنيس وحبيب أخوين من وُلدِ سعد.

قال ابن سعد: "وأمّ سعد بن بحير - حبة بنت مالك - من بني عمرو بن عوف، من الأنصار، وإنما يُعرف - أي: سعد بن بحير - بأمّه. يقال: سعد بن حبة، وهم حلفاء في بني عمرو بن عوف"⁽¹⁾.

وحبة: بنت جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس..، وهي: أخت عبد الله بن جبير ابن النعمان⁽²⁾، وخوات⁽³⁾ ابني جبير لأبيهما وأمهما، شهدا بدرًا، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

وأما سعد بن حبة⁽⁵⁾: فمن أصحاب رسول الله ﷺ، كان ممن عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد⁽⁶⁾ مع رافع بن خديج وعبد الله بن عمر فاستصغر⁽⁷⁾، وشهد الخندق⁽⁸⁾، ونسبته في

-
- (1) ابن سعد، الطبقات الكبير، مرجع سابق، 305/5.
- (2) شهد العقبة وبدرًا واستعمله رسول الله ﷺ يوم أحد على الرماة وكان أميراً عليهم، فاستشهد فيها، وليس له عقب، ت 3هـ، المرجع السابق، (440/3)، رقم (159).
- (3) هو: خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، أبو عبد الله، شهد أحدًا والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة: 40هـ وله عقب، المرجع السابق، (442/3)، رقم (160).
- (4) المرجع السابق، (332/10)، رقم (5217)، وقال ابن حجر: "ولسعد صحبة وشهد الخندق"، رفع الإصر، مرجع سابق، ص: 468.
- (5) هو: سعد بن بحير بن معاوية، سيد بني حبة، وهو جد أبي يوسف القاضي، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، مرجع سابق، (304/5)، رقم (969).
- (6) بضم أوله وثانيه معاً، وهو اسم للجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، مشهور في المدينة، منفرد عن جبالها في ناحيتها الشمالية، انظر، الحموي، مرجع سابق، 109/1.
- (7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير، (305/5)، عن محمد بن سماعة قال: أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن عثمان بن عبيد الله بن زيد، عن عمه عمر بن زيد، عن أبيه زيد بن جارية، قال: استصغر النبي ﷺ يوم أحد سبعةً فردّهم..، فذكر منهم: سعد ابن حبة.
- (8) بجاء معجمة مفتوحة ونون موحدة ساكنة ودال مهملة مفتوحة، وآخره قاف مثناة، حفير حفرة رسول الله ﷺ عام الأحزاب حول المدينة، بإشارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وكانت في شوال سنة خمس، على الأصح،

بجيلة، وإنما حالف الأنصار، روى عن جابر بن عبد الله قال: نظر النبي ﷺ إلى سعد بن حبة يوم الخندق يقاتل قتالاً شديداً، وهو حديث السنن، فدعاه فقال له: «من أنت يا فتى؟» قال: سعد بن حبة، فقال له النبي ﷺ: «أسعد الله جدك، اقترب مني» فاقترب منه، فمسح على رأسه⁽¹⁾.

قال الصيمري: "وإنما صار عداده في الأنصار لأن بجيرا أبا سعد كان جاهلياً مات على الكفر وكان حالف خوات بن جبير من بني عمرو بن عوف وزوجة خوات امرأة منهم يقال لها: حبة"⁽²⁾.

ولهذا السبب كان أبو يوسف يدافع عن الأنصار ويطلب لهم العون من الخلفاء، ويقضي حاجتهم، ذكر عباس الدوري قال: "كان أبو يوسف من الأنصار، وقد انقطع أرزاق الأنصار، فكلم الخليفة فأجرى عليهم أرزاقهم"⁽³⁾.

قال شرف الدين القُرْتَبِي: وسعد هذا هو أول أب لأبي يوسف في الإسلام وله صحبة ونصرة وقد حصلت له من النبي ﷺ دعوة، ومسح برأسه واستغفر، قال أبو يوسف: فتلك المسحة فينا إلى الساعة؛ وكان أبو يوسف إذا نظرت إليه فكأنه أدهن من تلك المسحة"⁽⁴⁾ اهـ.

ودعا النبي ﷺ لسعد بن حبة - بالبركة في ولده ونسله، فكان عمّاً لأربعين، وخالاً

الجنيدل، سعد بن عبد الله، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، ط1، الرياض، 1424هـ-2003م، ص:211.

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب، ص:288، رقم (933)، وهو ضعيف جداً، فيه حرّام بن عثمان السلمي، أبو عبد الله الأنصاري، التابعي، مات بالأندلس زمن السفاح، متروك الحديث، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م، ص:41، رقم (97).

(2) الصيمري، حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: الأفغاني، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ-1985م، ص:98.

(3) المكي، الإمام الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1321هـ-1903م، 2/236.

(4) القُرْتَبِي، شرف الدين بن عبد العليم، قلائد عقود العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، تراجم، نسخ عادي، 974هـ، الكويت، مكتبة المخطوطات، رقم (11/1563)، تراجم، نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية برقم (3465)، لوحة: ق7.

لأربعين، وأباً لعشرين..، كذا ذكره ابن الكلبي⁽¹⁾، وهو ممن بايع تحت الشجرة⁽²⁾، وحسن إسلامه، ثم نزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر عليه خمساً⁽³⁾.

أما كنية المترجم فقد اشتهر بأنه أبو يوسف، ولا يكاد يُذكر إلا بها، ولم أقف على من كناه بغير ذلك، وذكر أبو بشر الدولابي⁽⁴⁾ جملة من تكنى بأبي يوسف فعده منهم يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وهكذا جرى الأئمة في كتبهم حيث يذكرون يعقوب بن إبراهيم في باب الكنى⁽⁵⁾.

وابنه الذي يُكنى به هو: يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، استخلفه أبوه على القضاء، وهو خليفة أبيه، فلما مات أبو يوسف أقرَّ هارونُ ابنه يوسف على القضاء إلى أن مات يوسف، في رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة⁽⁶⁾، وكان - رحمه الله - عفيفاً مأموناً صدوقاً، قرأ

(1) الاستيعاب، مرجع سابق، ص: 288.

(2) كانت سمرة بأرض الحديبية، بايع أصحاب رسول الله تحتها النبي ﷺ في غزوة الحديبية، وهو الموضع الذي نزل عنده النبي ﷺ لما قدم من المدينة محرماً يريد مكة، فضده المشركون، ويقال للموضع الذي فيه البئر المعروف ببئر شمس بطريق جدة، انظر: الجنيد، مرجع سابق، ص: 196، وابن حجر، أحمد بن علي، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، 405/1.

(3) أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: 98، من رواية القاضي أبي يوسف عن أيوب بن النعمان قال: شهدت جنازة سعد بن حنيفة فكبر عليه زيد بن أرقم حمساً، قال الذهبي: أيوب بن النعمان عن زيد بن أرقم ليس بقوي، قاله الدارقطني، وعده ابن أبي حاتم في الكوفيين، وذكره الأزدي فقال: فيه لين، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1382هـ-1963م، (294/1)، رقم (1108)، وابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م، (256/2)، رقم (1386).

(4) الدولابي، محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، تحقيق: نظر الفارياي، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ، 2000م، 1166/3.

(5) كما فعل الحافظ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: د. عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية للنشر، باب: كنى شتى، (1015/2)، رقم (1247)، وانظر: لسان الميزان، مرجع سابق، 193/9.

(6) انظر: أخبار القضاة، مرجع سابق، 282/3، وتاريخ بغداد، مرجع سابق، (434/16)، رقم (7559).

عليه أبو يوسف أكثر كتبه، ومن ولد أبي يوسف: إبراهيم⁽¹⁾، ويحيى، وابن ابنه أحمد بن يحيى⁽²⁾، قضاةٌ كلُّهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

وُلد القاضي أبو يوسف بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة - 113هـ - للهجرة، وعليه جرى جمهور العلماء، فقد روى الخطيب⁽⁴⁾ بسنده قال: "سمعتُ أبا جَعْفَرَ الطحاوي ت 321هـ، يَقُولُ: مولد أبي يوسف سنة: ثلاث عشرة ومائة" ورواه الصيمري أيضاً⁽⁵⁾، وبه قال أكثر أهل العلم⁽⁶⁾، إلا أن أبا القاسم السَّمْنَانِي ت 499هـ⁽⁷⁾ ذكر أن أبا يوسف "توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله تسع وثمانون سنة، على خلاف في ذلك"، وتبعه على ذلك ابن فضل الله العمري ت 749هـ⁽⁸⁾.

(1) انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلوة، ط2، مصر، هجر، 1413هـ-1993م، (115/1)، رقم (57).

(2) ولي القضاء بمدينة السلام بعد إبراهيم بن أبي العنيس، سنة: 254هـ، ولي الأهواز، ومات بالري، انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، (443/6)، رقم (2945).

(3) انظر: جمهرة أنساب العرب، مرجع سابق، ص: 390، قال الحسن بن حماد الحضرمي سجادة: "سمعتُ يوسفَ بنَ أبي يوسف يقول: وُلِّيت القضاء، ووُلِّيَ أبي من قبلي، فكان ولايتنا ثلاثين سنة، ما بلينا أن نَقْضِي بين جدِّ وأخ"، ابن أبي العوام، مرجع سابق، ص: 330، رقم (761).

(4) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 359/16.

(5) أخبار أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 98.

(6) منهم: ابن أبي الدَّم، إبراهيم بن عبد الله، تدقيق العناية في تحقيق الرواية، مصطلح حديث، نستعليق، القرن 9هـ، الإمارات، مركز جمعة الماجد، نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم (544)، لوحة 152أ، وبروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1403هـ-1983م، 245/3، وسزكين، فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م، (1/ج3/51)، رقم (3).

(7) السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، عمان، دار الفرقان، 1404هـ-1984م، 1504/4، وعليه قال الكوثري من أن ميلاد أبي يوسف كان سنة: 93هـ ثم قال: وإليه جنح صاحب: "أخبار الأول"، ومؤلف "روضات الجنات" تقريباً، بالنظر إلى أن وفاته سنة: 182هـ.

(8) ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: بسام محمد بارود، الإمارات، أبو ظبي، المحجم الثقافي، 1426هـ-2005م، السفر السادس، ص: 28.

ثم اتفقوا على أنه توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين - أي: على القول الثاني -، وكما نرى فإن بين التاريخين تفاوتاً عظيماً، وتأمل كلام أبي حسان الزيادي: "مات أبو يوسف.. وهو ابن تسع وستين، فمات في شهر ربيع الأول لخمس خلون منه"، وبه قال بشر بن الوليد⁽¹⁾، وزاد: "توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة"⁽²⁾.

وعلى هذا الذي ذكره العلماء من أنه مات عن تسع وستين سنة، أو نحوها، ما يتوافق مع قول الطحاوي - رحمه الله -، وأما ولادته فكانت في الكوفة وإليها ينسب، والله أعلم.

أما عن نشأته فقد كان - رحمه الله - فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، بل يجلس أياماً من غير أكل، روى علي بن حرملة التيمي، عن أبي يوسف، قال: "كنت أطلب الحديث والفقهاء وأنا مقل رث الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فانصرفت معه، فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي..⁽³⁾

"وحكي أن والد أبي يوسف مات وخلف أبا يوسف طفلاً صغيراً، وأن أمه هي التي أنكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة.. قال أبو يوسف: فأسلمتني إلى قصارٍ أحدهم، فكنت أدع القصار وأمرني إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس أستمع، فكانت أمي تبجي خلفي إلى الحلقة، فتأخذ بيدي وتذهب بي إلى القصار، وكان أبو حنيفة يعني بي لما يرى من حضوري وحرصي على التعلم، فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربي، قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصبي فساد غيرك!، هذا صبي يتيم لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وأمل أن يكسب دانقاً يعود به على نفسه.

(1) الإمام المحدث الصادق، قاضي العراق، الكندي، أبو الوليد الحنفي، ت 238هـ، أخبار القضاة، مرجع سابق، 272/3.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م، 538/8.

(3) أخبار أبي حنيفة، مرجع سابق، ص: 99، وانظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، 361/16، أقول: وفي هذا الخبر بيان صغر سن أبي يوسف عند بدايات طلبه للعلم، فهو إذن أقدم من قول الذهبي السابق: وطلب العلم سنة: ثلاث وثلاثين، فتأمل.

فقال لها أبو حنيفة: مُرِّي يا رعناء! هذا هو ذا يتعلّم أكل الفالوذج⁽¹⁾ بدهن الفستق!، فانصرفت عنه، وقالت له: أنت شيخ قد خَرَفْتَ وذهب عقلك!، ثمّ لزمته فنفعني الله بالعلم، ورفعني حتى تقلدتُ القضاء.."⁽²⁾.

المطلب الثالث: وفاته

قال أبو حسان الزياتي: "سنة اثنتين وثمانين ومائة فيها مات أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وهو ابن تسع وستين، فمات في شهر ربيع الأول لخمس خلّون منه، وولي القضاء سنة ستّ وستين أيام خرج موسى بن المهدي إلى جرجان، فولي القضاء إلى أن مات ست عشرة سنة"⁽³⁾.

وقد تنبأ أبو يوسف بقرب أجله، ودنو وفاته، لقوة حدسه، وصحة فراسته، فعن بشر بن غياث قال: "سمعتُ أبا يوسف، يقول: صحبتُ أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ثمّ قد انصبت علي الدنيا سبع عشرة سنة، فما أظنّ أجلي إلا وقد قُرب، قال: فما كان إلا شهوراً حتى مات"⁽⁴⁾، ولقد تبوأ هذا الإمام منزلة وحظي بمكانة لم تكن لغيره من العلماء حتى عدّ موته فاجعة للمسلمين جميعاً.

"وينبغي لأهل الإسلام أن يُعزّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف"⁽⁵⁾، قال الصيمري: بلغني أنّ الرّشيد مشى أمام جنازته، وصلى عليه بنفسه، ودفنه بمقابر أهله، وقال - الرّشيد - حين دفن - أبو يوسف - : ينبغي لأهل الإسلام أن يعزّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف"⁽⁶⁾.

(1) يقال: الفالوذ والفالوذق، فارسي معرّب، وهو نوع من الحلوى يُسوّى من لبّ الحنطة، وهو طعام المهرجان، وقال أبو الحسن: لباب القمح بلعاب النحل، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد، القاهرة، دار المعارف، ص: 1993، 3979، و4433.

(2) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 362/16، وفي سنده محمد بن الحسن النّقاش، أحاديثه مناكير.

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (382/16)، بسنده عنه، وروى عن الهيثم بن عديّ قال: توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون، وهي مرجوحة، أقول: وبهذا القول قال أكثر أهل العلم، انظر: الطبقات الكبير، مرجع سابق، 333/9.

(4) تاريخ بغداد، مرجع سابق، 371/16.

(5) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (383/16)، بسنده عن شجاع بن مخلد أنه سمع عبّاداً يقول: ينبغي...

(6) ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، 301/1، وانظر أيضاً: الملا علي القاري، علي بن محمد، ذيل الجواهر المضية، منشورات مير محمد، كراتشي، 520/1، وفيه: "وذكر الخوارزمي أن الرّشيد مشى..".

فاللهم ارحم أبا يوسف القاضي، وأعل درجاته في الصالحين، وألحقه بالعلماء العاملين،
والقضاة العادلين، إنك سميعٌ مجيب، و"لا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا"⁽¹⁾. والخير كلُّ
الخير في أتباع من سلف.

(1) أخرجه أبو القاسم الجوهري، في مسند الموطأ، رقم (783)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، (10/23)، كلاهما عن مالك قال: "كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا: اعلموا أنه..". فذكره، انظر: أبو القاسم الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، مسند الموطأ، تحقيق: لطف بن محمد الصغير، وطه بن علي بن سريح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1411هـ-1991م.

الفصل الأول

آداب القاضي

وفيه مسائل:

- 1- القاضي إذا كان غير عدل.
- 2- تحليف المرأة التي لا تخرج من بيتها في مترها من غير فصل.
- 3- لا يؤخذ في الحكم بالحلال والحرام بمثل قول: لم ينزل الناس.
- 4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة.
- 5- هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخط؟
- 6- يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟
- 7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبين له رأي بخلافه؟
- 8- إذا أقام المدعي الشهود في إثبات دعواه وحلف المدعى عليه اليمين.
- 9- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتّخاذه.
- 10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة.
- 11- رزق أعوان القاضي - عمال الجزية -.
- 12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق.

1- القاضي إذا كان غير عدل⁽¹⁾:

روى عن بشر بن الوليد الكندي عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -: "أن القاضي إذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة"⁽²⁾، لأن الواجب على القاضي والحاكم إقامة العدل بين الناس قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽³⁾. والقسط هو العدل الذي به صلاح الناس، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽⁴⁾ أي فتنبتوا بأن يكون عدلاً سالماً من أسباب الفسق، فممنوع من قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفوذ قوله، فالعدالة⁽⁵⁾ إذن شرط لمن يتولى القضاء، ولذلك لا يؤلَّى الفاسق ولا فاقد العدالة، لأنه لا يصلح أن يكون شاهداً ومن باب أولى أن لا يكون قاضياً⁽⁶⁾.

وقالت الحنفية أن العدالة ليست شرطاً لجواز تقليد القضاء⁽⁷⁾، لكنها شرط لكمالها، فتنفذ أحكام الفاسق إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع، فالأولى أن لا يتقلد الفاسق القضاء، ومع هذا إذا

(1) انظر حول هذه المسألة: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م، 3/7، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، 381/11.

(2) الخيري، حمود بن إسماعيل، الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الرياض، مكتبة نزار مصطفى، 1417هـ-1996م، ص: 101.

(3) سورة المائدة، الآية: 42.

(4) سورة الحجرات، الآية: 6.

(5) وهي عند الفقهاء الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واحتتاب ما يقدح في المروءة، الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز، شرح أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1398هـ-1978م، 8/3 وفيه نقل عن الإمام أبي يوسف في تعريف العدل في الشهادة، وانظر: الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1391هـ-1971م، 634/1، والزركشي، محمد بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الجزيرة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م، ص: 119.

(6) الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، 633/1، أ.د. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ-1985م، 481/6.

(7) التقلد: أي أخذ القضاء وقبول تقليده، وأما التقليد: أي النصب من السلطان، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 367/5.

تقلد يصير قاضيا، ولو قضى ينفذ قضاؤه⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي: "وأما أحكامه - أي الفاسق - إن كان واليا فينفذ⁽²⁾ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى، فإن الكلام كثير والحق ظاهر"⁽³⁾.

والأصل في أهل القضاء علمهم بالشريعة، واتصافهم بالعدالة، وهو الأولى والأسلم لبراءة ذمة من يوليهم، والأولى أن لا يتقلد الفاسق القضاء - لأنه لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله، لعدم قبول شهادته، فعدم قبول حكمه أولى -، ومع ذلك فلو ولاه الإمام أو نائبه أو ذو شوكة فحكم بين الناس على فسقه، لا تنفذ أحكامه على قول الشافعي⁽⁴⁾، ولكن لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، ولهذا قال الإمام النووي: "فإن تعذر جمع هذه الشروط فولّى السلطان له شوكة فاسقا أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة"⁽⁵⁾، وعقب في موضع آخر بقوله: "وهذا حسن"⁽⁶⁾، والله أعلم.

2- تحليف المرأة التي لا تخرج من بيتها في منزلها من غير فصل:

والقاضي يُحضر المرأة إذا ادعى عليها أحد بحق كما يُحضر الرجل إذا كانت برزة⁽⁷⁾، فإن لم تكن برزة فلا يحضرها ولكن يرسل إليها من يسألها عن دعوى خصمها، وذكر أبو يوسف - رحمه الله - أن المرأة تحلف في منزلها من غير فصل - بين العفيفة التي لا تخرج من بيتها وبين من

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1، د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1409هـ-1989م، ص: 28.

(2) أي: يصح منها وهو شائع في عبارة الفقهاء، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، بيروت، دار المعرفة، 89/8.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 313/16.

(4) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، مرجع سابق، ص: 70، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1.

(5) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة، ص: 148.

(6) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 97/11.

(7) أي: تخالط الناس وتعاملهم، وبرزة من البروز وهو الظهور والخروج، لسان العرب، مرجع سابق، 255/1.

ثبت خروجها إلى الحمام من غير مرض ولا نفاس -، وفي هذه الحالة يرسل إليها القاضي شاهدين وبعض الوكلاء فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها⁽¹⁾.

3- لا يؤخذ في الحكم بالحلل والحرام بمثل قول: لم يزل الناس:

قال أبو يوسف: "ليس يؤخذ في الحكم في الحلل والحرام بمثل هذا، أن يقول: لم يزل الناس على هذا؛ فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل، ولا ينبغي، مما لو فسرتك لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهي عنه رسول الله ﷺ! إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ، وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء، وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها، لأنه لم يجرزها بعد"⁽²⁾.

أقول: وقول أبي يوسف صحيح في أن مسائل الحلل والحرام لا تأخذ بمثل قوله: "لم يزل الناس على هذا" لأن أكثر ما عليه الناس مما قد نهي عنه رسول الله ﷺ!، وإنما يأخذ بالكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، لأن الاحتجاج بمثل تلك المقولة غير مسلم بإطلاق، وخاصة إذا ثبت أن الناس الذين يقتدى بهم لم يكونوا يفعلونها! وقد "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ؛ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"⁽³⁾.

أما قول أبي يوسف: "وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها، لأنه لم يجرزها بعد"، فمبناه على مسألتين:

الأولى: أن السبي⁽⁴⁾ سبب لملك الرقبة مآلاً وملك المتعة ثبت تبعاً لا مقصوداً، فلا يكون

(1) روضة القضاة، مرجع سابق، 177/1، والدرة الغراء، مرجع سابق، ص: 145، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 134.

(2) جاء كلام أبي يوسف هذا رداً على الأوزاعي حينما قال: لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد، أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند، حيدر آباد، مطبعة الوفاء، 1357هـ-1938م، ص: 76، الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1381هـ-1961م، 348/7، 352.

(3) هذا قول الإمام الشافعي، انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 282/2، فصل: أقوال العلماء في العمل بالنص، والفلاي، صالح بن محمد، إيقاظ هم أولي الأبصار، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ-1979م، ص: 58.

(4) لغة: يقال: سبى العدو وغيره سبياً وسباً: إذا أسره فهو سبيٌّ على وزن فعيل للذكر. والأنتى سبيٌّ وسبيَّةٌ ومَسبيَّةٌ، والنسوة سبَايا، وللغلام سبي ومسبي، واصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال،

مبطلاً للنكاح - الأول - كالشراء، وهذا لأن ملك البضع مقصود يختص بشرطه، كالشهود، وفي السبي لا يشترط ذلك، وإنما يثبت الملك فيه تبعاً لملك الرقبة⁽¹⁾.

الثانية: أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام، لأن القسمة لا تجوز في دار الحرب عند الأحناف خلافاً للشافعي⁽²⁾.

وقال أيضاً في حكم بيع السبي في دار الحرب: "لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة، لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب... (إلى أن قال:) وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك"⁽³⁾ لمصلحة تخليصه من أسر الكفار، وهذا منه - رحمه الله - حتى لا يقوى بهم أهل الحرب، قال أبو حنيفة: "أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام"⁽⁴⁾.

وخالف الشافعي - رحمه الله - حيث رد قول أبي يوسف، واستدل عليه بأمر الرسول ﷺ في أسارى بدر، وأخذه سبي بني قريظة، فباع بعضهم وفدى البعض الآخر، وأما قوله: يقوى بهم أهل الحرب، فرده الشافعي بقوله: فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه.. فهذا مما يحل لنا، وقاسه الشافعي على صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام بأنه أقوى من بيع عبد أو عبيدين، وأما الكراع⁽⁵⁾ والسلاح قال الشافعي: فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما⁽⁶⁾.

أقول: قد سبق بيان توجيه كلام أبي يوسف في أنه فرق بين ملك الرقبة وبين ملك البضع، فهو ابتداءً لا ينكر ما أثبتته الشافعي من فعل النبي ﷺ في أسارى بدر، وأخذه سبي بني قريظة، ألا

=
حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 369/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ، 154/24، لسان العرب، مرجع سابق، 1932/3.

(1) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ، 176/2.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 121/7.

(3) كتاب الأم، مرجع سابق، 348/7.

(4) المرجع السابق، 352/7، والرد على سيرة الأوزاعي، مرجع سابق، ص: 75، تحت باب بيع السبي في دار الحرب.

(5) والكراع: قيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، لسان العرب، مرجع سابق، 3858/2.

(6) كتاب الأم، مرجع سابق، 348-349/7.

ترى أن أبا يوسف يقول بوجوب طلب براءة رحم المرأة المملوكة لقوله ﷺ في سبايا أوطاس⁽¹⁾:
«لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً»⁽²⁾، وقد ذهب إلى ذلك
الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾ والثوري والنخعي ومالك⁽⁵⁾.

أما قول الشافعي: "فقد يمن عليهم بالإسلام"، فصحيح هذا الكلام من حيث الجواز،
ولكن قول أبي يوسف أحوط، ووافقه على ذلك الإمام أحمد، حيث كره أن يباع المملوك النصراني
إذا كان من سبي المسلمين للنصارى⁽⁶⁾.

ينبغي على القاضي بناء أحكامه على البينة والشهادة، وأن يعتمد على الأقيسة الصحيحة
فيما لا نص فيه، مع الاستعانة بنور فراسته التي اكتسبها من خلال ممارسته الطويلة للقضاء، وما
رآه من أحوال الناس، لا ما كان عليه غالبهم، وخاصة إذا ثبت مخالفة هؤلاء للحق، وهو ما رسمه
لنا أبو يوسف حول معالم منهجه في التعامل مع العلماء، وكيفية توجيه النصوص والله الهادي.

4- لا يحكم في البلوغ بنبات العانة:

- (1) اسم للوادي الذي كانت فيه الوقعة - شرق جبال الحجاز - وهو من وطست الشيء وطسا إذا كدرته، وأثرت فيه،
وأقرب المواضع المسكونة منه عشيرة، والذي يقع غرب وادي العقيق، معجم الأمكنة، مرجع سابق، ص: 142.
- (2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (2157)، وإسناده صحيح،
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الكويت، م/غراس للنشر، 1423هـ-2002م، (371/6)،
رقم (1873).
- (3) تبين الحقائق، مرجع سابق، 21/6، و24، المرغيناني - ابن مازة -، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه
النعمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 89/7، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 374/6.
- (4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 427/8، والشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،
بيروت، دار الفكر، 408/3، و229/4.
- (5) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1415هـ-1994م، 255/1، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي،
بيروت، دار الكتب العلمية، 151/5.
- (6) وقال: "وإن كان صغيرا لعله يسلم..، ولا يباع شيء من سبينا منهم نحن أحق به..، فإن باع أحدهم مملوكه يرده"، وابن
قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط1،
بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م، 1257/3.

إذا لم يبلغ الصبي وكان مع هذا لا يميّز، لا تجوز مبايعته، ولا مناكحته، ولا معاملته، فهو لفقد العقل أو عدم كماله كمن لا فهم له، ويكون النظر في ماله - وما ألحق به من مسائل النكاح والطلاق والمعاملات مما يكثر ورودها على القضاة - فإن النظر فيها وفي غيرها يعود للقاضي.

"لا يحكم في البلوغ بنبات شعر العانة، وإنما يعتبر فيه العلامة بالاحتلام، أو بأن يتم له خمس عشرة سنة، في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله -: ثمان عشرة سنة في رواية، وتسع عشرة سنة في رواية."⁽¹⁾.

أولاً: البلوغ بنبات العانة⁽²⁾:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب حلق العانة بالنسبة للرجل، لأنه من الفطرة، واختلفوا في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، على أقوال ثلاثة:

الأول: ليس بعلامة على البلوغ مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة ومالك⁽³⁾.

الثاني: علامة على البلوغ مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽⁴⁾، ورواية عن أبي يوسف⁽⁵⁾.

(1) وبرأييهما الفتوى في المذهب، وهو قول الإمام الشافعي أيضاً، انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إمام الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م، 120/2، والسرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، 44/6، والمغني، مرجع سابق، 551/4، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 17-16/2.

(2) في اللغة: العانة: منبت الشعر من قُبَلِ المرأة والرجل، وفي الاصطلاح: هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين، لسان العرب، مرجع سابق، 76/1، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 233/29.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي= حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، 293/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 195/6، 236/29.

(4) المغني، مرجع سابق، 551/4.

(5) وهو قول: الليث وإسحاق وأبو ثور، لحديث حكم سعد بن معاذ في بني قريظة إلى قوله: فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سماوات»، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (3043)، وفي كتاب المغازي،

الثالث: إن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض، وهو قول الشافعية⁽¹⁾، وبعض المالكية.

وأغلب الفقهاء يرى أن نبات شعر العانة الحشن أمانة على البلوغ، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير⁽²⁾.

ثانياً: البلوغ بالاحتلام⁽³⁾:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، لما روى عن علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل»⁽⁵⁾.

ثالثاً: البلوغ يتم في سن الخامسة عشرة:

فقهاء الأمصار مجتمعون على اعتبار السن في البلوغ إلا أنهم مختلفون في التقدير⁽⁶⁾، فمذهب

=
باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب...، رقم (4121)، وفي الاستئذان، باب في قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، رقم (6262)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم (1768).
(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 4/178.

(2) الشيخ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م، 88/6، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م، 207/2، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المنقح، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي، 10/397.

(3) من الحُلم بالضم والسكون وهو: اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً، ويكون من الرجل والمرأة، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 1/163، و153/6، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 2/95.

(4) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ، 1/141، الألويسي الكبير، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، عناية: محمود شكري الألويسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 18/210.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟، رقم (2875)، وحسنه النووي، انظر تخريجه: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 5/79-83.

(6) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغبر أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة، مكتبة

الشافعية والحنابلة، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، لخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد⁽¹⁾»، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق⁽²⁾، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني⁽³⁾»، قال نافع - راوي الحديث - فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: "إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة⁽⁴⁾".

قال الحافظ ابن حجر: "واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع⁽⁵⁾".

فائدة: قال الشافعي: "رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربعة عشر، لأنه لم يرههم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر⁽⁶⁾".

واختلف المالكية في تحديد سن البلوغ ففي رواية: تسعة عشر، وقيل: يكون بتمام ثمان عشرة سنة، وسبعة عشر، وستة عشر، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ،

مكة المكرمة، 1425هـ-2004م، 217/2.

(1) غزوة أحد في شوال سنة ثلاث - من الهجرة -، ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، 328/3.

(2) غزوة الخندق في شوال سنة خمس - من الهجرة -، المرجع السابق، 170/4.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868)، وأخرجه ابن حبان، محمد بن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م، 29/11/رقم (4727).

(4) صحيح البخاري، مرجع سابق، 177/3.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 279/5.

(6) مغني المحتاج، مرجع سابق، 166/2.

وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر⁽¹⁾. وروى ابن وهب خمسة عشر، لحديث ابن عمر⁽²⁾.

5 - هل يعمل شاهد وقاض وراو بالخط؟

لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر، وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولا يتذكر، ولا للراوي أن يروي اعتمادا على ما في كتابه ما لم يتذكر، وهو قول الإمام - أبو حنيفة - فلا بد عنده للشاهد من تذكر الحادثة، والتاريخ، ومبلغ المال، وصفته..، وجوز محمد لكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه وإن لم يتذكر، توسعة على الناس، وجوز أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد⁽³⁾.

أي : جوز العمل بالخط إذا عرف أنه خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده؛ لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشابه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسعة على الناس⁽⁴⁾. وما قاله أبو يوسف هو المعمول به، وفي رواية عن أحمد: إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أداها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، لكنه عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف، كما يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتمادا على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا.

دليل ذلك قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال، إلا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (4399)، وأخرجه الترمذي في

السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423)، بلفظ: وعن الغلام حتى يحتلم.

(2) الخطاب، محمد ابن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 633/6.

(3) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، 72/7، وابن عابدين، محمد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م، 93/7، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، 267/3.

(4) درر الحكام، مرجع سابق، 69/1/69: المادة: 69: الكتاب كالخطاب، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 138/11، و246، 48/27.

ووصيته مكتوبة عنده»⁽¹⁾، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه ﷺ كتب إلى عماله⁽²⁾ وغيرهم ملزماً بالعمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ⁽³⁾.

6 - يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟

يحسن بالقاضي عند أبي يوسف⁽⁴⁾ أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟ فإذا سأله على هذا الوجه وأجابه الشاهد: نعم أشهد هكذا، فيكون الشاهد قد أدى الشهادة⁽⁵⁾، حيث إن الشاهد يضطرب بعض الشيء من مهابة مجلس القاضي، فبدلاً من أن يقول: أشهد بكذا، يقول: أعرف كذا، فتلقين الشاهد في غير موضع التهمة فيه إحياء للحق.

لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁸⁾، وغيرها من الآيات التي فيها لفظ الشهادة والتي تدل على الإخبار المبني على المشاهدة والمعينة، ومن ثم يشترط لفظ الشهادة.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2738)، وأخرجه مسلم في الصحيح، في أول: كتاب الوصية، رقم (1627).

(2) قال الألباني: صحيح، وهو مأخوذ من جملة أحاديث، انظرها في الإرواء، مرجع سابق، 82/6.

(3) المغني، مرجع سابق، 521/6، ابن بطلان، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م، 229/8، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 282/43.

(4) درر الحكام، مرجع سابق، المادة: 373/4: 1689: إذا لم يقل الشاهد أشهد بل قال أعرف الخصوص الفلاني، أبو يوسف حياته وآثاره، مرجع سابق، ص: 370، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 273/6، كتاب الشهادة، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 167، وانظر مسألة: يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه، ص: 147.

(5) الشهادة في اللغة: إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان، واصطلاحاً: إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء ولفظة الشهادة، المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاحوري، وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ-1979م، 459/1، وتبيين الحقائق، مرجع سابق، 207/4.

(6) سورة البقرة، الآية: 282.

(7) سورة البقرة، الآية: 283.

(8) سورة الطلاق، الآية: 2.

ولقول النبي ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع»⁽¹⁾، فعبارة «فاشهد» مقصودة في أمره عليه السلام، لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بمؤيد وهو لفظ «أشهد»⁽²⁾.

وذهب مالك⁽³⁾ وأبو حنيفة وفي ظاهر كلام أحمد⁽⁴⁾ أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ: أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، لأنه لم يثبت في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف ما يفيد اشتراط لفظ: أشهد، وغاية ما فيه هو الإخبار عن علم، وليس بالظن والتخمين، والمقر على نفسه لا يقول: أشهد، وسمى ذلك شهادة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽⁶⁾، وكثيرا ما يذكر في كتب الوثائق بعد قراءة

(1) أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في مستدرکه وصححه في كتاب الأحكام، عن محمد بن سليمان بن مشمول، وتعبه الذهبي في مختصره بقوله: "بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد"، وقال الزيلعي: "رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادا ولا متنا"، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت، م/الريان للطباعة والنشر، 1418هـ—1997م، 82/4، وإرواء الغليل، مرجع سابق، (282/8)، رقم (2667).

(2) علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، في كتاب: مُعِينُ الْحُكَّامِ فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ—1973م، ص: 108، أقول: ويقول أبي يوسف قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ—1984م، 292/8، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1417هـ—1997م، 349/5.

(3) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ—1995م، 223/1.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428هـ، 542/2—543، ود. أحمد الحصري، علم القضاء، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1397هـ—1977م، 35/1.

(5) في قوله ﷺ: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1422هـ—2002م، (235/3)، رقم (1110).

(6) سورة الحج، الآية: 30.

المحضر الذي تُقيد فيه الدعوى والجواب؛ حينما يقول القاضي للمدعي: هذه دعواك؟ فإذا قال: نعم، وكذلك الشهود، فتقيد على أنها شهادتهم.

والذي يتبين رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني - الذي لا يرى تقييد الشهادة باللفظ الوارد في النصوص - لقوة أدلتهم، إذ ليس في أدلة الفريق الأول ما يشعر بأن امتثال الأمر لا يتحقق إلا بلفظ الشهادة، بحيث إذا ترك اللفظ بطلت الشهادة، ولاختلاف أعراف الناس في اعتبار صيغ الوضع في الإخبار والإنشاء، قال ابن قيم الجوزية: "فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ: أشهد... ثم قال: قال شيخنا - أي: ابن تيمية - : فاشترط لفظ: الشهادة، لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ: الشهادة، لغة على ذلك، وبالله التوفيق"⁽¹⁾.

7- هل ينقض قضاء القاضي إذا تبين له رأي بخلافه؟

يجوز للقاضي أن ينقض أحكام نفسه إذا تبين له خطأ ما حكم به، وإن كان قد أصاب قول قائل، أما إذا لم يكن للقاضي رأي في مسألة ما - وقت القضاء - فقضى برأي غيره، ثم ظهر له رأي بخلاف ما قضى، فعند محمد - رحمه الله - : يُنقض قضاؤه، لأن الرأي الذي تبين له يصير بمرتلة النص المقدم على الرأي، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يُنقض⁽²⁾.

ينبغي للقاضي أن يشاور أهل الفقه في الحكم، لأن الأصل في القضاء رأي المجتهد، فإذا كان قضاءه في المجتهدات عن غير اجتهاد، وإنما عن تلبيس واشتباه، ثم ظهر له بعد ذلك الخطأ في قضاؤه، فلا ينفذ قضاءه حينئذ، وهو ظاهر المذهب عند الأحناف، أما لو كان قضاءه عن اجتهاد، فينفذ قضاءه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد⁽³⁾، بل حتى لو لم يكن عن اجتهاد، ينفذ قضاءه أيضاً، ما

(1) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 542/2-543.

(2) انظر: المبسوط، مرجع سابق، 15/17، وعلاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، مُعين الحُكَّام، مصر، المطبعة الميمنية، 1310هـ، فصل: في نقض القاضي أحكام نفسه، ص: 33.

(3) لأنه لو نُقض لاضطربت الأحكام، وفُقدت الثقة بالقضاة، قال الزركشي: "ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا المصيب واحد، لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول؛ وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني، بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين

لم يتبين له الخطأ بيقين، لتعذر اليقين في المسائل الاجتهادية، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹⁾.

وهذا التفصيل ذكره الصيمري، والخطيب البغدادي، وأبو عمرو ابن الصلاح، قال النووي⁽²⁾:
"واتفقوا عليه ولا أعلم خلافة، وما ذكره الغزالي، والرازي، ليس فيه تصريح بخلافه".

قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي⁽³⁾، ولم أعلم فيه خلافاً، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾ والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط..⁽⁵⁾، لأن هذا الشرط يمنعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد⁽⁶⁾.

8- إذا أقام المدعي الشهود في إثبات دعواه وحلف المدعى عليه اليمين:

لو أقام المدعي شاهداً واحداً عدلاً أو شاهدين لا يعرفهما القاضي قال أبو حنيفة: يحبسُهُ، وقال أبو يوسف: لا يحبسُهُ بقول الواحد العدل؛ لأن قول الواحد لا يصلح حجة لإثبات الحق، بخلاف الشاهدين فإن قولهما يصلح حجة في ذلك⁽⁷⁾، لأن القضاء بشاهد ويمين في الأموال لا يجوز عند

فإنه ينقض"، الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف، 1405هـ-1985م، 93/1.

(1) قال الخريبي: وهو الأظهر، انظر: الدرر الغراء، مرجع سابق، ص: 105، والبحر الرائق، مرجع سابق، 27/7، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 245/10.

(2) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م، ص: 36، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1987م، 482/2.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة: محمد نجيب المطيعي، حدة، مكتبة الإرشاد، 128/20.
(4) سورة ص، الآية: 26.

(5) المغني، مرجع سابق، 480/11، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ-1996م، 491/3، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 247.

(6) الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، 185/1، 187، 644 مهم.

(7) المبسوط، مرجع سابق، 61/9، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 180/2، 475/4، 494، مُعين الحُكَّام، مرجع سابق، ص: 226، وحق المسألة كتاب الحدود، والشهادات.

الأحناف، ففي الحدود أولى، أما قول أبي حنيفة، فتوجيهه: أن الحبس عقوبة المتهم، فإذا انضمت اليمين إلى شهادة الشاهد الواحد ثبتت التهمة⁽¹⁾.

9- ترجمة الترجمان غير العادل وما يلزم على القاضي اتّخاذها؟

يرى جمهور الفقهاء أن على القاضي أن يُوجد في المحكمة ترجماناً موثقاً به ومؤتمناً⁽²⁾، لترجمة كلام من لا يعرف لغة القاضي، من الطرفين - المدّعي والمدّعى عليه - أو الشهود، فقد يتحاكم إليه أعجميان لا يعرف لسانهما أو عربي وأعجمي، فيفسر المترجم له لغة المتخاصمين، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذها⁽³⁾.

فعند أبي يوسف: تقبل ترجمة الترجمان غير العادل والأعمى، أما الإمام محمد فذهب إلى أن عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهادة، وقد اشترط أبو حنيفة في المترجم أن لا يكون أعمى، لذلك يُقبل عند أبي يوسف ترجمةُ ترجمان واحد لترجمة ادّعاء المدّعي وجواب المدّعى عليه وشهادة الشهود، لأنه خير، ولا يُشترط فيها الشهادةُ ولفظُ الشهادة⁽⁴⁾.

وهي إحدى الروايتين عن أحمد⁽⁵⁾ أنّها تقبل من واحد، وترجم البخاري على هذا في الجامع الصحيح⁽⁶⁾ فقال: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ فعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتب للنبي ﷺ كتبه، وأقرأه كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر - وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان - : "ماذا تقول هذه؟" فقال عبد الرحمن بن حاطب: "تخبرك

(1) من كلام الصدر الشهيد، بتصرف، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 4/495، وانظر مسألة: القضاء بالشاهد مع اليمين، ص: 77، وكذا مسألة: هل يُحسب المدّعى عليه بقول الواحد العدل، ص: 100.

(2) حاشية على رد المحتار، مرجع سابق، 7/92، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 18، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 174/11.

(3) المغني، مرجع سابق، 9/60، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 57.

(4) درر الحكام، مرجع سابق، 1/72/المادة: 71، و4/656/المادة: 1825.

(5) المغني، مرجع سابق، 11/475، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 11/454.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟، معلقاً، رقم (7195)، وفي قصة هرقل حديث رقم (7)، و(7196)، ووصله أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (3647)، بسند صحيح عن زيد بن ثابت.

بصاحبها الذي صنع بها"، وقال أبو حمزة: "كنت أترجم بين ابن عباس، وبين الناس"⁽¹⁾.

قال البخاري⁽²⁾: "وقال بعض الناس⁽³⁾: لا بد للحاكم من مترجمين"، وفسر ابن القيم كلامه بقوله⁽⁴⁾: "قلت هذا قول مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، واختيار الخرقى، والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة، وهو الصحيح لما تقدم وهو اختيار أبي بكر⁽⁷⁾"، والذي يتبين رجحانه - والله أعلم - هو قول أبي يوسف في قبوله لترجمة الترجمان الواحد، لما سبق بيانه من النصوص، وهو اختيار ابن القيم - رحمه الله -.

والمترجم هو الذي يفسر لغة بأخرى، ويجب على القاضي أن يعتبرها كما لو كانت صادرة رأساً من أصحابها، لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة، لأنه يُصار إلى الترجمة عند العجز عن

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح، من رواية شعبة عن أبي حمزة، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، رقم الحديث: 87، وكتاب اليهود: كتابتهم وخطهم أي لغتهم، وكتبه: التي أرسلها إليهم، وهذه: إشارة إلى امرأة أعجمية كانت حاضرة عندهم، وقد زنت وحملت فأقرت على نفسها، وأخبرت عن زنا بها، فقال: أي مترجماً عنها لعمر، بصاحبها: أي الذي زنا بها وهو عبد، اسمه: برغوس، صنع بها: أي الزنا.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟، رقم (7195)، معلقاً، ووصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس، انظر: فتح الباري، مرجع سابق، 13/186.

(3) قال ابن حجر: "المراد ببعض الناس محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، وخالف أصحابه الكوفيين، ووافق الشافعي". فتح الباري، مرجع سابق، 13/187.

(4) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 1/345.

(5) المروي هو قول سُحُونُ أنه قال: لا تقبل ترجمة الواحد، واحتج بقول مالك في القاضي إذا لم يفقه لسانهم: كان بمنزلة من لم يسمع، وخطأ ابن رشد من يفهم من قول مالك أنه لا يكفي في ترجمة الواحد ابتداءً، من قوله السابق، وأنه لم يرد، ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م، 9/206، ومنح الجليل، مرجع سابق، 8/293.

(6) روضة الطالبين، مرجع سابق، 8/353، البحرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، 5/321.

(7) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بـغلام الخلال، البغدادي، أبو بكر بن معروف البغوي، من أعيان الخنابلة، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال، فلقب به، ت363هـ، الأعلام، مرجع سابق، 4/15، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثني، ودار إحياء التراث، 5/244، أقول: وهو اختيار ابن المنذر، لأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات، المغني، مرجع سابق، 11/475.

معرفة كلامه، كالشهادة يُصار إليها عند عدم الإقرار، فإن القاضي قبل قبول الشهادة يبدأ بإقرار المدعى عليه، فيقول له: هل تُقرُّ بهذا أو تتحد؟ وليست الشهادة ببدل عن الإقرار، والخلاف في الترجمة على قياس الخلاف في التزكية⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: "لو كان الأمر إلى النظر، كان الواجب أن لا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياساً على أن ما غاب عن القاضي لا نقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر، وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ حجة لا يجوز خلافها"⁽²⁾.

10- حصول المقصود في المعاملات بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة⁽³⁾:

يُحصل المقصود في المعاملات بالكلام، من غير أن يختص ذلك بلغة، وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في العبادات حيث لم يجوزوا التكبير والقراءة بالفارسية، لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنى - لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً -، وهذا لا يوجد في المعاملات⁽⁴⁾.

إذ العقود والمعاملات إنما يتبع مقاصدها، والمراد منها، بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا تتعداها، وأما العبادات فالصواب اتباع ألفاظها والوقوف عندها⁽⁵⁾.

والفارسية ليست بقرآن على الإطلاق، ولهذا لا يتأدى فرض القراءة بها في حق من يعرف العربية، ويتأدى في حق من لا يعرف العربية أو عجز عنها⁽⁶⁾، ويروى عن أبي حنيفة جواز القراءة

(1) قال الصدر الشهيد: هذا هو الكلام في الأعجمي، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 88/3، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م، ص: 128.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 269/8.

(3) ومناسبة هذا المبحث واضحة حيث جاء بعد مسألة قبول ترجمة الترجمان غير العادل، وأن العبرة في العقود والمعاملات بالكلام، وما يتبع مقاصدها، بأي لفظ كان، بخلاف أمور العبادات، والله أعلم.

(4) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 199/1، باب الأمان.

(5) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 292/1، بتصرف.

(6) المبسوط، مرجع سابق، 237/2، حاشية على رد المحتار، مرجع سابق، 521/1، مطلب في الدعاء بغير العربية.

بالفارسية مع الكراهة، ولكن صح عنه الرجوع عن ذلك⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام: "فأما القرآن، فلا يقرؤه بغير العربية، - سواء قدر عليها، أو لم يقدر - عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز"⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي: "ذلك أن اللسان الذي اختاره الله - عز وجل - لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها، لأنها اللسان الأوّل بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية"⁽³⁾.

11- رزق أعوان القاضي - عمال الجزية -:

على الإمام مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب: الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم، بأن يُصرف لهم رواتب مجزية سداً لباب الرّشوة⁽⁴⁾، روى أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "دنست!"⁽⁵⁾ أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على

(1) والسرخسي في شرح كتاب الصلاة من الجامع الصغير هو الذي ذكر رجوعه إلى قول صاحبيه، وعليه الاعتماد، المسوط، مرجع سابق، 66/1، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 47/1، والشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، وشرحه: محمد عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م، ص: 94.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر العقل، د. ط، الرياض، مكتبة الرشد، 462/1.

(3) قال شيخ الإسلام: "رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: "فذكره بأطول من هذا، اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، 464/1.

(4) الرشوة: مصدر من رشا يرشوا، وهي لغة: الإعطاء وفي الاصطلاح: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وهي مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه، لسان العرب، مرجع سابق، 1653/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 108/18، و219/22، و256/24.

(5) أي: باستعمالهم في الوظائف.

سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغتهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق، لا يحتاجون⁽¹⁾.

ينبغي أن يعطى العامل ما يكفيه من بيت المال حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس وحتى يتفرغ إلى عمله - من جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج⁽²⁾ -، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً»، قال أبو بكر⁽³⁾: «أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ»⁽⁴⁾.

قال الخطابي: "وهذا يتأول على وجهين؛ أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة - فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله - ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"⁽⁵⁾.

(1) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: 126.

(2) الصلابي، د. علي محمد، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ط1، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1423هـ-2002م، ص: 389.

(3) هكذا ورد مبهما وأظنه أحد رواة الحديث، انظر: الأزدي، يزيد بن محمد، تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، القاهرة، 1378هـ-1967م، ص: 81، و113، و301.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم (2947)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، (406/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (230/2)، رقم (2945)، انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، إشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.

(5) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن=شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1352هـ-1934م، 7/3.

12- تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق⁽¹⁾:

يكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كره⁽²⁾ تصغير المصحف حجماً، بأن يكتب بقلم رقيق، وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن - رحمهم الله -، ولا بأس بأن يُنقَط المصحف ويُقوَّم.

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن عمر بن الخطاب: "أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ فقال: القرآن كله، فكره ذلك وضربه، وقال: عظموا كتاب الله، قال: وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سرَّ به"⁽³⁾.

وروى ابن سلام أيضاً بسنده عن أبي حَكِيمَة العبدى قال: "كنت أكتب المصاحف [بالكوفة] فبينما أنا أكتب مصحفاً إذ مر بي علي بن أبي طالب فنظر إلى كتابي [ويعجبه خطنا] فقال: أجل⁽⁴⁾ قلمك، قال: فقصمت من قلمي قصمةً، ثم جعلت أكتب [وهو قائم]، فقال: نعم، هكذا نورّه كما نورّه الله عز وجل"⁽⁵⁾.

(1) انظر: السمرقندي، محمد بن يوسف، المنتقط في الفتاوى الحنفية - كتاب الآداب -، تحقيق: محمود نصّار، ويوسف أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م، ص: 269، والسناي، عمر بن محمد، نصاب الاحتساب - في الاحتساب على أهل الاكتساب -، تحقيق: د. مريزّن سعيد عسيري، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ-1986م، ص: 279.

(2) انظر في بيان "المكروه" عند الأحناف، النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م، 303/1.

(3) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، (236/2)، رقم (912)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1994م، وأبو محمد عصام بن مرعي، النكت الرفيعة في الفصل في ابن لهيعة، ط1، مصر، دار الحرمين، 1416هـ-1996م، ص: 39، والقنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م، 37/2، والكتّاني، محمد عبد الحى، التراتيب الإدارية، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط2، بيروت، شركة دار الأرقم، 1416هـ-1996م، 196/2.

(4) حَلَّ الشَّيْءُ يَجَلُّ جَلًّا وَجَلَالًا وَجَلَالَةً وَهُوَ حَلٌّ وَجَلِيلٌ وَجَلَالٌ: عَظُمَ، وَالْأُنْثَى جَلِيلَةٌ وَجَلَالَةٌ وَأَجَلَّهُ: عَظَّمَهُ.. لِسَانُ الْعَرَبِ، مرجع سابق، 662/1.

(5) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، (294/1)، رقم (132)، و(236/2)، رقم (913)، وابن أبي داود في كتاب

قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مَشَقِّهِ⁽¹⁾، وتعليقه"⁽²⁾، وقد عُدَّ في الطريقة المحمدية من الآفات تصغير المصحف، وقال النابلسي في شرحها: "أي كتابته في أوراق صغار.. ثم نقل: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأثبتته، على أحسن ورق وأبيض قرطاس، بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرِّج السطور، ويفخم الحروف، ويجرِّده عمَّا سواه من التفاسير، وذكر الآي وعلامات الوقف، وصونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان - رضي الله عنه"⁽³⁾.

=

المصاحف، (495-494/2)، رقم (364-367)، وما بين المعقوفتين فمن ابن أبي داود، وأبو حَكِيمَة كوفي يروي عن علي، ذكره ابن ماكولا في الإكمال، مرجع سابق، باب حَكِيمَة، 493/2، وانظر: ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، كتاب المصاحف، تحقيق: د. محب الدين واعظ، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.

(1) مَشَقَّ الخَطِّ يَمَشُقُهُ مَشَقًّا: مدّه، وقيل: أسرع فيه، والمَشَقُّ: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة.. لسان العرب، مرجع سابق، 4211/6.

(2) النووي، يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، ط2، الرياض، دار المؤيد، 1417هـ-1997م، ص: 149.

(3) التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 196/2.

الفصل الثاني

كتاب القاضي

وفيه مسائل:

- 1- هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟
- 2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه.
- 3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل.
- 4- كتابة عنوان كتاب القاضي.
- 5- كيفية الشهادة على كتاب القاضي.
- 6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود.

1 - هل يجوز الكتاب الحكمي⁽¹⁾ على مسافة؟

يجوز - عند الإمام أبي يوسف - الكتاب الحكمي على مسافة، بحيث إذا كان شهود الأصل في مكان لا يتمكنون من العودة إلى بيوتهم في مساء ذلك اليوم، فيما إذا أرادوا الذهاب للشهادة في محل أصل الدعوى⁽²⁾، وقد قال الإمام مالك⁽³⁾ بذلك، والقول المعتمد هو قول الإمام أبي يوسف، وعليه الفتوى⁽⁴⁾.

واختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، فجماعة من الأحناف⁽⁵⁾ كما في ظاهر الرواية⁽⁶⁾ قالوا: لا يجوز فيما دون مسافة القصر، كما في الشهادة على الشهادة، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾، وأحمد في وجه⁽¹⁾.

(1) عند الفقهاء: ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم، ليحكم المكتوب إليه من القضاة به، ويسمى: كتاب القاضي إلى القاضي، البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م، ص: 440، درر الحكام، مرجع سابق، 630/4.

(2) الدعوى في اللغة: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي، أو المحكمة، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م، ص: 139، لسان العرب، مرجع سابق، ص: 1388.

(3) "وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يجوز - كتاب القاضي إلى القاضي - فيما دون مسافة القصر وقال بعض المتأخرين هذا قول أبي يوسف، ومحمد، وبه قال مالك"، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، 290/7، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 205/4.

(4) سراج الدين، علي بن عثمان، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضا الحق، جنوب إفريقيا، دار العلوم زكريا، 1432هـ-2011م، ص: 478، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، 229/3.

(5) السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر، الفتاوى الهندية=الفتاوى العالمكيرية، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م، 385/3، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 643/8.

(6) وهي عبارة عن المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وصاحبيه، ويفتق بها وإن لم يُصرَّح بتصحيحها، ما لم يرجح خلاف ذلك، وكتب ظاهر الرواية هي ستة كتب مروية عن محمد بن الحسن الشيباني، وهي: الجامع: الصغير، والكبير، والسير: الصغير، والكبير، ثم الزيادات مع المبسوط، وقد نظمها ابن عابدين في عقود رسم المفتي - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين -، د. ط، ود. ت، 16/1، والمذهب الحنفي، مرجع سابق، 260/1، و358.

(7) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،

والصحيح الذي ترجح أن الشارع الحكيم لم يجد السفر الذي تكون فيه مسافة القصر، وما ثبت فيه من التقدير والإطلاق، فليس له مفهوم، وليس له حد في اللغة، فنرجع في تحديده إلى العرف والعادة، فما كان عند الناس سفراً فهو سفر، ولكن أقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد، قال شيخ الإسلام: "وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، والعدو على الخصم، والحضانة، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف؛ فيكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً"⁽²⁾.

2- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه⁽³⁾:

لو مات القاضي الكاتب، أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو بعد الوصول قبل القراءة، لم يقض به، وقال أبو يوسف في "الأمالي": يقضي به، وهو قول الشافعي⁽⁴⁾، ولو وصل إليه ثم مات أو عزل، قضى به بالإجماع⁽⁵⁾، وإن عمي القاضي الكاتب، أو فسق، أو ارتد، أو صار في حال لا يجوز حكمه بعد وصول الكتاب إليه قبل القضاء به، لا ينفذه عندهما، وعند أبي يوسف ينفذه.

وعلل الشافعي قبول هذا الكتاب بقوله: "لأنه يقبل بينته كما يقبل حكمه، ألا ترى أنه

1416هـ، 1995م، 401/3، و459، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تكملة: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، 153/12، 164/20، و268، و271.

(1) المغني، مرجع سابق، 458/11، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م، 380/3، و410، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ، 67/12.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، 13/2، ومجموع الفتاوى، مرجع سابق، 38/24-50 مهم.

(3) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 437/5، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 659/8.

(4) كتاب الأم، مرجع سابق، 211/6.

(5) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 149، المبسوط، مرجع سابق، 203/16.

لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه، هكذا يقبل كتابه"⁽¹⁾، "لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال، وإن كان الكتاب بما ثبت عنده، فالكتاب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشاهد الفرع، وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع.."⁽²⁾.

فأبو يوسف احتج على أبي حنيفة بفصل الشهادة، لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة⁽³⁾، فيما فرق شيخه أبو حنيفة بين الشهادة والقضاء⁽⁴⁾، وقول أبي يوسف هو الذي تبين رجحانه - والله أعلم -، لسهولة تطبيقه، مراعاة للحاجة في قبول هذا الكتاب، حتى لا تضيع الحقوق، أو تتعطل المصالح، وهو موافق لروح الشريعة السمحة، بأخذها باليسر في غير ما حرم الله، والله أعلم.

3- فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل⁽⁵⁾:

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأموال وما يقصد به المال بالإجماع كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي⁽⁶⁾، ولا يقبل في الحدود والقصاص، وهذا قول النخعي، والشعبي، وأبي

(1) كتاب الأم، مرجع سابق، 211/6، المهذب، مرجع سابق، 395/3، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 164/20.

(2) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 407/22.

(3) قال الصدر الشهيد: "لأن الحاجة ماسة إلى هذا، فإن الإنسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي، فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة، ثم الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة، فكذا كتاب القاضي إلى القاضي"، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 307-278/3، 330.

(4) قال الصدر الشهيد: "وجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البيعة، وما يجب على القاضي بسماع البيعة قضاء، فدل أن لهذا النقل حكم القضاء ولم يتم بعد؛ لأن تمامه بوجوب القضاء على المكتوب إليه، ولا يجب القضاء على المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه وقبل قراءته فلم يكن النقل تاماً، فيبطل بموت القاضي.."، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 659/8.

(5) المرجع السابق، 308/3-311، المبسوط، مرجع سابق، 14/19، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 281/6، 8/7، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 624/8.

(6) خلافاً لأبي ثور، ومالك، والشافعي في قول، انظر: منح الجليل، مرجع سابق، 496/8، كتاب الأم، مرجع سابق، 49/7، و51، المغني، مرجع سابق، 87/12، شرح الزركشي، مرجع سابق، 361/7.

حنيفة وأصحابه، لأن الشهادة على الشهادة لا مدخل لها فيهما؛ ولأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، كما في الرجوع عن الإقرار، ولمحل الشبهة في هذه الشهادة، يتطرق فيها احتمال الخطأ والسهو، بل قد يصل إلى كذب شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا الاحتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، فاعتبر إذن.

ولا يقبل كتاب القاضي في الحيوان والثياب في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف حيث قال: "يقبل في العبيد - في الإباق -، والجواري، والدواب، لمكان الحاجة"⁽¹⁾، وروى عن أبي يوسف في "النوادر"⁽²⁾ أنه قال: "يجوز في جميع العروض - نحو: الثياب، والعبيد، والجواري -، وبه أخذ مشايخنا المتأخرون"⁽³⁾.

والصحيح الذي يترجح من القولين هو قول أبي يوسف، لأن الحاجة داعية إلى العمل بما عند الضرورة كما في مسألتنا، ولأن تعريف العبيد، والجواري، والدواب، لا يحصل بالوصف المجرد، لبقاء التفاوت في استقصاء الوصف بين القاضيين؛ ولهذا لم يجز السلم⁽⁴⁾ في الحيوان عند أبي حنيفة، وفيما لا يضبط بالوصف لاشتراط إحضاره إلى مجلس الحكم؛ لتقع الشهادة بالإشارة إليه، والله أعلم.

(1) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 149، وروى عن محمد أنه قال: يجوز في العبيد والجواري جميعا، ولا يجوز في غيرهما من المنقولات، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 283/3.

(2) كتبه محمد بن سماعة عن أبي يوسف، انظر: الأعلام، مرجع سابق، 153/6، و193/8.

(3) وقال الإمام الأسيباني: "وعليه الفتوى"، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 283/3، تبين الحقائق، مرجع سابق، 183/4، وانظر: شهاب الدين، أحمد بن محمد، تبين الحقائق مع حاشية الشليبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، 183/4.

(4) السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى: أسلفت أيضا، يقال: أسلم الثوب للخياط، أي: أعطاه إياه، وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة، بلفظ: سلم أو سلف، ببدل يعطى عاجلا، أو: شراء أجل بعاجل، لسان العرب، مرجع سابق، 2081/3، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 209/5، درر الحكام، مرجع سابق، 114/1/المادة: 123، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 190/25.

4- كتابة عنوان كتاب القاضي⁽¹⁾: على أربعة أوجه:

- 1- يكتب الابتداء بالتعميم، فلا يكتب اسم القاضي المكتوب إليه ونسبه، بل يكتب: لكل قاض يصل إليه كتابي هذا، وهو كاف عند أبي يوسف والعمل عليه⁽²⁾.
- 2- يكتب الابتداء بالتخصيص، فيكتب: اسم، ونسب، وشهرة القاضي المكتوب إليه، فيقال: إلى قاضي غزة السيد... ويصح ذلك.
- 3- يخصص الابتداء ثم يعمم، فيقال: إلى قاضي بلدة غزة السيد... وإلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا، ويصح ذلك أيضا.
- 4- يعمم الابتداء ثم يخصص، فيقال: إلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا، وإلى قاضي بلدة غزة السيد... وكتابته على هذا الوجه تكفي عند الإمام أبي يوسف⁽³⁾.

5- كيفية الشهادة على كتاب القاضي:

إذا شهد الشهود بأن هذا الكتاب الحكمي - الذي سلم من القاضي الكاتب لشهود الطريق - هو كتاب قاضي البلدة الفلانية، فإذا شهد الشهود بقولهم: إن هذا الكتاب كتاب قاضي البلدة الفلانية: فلان بن فلان فيقبل ذلك عند الإمام أبي يوسف، ولا يشترط: أن يكون محتوما، أو أن القاضي ختمه بحضورهم، أو أن القاضي الكاتب قرأه عليهم في مجلس حكمه وسلم الكتاب إليهم، وقد رجح الإمام السرخسي قول الإمام أبي يوسف، تسهيلا على الناس⁽⁴⁾.

(1) درر الحكام، مرجع سابق، 637/4، روضة القضاة، مرجع سابق، 329/1، وكتاب القاضي إلى القاضي هو ما يعرف عند الفقهاء بالكتاب الحكمي، وانظر مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة، ص: 47.

(2) وقال أبو يوسف: يقبله، بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية الذي يصل إليه الكتاب، فتوسع - رحمه الله - حين ابتلي بالقضاء، ورأى أحوال الناس، واستحسن في كثير من المسائل، تسهيلا للأمر على الناس - فلو شرطنا ذلك ضاق الأمر عليهم - ومن جعلتها هذه المسألة، وعليه عمل الناس اليوم، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 288/3، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 632/8، و752/10 - 757 مهم، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 384-381/3، و198/6.

(3) انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، 296/7، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 438/5.

(4) درر الحكام، مرجع سابق، 641/4، مبحث: في حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي - بتصرف -، المسوط،

والمقصود عند أبي يوسف من هذه الشهادة، حصول العلم للقاضي المكتوب إليه، بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما شهد عليه الشهود - كما سبق - وهو قول ابن أبي ليلى، أما أبو حنيفة فيعتبر أن علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع.

6- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضرة الشهود⁽¹⁾:

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وقول النبي ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -⁽⁵⁾: إن كتب الصك أو الوصية بخطه بحضرة الشهود، وقد عرف الشاهد ما كتب، يسع له أن يشهد على ذلك إذا قال له: اشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد، لا يسعه؛ لأن كتاب الصك والإقرار قد يكون للتجربة والامتحان، وقد يكون ليتعلم كيفية الصك أنه كيف يكتب، ومع الاحتمال لا يسعه أن يشهد إلا إذا أمره؛ لأنه بالأمر بالشهادة ظهر أنه كان للاستيثاق على نفسه لا للتجربة والامتحان، وهذا إذا عرف ما في الكتاب، فإن لم يعرف لا يسعه أن يشهد، وإن أشهد على ما في الكتاب.

مرجع سابق، 182/16، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 287/3، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/7، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، مرجع سابق، ص: 467، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 313/33.

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 337/3-355، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 131/9، الموسوعة الفقهية، 245/25.

(2) سورة الإسراء، الآية: 36.

(3) سورة الزخرف، الآية: 86.

(4) إرواء الغليل، مرجع سابق، (282/8)، رقم (2667)، وانظر مسألة: يحسن بالقاضي أن يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟، ص: 35.

(5) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 102، - فصل: الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز -.

إلا رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال⁽¹⁾: إذا كتب الصك بين يدي الشاهد وأودعه عنده، وقال له: اشهد علي بما فيه، وسعه أن يشهد عليه بما فيه، وإن لم يعرف ما فيه، فعلى هذه الرواية فرق بين هذا، وبين ما إذا لم يكن وديعة عنده، لأنه إذا كان وديعة عنده لا يتوهم التغيير والتبديل، وإلا دخل الوهم والشك.

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 342/3.

الفصل الثالث

مسؤولية القاضي وما يلتزم به في ولايته

وفيه مسائل:

- 1- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه.
- 2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليل الجريمة الإقرار؟
- 3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تركية البينة سرا وعلنا.
- 4- يفرض للمرأة نفقة خادمين.
- 5- تركية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر.
- 6- مدة التلوم كم هي؟ وإلى من تفوض؟
- 7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرهم المشهود عليه.
- 8- ردة الصبي وإسلامه.
- 9- المرتد مراراً هل تقبل توبته؟
- 10- هل يورث عن المرتد ما اكتسب؟
- 11- إذا تاب المرتد ثم رجع فارتد حتى الرابعة.
- 12- باب التحبيس في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟

1- لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه⁽¹⁾:

حكم السراية⁽²⁾: سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، وكذلك أثرها⁽³⁾.

ذهب أبو حنيفة⁽⁴⁾ إلى أن الأب والجد والموصي يضمنون تلف الصغير، أو تلف أطرافه، كما يضمن الزوج زوجته، ولكن هذا الرأي غير معمول به في المذهب، بل إن بعض الفقهاء يرى أن أبا حنيفة عدل عنه، والرأي المعمول به في المذهب هو رأي أبي يوسف ومحمد، وهما يريان: أن الأب والجد والموصي مأذونون في الفعل، ولا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه.

ووجه قولهما أن الأب والموصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا، كما لو عزز⁽⁵⁾ الإمام إنسانا، فمات⁽⁶⁾، أو قطع الحاكم يد السارق، فمات.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه: لا ضمان على المقتص بسريان القصاص إلى النفس أو العضو،

(1) الهيثمي، أحمد بن محمد، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق: محمد سهيل الدبس، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م، ص: 74، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكاتب العربي، 518/1، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 258/12، 23/23، 23/27، 329/32، 168/45-171.

(2) في اللغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل، وسريت الليل سريرا إذا قطعت بالسير، والاسم: سراية، وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأحسام، فيقال: سرى فيه السم والخمر، وفي الاصطلاح هي: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 395/1/1، والمنثور في القواعد، مرجع سابق، 200/2.

(3) المغني، مرجع سابق، 411/9، 445، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 285/24، 277/33.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 519/1، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 305/7، المغني، مرجع سابق، 324/10، كتاب الأم، مرجع سابق، 175/6، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 339/6، 340.

(5) لغة: التأديب والمنع والنصرة، وشرعا: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي يسميه: تأديبا لا تعزيرا، لسان العرب، مرجع سابق، 2924/4، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 19/10.

(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 305/7، كتاب الأم، مرجع سابق، 175/6، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 340، 339/6.

أو المنفعة؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، مثل بقية الحدود، ويؤيده قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، الحقُّ قتله"⁽¹⁾، وهذا موافق لرأي الصاحبين، لأننا لو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفاً عن لزوم الضمان وفيه تعطيل الحدود، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، والله أعلم.

فائدة: لقد تكلم أهل العلم على مسؤولية القاضي في كتب الفقه وبينوا ما يضمن فيه وما لا يضمن، وفيما يعذر فيه وما لا يعذر، وما معنى تلك المسؤولية، وما يلتزم به في ولايته العامة والخاصة، وما ينبغي للقاضي مراعاته للعدل بين الناس:

- أما في ولايته العامة:

فنظرة يشتمل على الديوان وتصفح أحوال المحبوسين، والفصل في المنازعات، واستفاء الحقوق ممن مطل بها، وثبوت ولايته على القصر والحجر على السفيه، والنظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج الأيامي، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر في عمله من الكف عن التعدي في الطرقات، وتصفح شهوده وأمنائه واختيار الأصلح من نوابه، والتسوية في الحكم بين الخصمين، والنظر في أحوال اللقطاء، والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

وهي كما ترى أمثلة للالتزامات التي تقع على عاتق القاضي في ولايته العامة.

- وأما في ولايته الخاصة:

فتتعد ولأيته ومسؤولياته على خصوص تلك الوظيفة كتعيينه النظر في الديون دون النكاح، أو حوادث الحدود دون الجنايات، فلا يتعدى ذلك، ولا بد له من مراعاة واجباته والقيام بها، وإذا أخطأ حوسب على تقصيره فيما وكل له، وهو ما يعرف بمسؤولية القاضي إذا أخطأ في القضاء،

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم، رقم (12007)، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1352هـ-1933م، وابن الملتن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ط1، الرياض، دار الهجرة، 1425هـ-2004م، 407/8.

فمن أمثله ذلك:

- إذا أخطأ في قضاائه في تقدير عدالة الشهود، هل يبطل قضاائه إذا كان المحكوم به: مالا، أو طلاقاً، أو حداً؟

- إذا تعمد القاضي الجور، وأقر بأنه تعمد الحكم بغير الحق، هل يضمن؟ وإذا أخطأ في حكمه بالجور ماذا عليه؟

ومن هذا المنطلق نظم قانون المرافعات المصري في المادة رقم: 494 وما بعدها مسألة: مخاصمة صاحب الحق للقاضي إذا وقع منه خطأ مهني جسيم، أو ادعى عدم نزاهته، وأباح له المخاصمة بدعوى قضائية لها نظمها، وعليه:

هل القاضي يُسقط عقوبة الحد على شارب الخمر إذا تقادم، وذلك بمجرد الرائحة؟

2- هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليل الجريمة الإقرار؟⁽¹⁾

التقادم لغة: مصدر تقادم يقال: تقادم الشيء أي: صار قديماً - بمرور الزمان - وقدم الشيء بالضم قدماً بوزن عنب فهو قديمٌ و تقادمٌ مثله، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي⁽²⁾.

من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة، أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك، فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة⁽³⁾، لأن جنائية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد⁽¹⁾،

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 51/7، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر، 303/5، المغني، مرجع سابق، 323/10، علم القضاء، مرجع سابق، 529/1، اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في القضاء، مرجع سابق، ص: 376 مهم، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 781/1.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م، ص: 560، درر الحكام، مرجع سابق، 298/4/المادة: 1660، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 118/13.

(3) هذا كلام الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ، في مختصره "بداية المبتدي" في فروع الفقه الحنفي، انظر: باب حد الشرب، انظر المسألة في الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مرجع سابق، ص: 278، وحول كتاب "بداية المبتدي" انظر: كشف الظنون، مرجع سابق، 227/1.

لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه...»⁽²⁾، وإن أقر، أو شهدوا عليه، بعد ذهاب رائحتها والسكر، لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف⁽³⁾، لأن التقادم عندهما يقدر بزوال الرائحة لما روي: «فإن وجدت رائحة الخمر فاجلدوه»⁽⁴⁾.

ذلك أن قيام الأثر دلالة قوية على قرب الشرب، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أسكر هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك برائحته، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد، غير أن بعض أهل العلم أنكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يُرد ويُدرأ عنه ما أمكن، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة⁽⁵⁾ عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده!، ثم لا تثبت الرائحة مع الاحتمال فصارت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما إذا وجد منه رائحة الخمر، أو تقيأها، فيحتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا⁽⁶⁾ والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد

(1) انظر حول مدد مرور الزمان وأقسامه، درر الحكام، مرجع سابق، 4/298/المادة: 1660.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (4487)، وهو مرسل، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحدود، من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (1444)، وقال الترمذي: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد".

(3) خلافا لمحمد الذي يعتبر التقادم عنده اعتبارا بحد الزنا فالتأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره - فالتقادم لا يبطل الحد -، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي، محمد عمر، ط2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م، 309/6.

(4) عن عبد الله بن مسعود، ولكن غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستكجوه، ففعلوا، فرفعه إلى السجن.. أخرجه الصنعاني في المصنف في الحديث، رقم (13519)، وأخرجه الدارقطني في سننه، (214/4)، رقم (3345)، بسند صحيح عن عمر أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ: ريح شراب الحد تاما، انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف في الحديث، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م، والدراقطني، علي بن عمر، السنن=المجتبى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شليبي، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1424هـ-2004م، ونصب الراية، مرجع سابق، 3/349.

(5) قال أبو عمرو: هو أن يُحرَّك، ويُزَعَّع، ويُستَنَكَّه، حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب، وهي: الترترة، والمزمزة، والتلتلة، وفي رواية: تلتلوه ومعنى الكل: التحريك، لسان العرب، مرجع سابق، 1/427.

(6) لقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، وصححه الألباني في الإرواء، مرجع سابق، (1/123)، رقم (82).

بالشك، فكانت الرائحة معياراً غير منضبط فلا تعتبر في التقادم.

مما سبق بيانه يظهر أن الذي يجب عليه الحد بالرائحة من يكون مشهوراً بشرب الخمر مدمناً عليها، فلا يُحدُّ الشخص بمجرد الرائحة، بل لا بد من قرينة أخرى تغلب على الظن أنه ما شربها إلا مختاراً لها، عارفاً بتحريمها، غير مضطر لها⁽¹⁾، والله أعلم.

3- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تزكية البينة سراً وعلناً:

أي: مسؤولية القاضي على مرافعة الحكم للمدعي إذا كان المدعى عليه غائباً، إذا تحققت الشروط في الشهود.

لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه، ثم تغيب المدعى عليه عن مجلس الحكم، أو توفي قبل التزكية والحكم، فللقاضي على رواية عند الإمام أبي يوسف، الحكم في غيابه بعد تزكية البينة سراً وعلناً، وتحقق أن الشهود عدول مقبولو الشهادة، ويُعدُّ الحكم في هذه المسألة أيضاً حكماً على الحاضر⁽²⁾.

لأن حضور المدعى عليه إنما كان شرطاً، إما لسمع القاضي كلام كل واحد من الخصمين، فيعلم بما يقضي، وإما ليتمكن الدفع بالطعن بالشهود، فإن كان شرطاً لذلك، فقد حصل المقصود، وإن كان شرطاً لهذا فقد ظهر عجزه عن الطعن في البينة، فلهذا تغيب عن مجلس الحكم، فلم يبق حضوره شرطاً، فيقضي عليه القاضي.

ومن مبدأ المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء، وضرورة حسن التقاضي، وبعث روح الطمأنينة في نفوس المتخاصمين، حتى لا يطمع شريف، ولا ييأس ضعيف، يتبين لنا - والله أعلم - أنه لا مانع من اعتبار تبليغ المدعى عليه حقيقة أو حكماً⁽³⁾، لإجراء المرافعة، وبهذه التسوية يمكن

(1) وهو ما حكاه ابن المنذر عن بعض السلف: أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وهو اختيار ابن قدامة، والمروى عن عطاء، المغني، مرجع سابق، 323/10، فتح الباري، مرجع سابق، 50/9.

(2) درر الحكام، مرجع سابق، 668/4، أقول: ورواية أبي يوسف هذه - الحكم غيباً على المدعى عليه - قد اختارها المجلة، لأنها أرفق بالناس، كما قاله الحلواني ورجحه الخصاف، انظر نفس المرجع، المادة: 1801، 1830.

(3) التبليغ حقيقة: يكون بإعلام المدعى عليه بالدعوى وموعدها، والتبليغ حكماً: يكون بإعلامه بالدعوى وموعدها مرافعتها

أن يدلي كل واحد منهما بما عنده من حجج، وبيانات، فيسلم الحكم الذي يُبنى عليه، فإذا تم التبليغ أمكن إجراء المرافعة غيايباً بحق المدعى عليه إذا لم يحضر المرافعة، حفظاً للحقوق من الضياع⁽¹⁾، والله أعلم.

4- يفرض للمرأة نفقة خادمين:

النفقة مشروعة - على الزوج لزوجته - للكفاية، لأنها محبوسة لحقه، ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات: لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم⁽²⁾، وهذه المسألة داخلة في ولاية القاضي العامة على المرأة.

اختلافهم في نفقة الخادم:

فإن على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - القاضي: لا يفرض النفقة إلا للخادم واحد من خدم المرأة⁽³⁾، لأن حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة وما زاد على الواحد فالتجمل والزينة ووجوب النفقة على الزوج للكفاية، فكما لا يزيدا على قدر الكفاية في نفقتها فكذلك في نفقة خادمها.

وعند أبي يوسف⁽⁴⁾ يفرض لها نفقة خادمين، لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور

=

بوسائل النشر من الجرائد اليومية، ووسائل التواصل الحديثة، وما في حكمها، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 154.

(1) نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 137، و154، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 329/2، اختيارات ابن القيم، مرجع سابق، ص: 68.

(2) شرح السير الكبير، مرجع سابق، 38/3، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 215/4.

(3) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، المرجع السابق، 38/3، المسوط، مرجع سابق، 327/5، و76/10، البحر الرائق، مرجع سابق، 96/5، كتاب الأم، مرجع سابق، 87/5-89، المغني، مرجع سابق، 233/9.

(4) وهو قول مالك وأبو ثور، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 38/3، أقول: وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أن المرأة إذا كانت يجلب مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف وبه أخذ الطحاوي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 24/4، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر، البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، 54/2.

داخل البيت، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»⁽²⁾، ووجه الدلالة: أن الزوجة لما فرغت وحبست نفسها لزوجها - لأن الحبس من أسباب النفقة -، استوجبت الكفاية في ماله، قياساً بعامل الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته في مالهم، فصار كولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، فأُنزلت الزوجة في مال زوجها منزلة الولي من مال اليتيم، وكذلك القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين - لأن منفعتهم تعود إلى العامة، كمنفعة القضاة والمقاتلة والمفتين -⁽³⁾.

والحاصل أن المرأة يفرض لها نفقة الخادم من الرجل الموسر إذا كان لها خادم، فإن لم يكن لها خادم فلا تفرض لها نفقته، لأن استحقاقها لنفقته باعتبار ملكها له، فإذا لم يكن لها خادم كيف تستوجب نفقته، وفي نظر القاضي أيضاً إذا لم يكن لها خادم لا تستحق كفايته من بيت المال، أما لو كان الزوج معسراً لم يفرض عليه نفقة الخادم، لأن المرأة قد تكفي بخدمة نفسها⁽⁴⁾، فرجع الأمر إذن إلى شيئين: الحاجة، واليسر، ثم إن المقصود من هذا كله الخدمة فإذا حصلت من غير تملك جاز كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز ولا يلزمه تملكها مسكناً، والله أعلم.

5- تركية الغريب النازل بين أظهر القوم ستة أشهر:

أي: مسؤولية القاضي عن الشاهد الغريب في كتابته إلى قاضي بلده ليعرف حاله.

(1) سورة النساء، الآية: 6.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364)، وفي كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (7180)، وأخرجه أيضاً بلفظ: "لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف"، رقم (2460)، و(7161)، وبألفاظ مقاربة برقم (3825)، و(5359)، و(6641).

(3) انظر في مسألة: رزق القاضي: المحيط البرهاني، مرجع سابق، 448/8، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 33/6، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 329/3، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 65، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 317/33.

(4) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، أقول: وقد عد شيخنا زادة رواية أبي يوسف في فرض الخادمين في غير المشهور عنه لأن المشهور من قوله كقولهما، انظر: المحيط، مرجع سابق، 196/4، وابن الشحنة، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، البابي الحلبي، 1393هـ-1973م، ص: 336.

إذا كان الشاهد غريبا ولا يجد معدلا، فإنه يكتب إلى قاضي بلده ليخبره عن حاله، أو إلى أهل بلده ليعرف حاله، وكذا غريب نزل بين ظهرائي قوم، لا يعدله حتى تبعد المدة، ويظهر حاله للقوم، وكان الإمام الثاني - أبو يوسف - يقول: إن المدة ستة أشهر ثم رجع إلى سنة، ومحمد لم يقدره، بل على ما يقع في القلوب الوثوق، وعليه الفتوى⁽¹⁾.

هذه المسألة قريبة الاستمداد من مسألة تحري القاضي لعدالة الشهود كما سيأتي، فمذهب أبي حنيفة⁽²⁾ في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، على ما كان عليه الناس في أول الأمر⁽³⁾، لأن المسلمين عدول بعضهم على بعض⁽⁴⁾، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى وجوب تزكية الشاهد المستور سواء طعن الخصم فيه أو لم يطعن، لأن التحري أحوط لقوله تعالى: ﴿...مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁵⁾، دلت الآية على أن في الشهود من لا يُرضَى، فالناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وهو معنى زائد عن الإسلام، وهو الذي يتبين لي رجحانه - والله أعلم - وهو قول جمهور العلماء⁽⁶⁾.

(1) انظر: الكردي، حافظ الدين محمد، الفتاوى البزازية، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م، 148/5، البحر الرائق، مرجع سابق، 65/7، والسمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، 1386هـ-1967م، ص: 222، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 567/8.

(2) ورواية عن أحمد وهو قول الحسن، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/3 مهم، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 268/6، و270، المغني، مرجع سابق، 415/11.

(3) نقل الكاساني عن بعض المشايخ: أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كان الغالب عليهم الصلاح؛ لأنه زمن التابعين، فوعدت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرئهما، فوعدت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، قال: ومنهم من حقق الخلاف، المرجع السابق، 270/6.

(4) لما ثبت عن عمر بسند جيد، أنه كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنهما -: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد.."، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (197/10)، بسند ضعيف فيه عبيد الله بن أبي حميد، نصب الراية، مرجع سابق، 81/4، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 213/1.

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

(6) بداية المجتهد، مرجع سابق، 462/2، كتاب الأم، مرجع سابق، 126/7، و128، المغني، مرجع سابق، 415/11، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة، 400/4-402، ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مطبعة النهضة، 393/9، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، =

6- مدة التلوم⁽¹⁾ كم هي؟ وإلى من تفوض؟

أي: مسؤوليته في متابعة الوارث مع الورثة وما شهدوا له، وهل يستحق الميراث أو لا؟

الكلام في هذا البحث خاص بالإعذار، بمعنى: المبالغة في قطع العذر، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»⁽³⁾، ووجه الدلالة: من الآية والأثر هو الإخبار عن عدل الله سبحانه، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، فلا عقوبة إلا بعد الإعذار وقيام الحجة، وأعذر في الأمر: أي بالغ فيه؛ وأكبر الإعذار إلى الناس بعثة الرسل إليهم، لتتم الحجة عليهم، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب.

اتفق فقهاء المذاهب⁽⁴⁾ على أن الإعذار إلى الخصم هو حق القاضي، والقصد منه: إعلام المدعى عليه بما ادعى به عليه، وقطع عذره، لئلا يقول بعد الحكم عليه: إنه لم يكن يعلم بأن الأمر سيؤدي إلى ما أدى إليه من إزماءه بما ادعى عليه من دين أو نحو ذلك.

لو شهدا - الورثة لشخص ادعى أنه أخو الميت ولا حاجب له، أو أنه ابن الميت - أنه

سابق، 239/11.

(1) التلوم في اللغة: الانتظار والتمكث، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك، إذ يراد به عند الفقهاء: عدم الفورية في الأمر، بل يطلق الانتظار في كل أمر بما يناسبه، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط2، المكتبة العصرية، 1997م، ص: 289، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 234/5.

(2) سورة الإسراء، الآية: 15.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، رقم (7416)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (1499)، وفي كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (2760).

(4) ينظر كتاب الدعوى والبيئات من كل مذهب، والخصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م، 223/4، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 730/9، درر الحكام، المادة: 76، 1630، و1693، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، 150/1-152، كتاب الأم، مرجع سابق، 226/6، المغني، مرجع سابق، 163/12، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 244/5.

وارثه، ولم يقلوا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، يتلوم القاضي زمانا، رجاء أن يحضر وارث آخر، فإن لم يحضر، يقضي له بجميع الإرث، ولا يكفل⁽¹⁾ عند أبي حنيفة في المسألتين:

يعني فيما قالوا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، وفيما قالوا: نعلمه، وهو الأصح من مذهبه.

وعندهما - أي: عند أبي يوسف ومحمد - يكفل في المسألتين، ومدة التلوم مفوضة إلى رأي القاضي، وقيل حول، وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف⁽²⁾.

فقول أبي حنيفة السابق أنه لا يكفل فيما قالوا: لا وارث له غيره، أو: لا نعلمه، وفيما قالوا: نعلمه، لأننا دفعناه بقول الشهود والمطالبة بالضمين طعن عليهم، فيما خالفه أبو يوسف ومحمد من أن صاحب تلك الشهادة يكفل في المسألتين، لأن شهادته كانت كشهادة الشاهدين بأخصار إرث المتوفى في أولاده: زيد، وعمرو، وخالد، ولا وارث له سواهم، والله أعلم.

7- تحري القاضي عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه:

أي: مسؤولية القاضي في تحريه عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه.

ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد⁽³⁾، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁴⁾ على إلحاق المروءة بشرط العدالة، وهي لازمة لها، وهي عند الحنفية أن لا يأتي الإنسان بما يُعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل

(1) أي: لا يضمن، من التضمين والالتزام، والكفالة عند الأحناف: ثبوت حق المطالبة للكفيل بمثل ما في ذمة الأصيل - وهو المكفول المطلوب -، بنفس أو دين أو عين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4/153، 2/6، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 34/287.

(2) معين الحكام، مرجع سابق، الباب التاسع عشر: القضاء بشهادة النفي، ص: 143، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 5/456، 7/39، 216، والمسألة في جامع الفصولين، لابن قاضي سمانونة، الفصل الثاني عشر، فصل الشهادة على النفي.

(3) المحلي، مرجع سابق، 9/393.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/268، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/412، و421، منح الجليل، مرجع سابق، 8/391، مواهب الجليل، مرجع سابق، 2/532، و8/163، أسنى المطالب، مرجع سابق، 4/339، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 3/435، المغني، مرجع سابق، 12/33.

الفضل، وعند محمد هي الدين والصلاح⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء في ثبوت العدالة فذهب أبو حنيفة⁽²⁾ والظاهرية إلى أن العدالة تفترض في الشاهد حتى يثبت جرحه، ومذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، أن يتحرى القاضي عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه؛ لأن القضاء قائم على شهادة العدل فوجب أن يتأكد القاضي من توفر صفة العدالة في الشاهد ليقبل شهادته.

قال فخر الدين الزيلعي⁽³⁾: والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق، فوجب التعرف عنها صيانة لقضائه عن البطالان، وإسناد الحكم إلى البرهان⁽⁴⁾.

8- ردة الصبي وإسلامه⁽⁵⁾:

تكمن مسؤولية القاضي في هذه المسألة في إقامة الحدود وما يُفرض لهذا الصبي، لو صح منه ذلك، وهل يُبنى عليه الحكم في الدنيا؟ وهذه المسألة من فروع خطأ القاضي في الحدود.

قال أبو حنيفة: إسلام الطفل إسلام، ورتدته ردة، إذا كان يعقل، ويميز، لكن لا يُقتل حتى يبلغ، وقال أبو يوسف: يكون إسلام الطفل إسلاماً، ولا تكون رتدته ردة⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق، 66/7، و89، التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، 401/2، نظام القضاء، مرجع سابق، ص: 176.

(2) إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم للاحتيال في إسقاطها فيستقصى، ولأن الشبهة فيها دائرة، وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت، أفاد أن السؤال ليس بشرط صحة عندهما، انظر: البحر الرائق، مرجع سابق، 63/7.

(3) هو: عثمان بن علي بن محجن، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة: 705 هـ فأفتى ودرس، ومات في رمضان بقرافة مصر سنة: 743 هـ، الجواهر المضية، مرجع سابق، 1/345/رقم: 652، الأعلام، مرجع سابق، 210/4.

(4) تبين الحقائق، مرجع سابق، 211/4، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 404/2، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 3/3-43، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 176، ودرر الحكام، مرجع سابق، 4/441 مهم، وانظر مسألة: تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم، ص: 60.

(5) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 224/4، والحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ-1985 م، 3/319.

(6) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، مكتبة

أولاً: ردة الصبي:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ردة الصبي معتبرة، إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل⁽¹⁾، وذهب أبو يوسف والشافعي، ورواية لأحمد⁽²⁾، أن ردته غير معتبرة، لحديث: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، وفيه: وعن الصبي حتى يكبراً"، وهو رواية عن أحمد، القائل بصحة إسلامه، لا ردته؛ لأن في إسلامه محض مصلحة فتصح منه، بخلاف رِدَّتِهِ فهي محض مضرة، فلا تصح منه؛ ولأنه غير مكلف، فلم يؤخذ بكلامه، كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا إعتاقه.

ثانياً: إسلام الصبي:

ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى أن إسلام المميز يصح استقلالاً، من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه؛ لأن النبي ﷺ دعا علياً - رضي الله عنه - إلى الإسلام، وهو ما زال في صباه فأسلم⁽⁴⁾، وكان أول من أسلم من الصبيان⁽¹⁾،

دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م، ص: 174، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/14.

(1) وهو قول أبي حنيفة في رواية، ومحمد، قالوا بردة الصبي استحساناً لعلته لا لحكمه، فكل من صح منه الإسلام إذا أتى به، صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرقة، الصبي يستوي بالبالغ، وهو مذهب المالكية، والمشهور عن أحمد، الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. محمد عبيد الله خان، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م، 129/6، المبسوط، مرجع سابق، 85/5، المغني، مرجع سابق، 72/10، الآبي، صالح عبد السمیع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1332هـ، 21/1، 116، و280/2.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 134/7، المجموع شرح المهدب، تكملة: محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، 57/21، المغني، مرجع سابق، 88/10، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/14.

(3) اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير، مرجع سابق، 488/3، الشيخ خليل، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م، ص: 238، وشرح المهدب للمطيعي، مرجع سابق، 60/21، المغني، مرجع سابق، 85/10، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 32/14.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير، (19/3) - في ترجمة علي -، عن الحسن بن زيد بن الحسن، قال: "إن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام، وهو ابن سبع سنين، أو دونها، فأجاب؛ ولم يعبد وثناً قط لصغره" وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، 167/3، ونصب الراية، مرجع سابق، 460/3.

وقد تمدّح بذلك فقال:

سبقتهم إلى الإسلام قدماً غلاماً ما بلغت أوان حلمي⁽²⁾

ويرى الشافعية⁽³⁾ - في الراجح عندهم -، أن إسلام المميز استقلالاً لا يصح؛ لأنه غير مكلف، بدليل حديث⁽⁴⁾: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.. وفيه: وعن الصبي حتى يبلغ"، وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية، ومن كان مرفوع القلم، فلا يبنى الحكم في الدنيا على قوله، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه، والله أعلم⁽⁵⁾.

9- المرتد⁽⁶⁾ مراراً هل تقبل توبته؟

أي: مسؤولية القاضي في إمهال التائب من الردّة ثلاثاً.

قال محمد بن الحسن: "وإن استتیب⁽⁷⁾ المرتد فتاب، ثم ارتد حتى فعل ذلك مراراً، قبلت توبته أبداً، وهو قول إبراهيم⁽⁸⁾ - رحمه الله تعالى - وكان علي وعمر - رضي الله تعالى عنهما -

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، رقم (3735)، بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (206/6)، بسند ضعيف، وفيه قال: وهذا شائع فيما بين الناس من علي رضي الله عنه.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 429/5، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 33/14.

(4) التلخيص الحبير، مرجع سابق، 328/1.

(5) المسوط، مرجع سابق، 205/10.

(6) الردّة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وفي الاصطلاح: هو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، لسان العرب، مرجع سابق، 1621/3، الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 90/8.

(7) الاستتابة في اللغة: طلب التوبة، واستتبت فلاناً، أي: عرّضت عليه التوبة مما اقترف، واصطلاحاً هي: الرجوع والندم على ما فرط منه، المرجع السابق، 78/2، ولسان العرب، مرجع سابق، ص: 454، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 175/3.

(8) أي: النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، ت 96هـ، إمام حافظ، فقيه العراق، ثقة، صاحب مذهب، السير، مرجع سابق، 520/4/رقم: 213، والأعلام، مرجع سابق، 80/1.

يقولان: يستتاب ثلاثاً، فإن عاد يقتل، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾⁽¹⁾ الآية، ولأن الظاهر أنه مستهزئ غير تائب، ولكننا نستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁾.

ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الأولى؛ لأنه لا يمكن الوقوف على ضميره، وإنما يعبر عما في قلبه لسانه.

ثم قال: ولا حجة لهم فيما استدلوا به؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾⁽³⁾، وإذا تاب فقد ازداد إيماناً لا كفراً، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : أنه يقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك؛ [لأن الظاهر أنه مستهزئ، وبناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته]⁽⁴⁾.

قال شيخ الإسلام: "والفهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزنديق"⁽⁵⁾، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدر أنه أحلص التوبة لله

(1) سورة النساء، الآية: 137، وأقل ما يثبت به تكرار الارتداد ثلاث مرات كثبوت عادة حائض بتكرار ثلاث وهذا قول أكثر أهل العلم، انظر: المحلى، مرجع سابق، 188/11-194، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 135/7.

(2) سورة الأنفال، الآية: 38، قال ابن العربي: "ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا"، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 402/7.

(3) سورة النساء، الآية: 137، والاستدلال بها فيمن قال لا تقبل توبة من تكررت رده: أن الازدياد يقتضي كفراً جديداً لا بد من تقدم إيمان عليه، كما في سورة آل عمران، الآية: 90.

(4) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 166/5، باب: المرتدين كيف يحكم فيهم؟، المبسوط، مرجع سابق، 135/7، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 225/4، المغني، مرجع سابق، 72/10، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 127/14، 175/3.

(5) أقول: لما رأى أبو يوسف ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أتيت بزنديق، أمرت بضرب عنقه، ولا أستتبه، فإن تاب قبل أن أقتله، لم أقتله وخليته، انظر: شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، 501/3. أقول: والزنادقة: جمع زنديق وهو بكسر أوله، وسكون ثانيه، فارسي معرب، أصله: زنده كَرْد، أي يقول: بدوام الدهر، لأن زنده: الحياة، وكرد: العمل، وليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زنديقي، لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة، قالوا: ملحد، ودَهْرِي، أي: يقول بدوام الدهر، الجواليقي، موهوب بن أحمد، المعرب من الكلام الأعجم، تحقيق: د. ف. عبد الرحيم، ط1، دمشق، دار القلم، 1410هـ-1990م، ص: 342، والفتح لابن حجر،

في الباطن، فإنه يدخل في قوله: ﴿[قُلْ] يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُ الْأَذْنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾، ونحن حقيقة قولنا: أن التائب لا يعذب، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، لا شرعا، ولا قدرا⁽²⁾.

وكلام شيخ الإسلام هو الموافق لقواعد الشريعة، من ترك قتال من يشهد أن لا إله إلا الله، ولأنه سبحانه نهي عن قتال المنافقين بالرغم من أنه شهد عليهم بالنار فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽¹¹⁵⁾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...⁽³⁾، ثم إنه عليه السلام كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى له بباطنهم بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْقَهُونَ﴾⁽⁴⁾، ولنا حديث ابن مسعود أنه استتاب من بني حنيفة من كان يقرأ برجز مسيلمة، فتابوا فحلى سبيلهم⁽⁵⁾، وهو حجة في قبول توبتهم مع ما أسروه من الكفر، وأما قتله لابن النّوّاح⁽⁶⁾ فإما لظهور كذب توبته، وإما تحقيقا لقول الرسول ﷺ حين جاءه - ابن النّوّاح - رسولا لمسيلمة: «لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتك»⁽⁷⁾.

مرجع سابق، 270/12.

(1) سورة الزمر، الآية: 53.

(2) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 24/16، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني، ومحمد كبير شودري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ، ص: 264، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 135/7.

(3) سورة النساء، الآية: 145، و146.

(4) سورة التوبة، الآية: 56.

(5) إلا رجل منهم يقال له ابن النّوّاح قال: قد أتيت بك مرة فرعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله، أخرجه أبو بكر الأثرم بسنده عن طيبان بن عمارة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (18708)، وانظر: المغني، مرجع سابق، 72/10، وشرح الزركشي على مختصر الحرقفي، مرجع سابق، 6/239/رقم: 3072.

(6) النّوّاح: المكثرة من النوح، وقد ذكر أن ابن مسعود قتل عبد الله بن النّوّاح على كفره وردّته، النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: جماعة من أهل العلم، إدارة الطباعة المنبرية، 292/1.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل، (332/3)، رقم (910)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، بألفاظ مقاربة من هذا برقم (3642)، و(3708)، و(3761)، و(3837)، انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، كتاب العلل، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط1، الرياض، مطابع الحميضي، 1427هـ-2006م، و الإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-

10- هل يورث عن المرتد ما اكتسب؟

أي: مسؤولية القاضي في ميراث مال المرتد فيما يفرضه للورثة من المسلمين وهل يصح ذلك أم لا؟

قال أبو يوسف: "سئل أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب

مالاً في رده ثم قتل على الردة؟ فقال: ما اكتسب في بيت المال⁽¹⁾، لأن دمه حلال، فحل ماله.

وقال أبو يوسف: مال المرتد الذي كان في الإسلام، والذي اكتسب في الردة، ميراث بين ورثته

المسلمين⁽²⁾، وبلغنا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم

قالوا: ميراث المرتد لورثته المسلمين⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: إنما هذا فيما له قبل الردة، وقال أبو يوسف: هما سواء، ما اكتسب المرتد

في الردة وقبل ذلك لا يكون فيهما⁽⁴⁾، وقال أبو حنيفة: يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين⁽⁵⁾.

1995م.

(1) وهو قول: مالك، وأحمد، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وحجتهم ظاهر القرآن في قطع

ولاية المؤمنين من الكفار وعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» ولم يخص مرتداً من غيره، شرح مختصر الطحاوي،

مرجع سابق، 132/6، 136، 137، التمهيد، مرجع سابق، 164/9، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 49/3.

(2) واستدل لهذا القول بفعل أبي بكر، وعلي، ولأن رده ينتقل بما ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل

بالموت، وقالوا: قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» أي: الكافر الذي يقر على دينه، فأما المرتد فلا دين له يقر عليه، وحمل

أيضاً على الحربي دون الذمي، وقالوا: قرابة المرتد مسلمون، وقد جمعوا القرابة والإسلام، فهم أولى، المغني، مرجع سابق،

175/7.

(3) أخرجه الدارمي في مسنده=سنن الدارمي، باب في ميراث المرتد، رقم (3075)، عن علي بن أبي طالب، وإسناده

صحيح، انظر: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، الرياض، دار المغني، 1412هـ-2000م،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، (254/6)، رقم (12839)، وقال: هذا

منقطع، ورواه عن الحكم - أي: الحجاج بن أرطاة - غير محتج به.

(4) أبو يوسف، وابن شبرمة، ومحمد بن الحسن، لا يفصلون بين الأمرين - ما اكتسبه المرتد في حال الردة، وما اكتسبه في

حالة الإسلام -، لأن كسبه يوقف على إسلامه، فيخلفه وارثه بعد موته ككسب الإسلام، جامع أحكام القرآن، مرجع

سابق، 49/3.

(5) أي: كسب إسلامه، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو فئ، كما اكتسب في رده، الرد على سير الأوزاعي، المرجع

السابق، ص: 111، باب اكتساب المرتد المال في رده، شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 164/4، باب ما لا

=

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى قول من يرى توريث المسلم الكافر، حيث: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وأن الميراث مداره على النصره الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاته الباطنة، ثم قال⁽¹⁾:

"وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله، لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله: "لا يرث المسلم الكافر"⁽²⁾ وهذا هو الصحيح"، أي الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، والمرتد ليس كذلك، وتوضيح ذلك: أن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعت سببين: القرابة، والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في الموارث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث، ثم هو فعل علي بن أبي طالب وابن مسعود⁽³⁾، والله أعلم.

11- إذا تاب المرتدّ ثم رجع فارتدّ حتى الرابعة:

"عن أبي يوسف: أنه إذا طلب الإمهال أجلّ ثلاثاً، وتوبته: أن يأتي بكلمة الشهادتين، ويتبرأ من الدين الذي انتقل إليه⁽⁴⁾، فإن تاب المرتد، ثم رجع فارتد، ثم رجع، كان حكمه في الدفعة الثانية، كالدفعة الأولى، وكذلك الدفعة الثالثة، والرابعة، وفي المرة الرابعة: إذا تاب يضربه ويخلي سبيله.

وقيل⁽⁵⁾: يُحبس حتى يُرى عليه خشوع التوبة والإخلاص"⁽¹⁾.

يكون فينا وإن أحرز في أرض الحرب، 164/4، والطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م، 267/3.

(1) نقله ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 853/2.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 6764، ومسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 1614، كلاهما عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

(3) التمهيد، مرجع سابق، 163/9، المغني، مرجع سابق، 166/7.

(4) قال الطحاوي: "سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده، ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولم أدخل في هذا الدين قط!، وأنا برئ منه، أي: من الدين الذي ارتد إليه، فهي توبة". اهـ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 70/6.

(5) هذا مروى عن الكرخي في مختصره، انظر: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 253/2، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 70/6، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 225/4.

12- باب التحبب في سبيل الله: هل وقف المنقول جائز، وهل التسليم شرط لصحته؟

ومن التزامات القاضي في ولايته العامة: النظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا، فمن الشروط التي ذكرها الفقهاء لجواز الوقف: أن يكون الموقوف مالا متقوماً، مما لا ينقل ولا يُحوّل كالعقار ونحوه، أو منقولاً - تعامل الناس وقفه⁽²⁾ -، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً - لأن التأيد شرط جواز الوقف -، ولكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، والأصل أن يكون الموقوف عيناً مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا في الجملة.

فلا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند أبي يوسف ومحمد، ويباح عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، فمحمد ترك القياس للتعامل، وأبو يوسف تركه للنص الوارد في ذلك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وربّه وروثه وبولّه في ميزانه يوم القيامة»⁽³⁾، ولقوله ﷺ: «فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة: هو جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى، وبأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع، وكما أن "حبس" من معانيها وقف، ولا يفهم من قوله: وقفت، وحبست، إلا التأيد⁽⁵⁾.

ولهذا قال محمد - رحمه الله - : "لا بأس بأن يجبس الرجل فرسه وسلاحه في سبيل الله فيقول:

=

- (1) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 228، المبسوط، مرجع سابق، 169/10، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 135/7.
- (2) مثل: الكراع، والخف، والسلاح، والفأس، والمروء، والقدر، والقدم، والمنشار، والجنازة وثياهما، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وقفها، تبين الحقائق، مرجع سابق، 327/3.
- (3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، رقم (2853)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (4) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، رقم (1468) موصولاً، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (5) انظر كلام الحافظ ابن حجر في رده على بعض الأحناف، الفتح، مرجع سابق، 403/5.

ذلك حبس على من غزا، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك، ويعطيه من احتاج إليه، وذلك لأن هذا من القرب، ومن وقوف السلف..⁽¹⁾، وهذا لا يشكل على قول محمد لأنه يرى جواز نقل المنقول سواء جرى به العرف أو لم يجرى، كوقف غير المنقول، ويجوز أيضاً عند أبي يوسف لما جرى العرف به من الصحابة والتابعين بحبس السلاح والكراع، وما عدا ذلك لا يجوز، لأن عند أبي يوسف وقف المنقول باطل.

وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - : الحبس ليس بشيء، فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس، حتى إن له أن يبيعه إن شاء، وإن مات يورث عنه، فيكون الحبس على معنى العارية، وإباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه، ولأن الحديث ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: احتبس أي: أمسكه للجهد لا للتجارة⁽²⁾.

مما سبق بيانه من الأقوال تبين جواز وقف المنقول، كوقف خيل على الغزاة للمدافعة عن المسلمين، وعلى تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى، كما في النصوص السابقة، قال المهلب⁽³⁾: "هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية في الخيل والرياع وغيرها"، فكل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، وهو قول محمد وبه قال أكثر فقهاء الأمصار⁽⁴⁾، وإذا صح الوقف لم يجز بيعه، ولا تمليكه، فانه متى صح وقفه فقد زالت يده عنه زوال ملك، وانقطع بذلك تصرفه.

(1) فمن الصحابة نحو: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي

- رحمهم الله - فهؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله، شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 254/5.

(2) المرجع السابق، 255/5، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 220/6، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 350/2.

(3) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، الأسدي، من أهل المرية؛ أبو القاسم، ت 435هـ، كان من أهل العلم والمعرفة،

له شرح على البخاري، ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم

الأبياري، ط 1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1410هـ-1989م، 903/1/رقم: 1390، ومعجم المؤلفين،

مرجع سابق، 31/13، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، 58/5.

(4) ذهب الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية وزفر من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، شرح فتح القدير، مرجع

سابق، 218/6، والدسوقي، مرجع سابق، 76/4، ومغني المحتاج، مرجع سابق، 377/2، والمغني، مرجع سابق،

262/6.

وأبو يوسف ضيق في أمر الوقف غاية التضييق في أول الأمر كأبي حنيفة، ثم رجع ووسع فيه غاية التوسعة، ومحمد توسط بينهما، ولهذا أفتى به عامتهم⁽¹⁾، وبه نأخذ، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ولأن القياس قد يُترك للتعامل، وهو الأكثر استعمالاً كما في وقتنا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص⁽²⁾، وقال الشافعي: "يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياساً على الكراع والسلاح"⁽³⁾، وقال أحمد: "إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾.

وأما مسألة التسليم: فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصير حبساً إلا بالتسليم إلى القيم، وهو شرط صحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية إلا إذا شرطها عند الإخراج عن ملكه، وبه قال محمد بن الحسن، ومالك، والشافعي⁽⁵⁾، لأن الوقف شبيه بالعتق لا اشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه⁽⁶⁾.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - التسليم ليس بشرط لصحة الوقف، ولكن الإشهاد يكفي، فكذلك التسليم في الحبس ليس بشرط، احتجاجاً بما روي أن عمر - رضي الله عنه - أوقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده⁽⁷⁾، وقوله ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال:

(1) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 327/3 بتصرف يسير، أقول: وقول محمد هو الأصل في مشروعية الوقف بصفة عامة.
(2) قال ابن عابدين: "فالظاهر اعتبار العرف في الموضوع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن" حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 364/4.

(3) انظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، 327/3، والهداية، مرجع سابق، 16/3، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 218/6.

(4) في رواية الأثرم، المغني، مرجع سابق، 262/6.

(5) قال مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض، ولهذا يقول بأن الصدقة تلزم بالقول وأن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، التمهيد، مرجع سابق، 211/1، فتح الباري، مرجع سابق، 384/5.

(6) وهذا استدلال الطحاوي على جواز صحة الوقف بالتسليم، المرجع السابق، 384/5.

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، وفي كتاب الأيمان والندور، معلقاً، ووصله في باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم (2764)، وفي باب الوقف كيف يكتب، رقم (2772)، وفي كتاب

أفعل، فقسّمها في أقاربه وبني عمه⁽¹⁾، وهو قول جمهور العلماء، وهو الذي يترجح، لأن النبي ﷺ صار كأنه أقر صدقة أرض أبي طلحة وهي في يده بعد أن مضت الصدقة، وفيه التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسّمها في أقاربه وبني عمه، وهو الذي باشر تعيين مصرفها تفصيلاً، على الرغم من تعيين النبي ﷺ جهة صرفها للأقربين، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم، اقتصر على بعضهم، فخص بها من اختار منهم.

الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (2737)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، رقم (1461)، وفي كتاب الوكالة، رقم (2318)، وفي كتاب الوصايا، رقم (2752)، و(2769)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْبِرْحَىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [آل عمران: 92]، إلى ﴿يَبُوءُ عَلَيْهِ﴾، رقم (4554)، وفي كتاب الأشربة، رقم (5611).

الفصل الرابع

الشهادة أو البيّنة

وفيه مسائل:

- 1- القضاء بالشاهد مع اليمين.
- 2- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم.
- 3- القضاء بيّنة المؤرّخ.
- 4- العبرة في الملك المطلق بالتاريخ.
- 5- قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر.
- 6- شهادة الزور من الكبائر.
- 7- ما حكم من شهد بالزور، وماذا على القاضي فعله؟
- 8- شهادة الأعمى - فيما طريقه السماع - وشهادته عند الأداء.
- 9- شهادة الشديد الغفلة.
- 10- شهادة المجازف.
- 11- الشهادة بالتسامع على الولاء.
- 12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة.
- 13- بعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي.
- 14- اشتغال القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم.

- 15- الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها.
- 16- شهادة النساء - القابلة - هل تقبل؟
- 17- شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه.
- 18- هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟
- 19- شرائط قبول كتاب القاضي.
- 20- هل يحبس المدعى عليه بقول الواحد العدل.
- 21- لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس -.
- 22- فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له.
- 23- شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصولجان. شهادة الزوج لزوجته.
- 24- هل تقبل الشهادة المتقدمة في الحدود، وهل يقبل الإقرار بما سوى الشرب؟

1- القضاء بالشاهد مع اليمين:

روى ابن قتيبة⁽¹⁾ خبر أبي يوسف في مسألة الحكم بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فكان من قول أبي يوسف في مناقشته للمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: أنا أكلمك بالقرآن وأنت تكلمني بأفعال الناس، أترأى تعرفني بهذا وبما قضى به علي - بن أبي طالب - وغيره.

استدل من قال بقول أبي يوسف وتمسك بما جاء في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽²⁾، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة⁽³⁾ لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن: "يفسخ القضاء به لأنه خلاف القرآن"⁽⁴⁾، والذي أمرنا باحترام نصوصه المتواترة، ثم إن اليمين جعلت للنفي لا للإثبات، ولأن الزيادة - بالشاهد واليمين - على النص نسخ للآية السابقة، فلم يرض أصحاب هذا القول نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده؛ لأن نسخ المتواتر بالآحاد عندهم، رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح⁽⁵⁾.

ولكن استدل عليه المغيرة بما رواه شيخه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»⁽⁶⁾.

(1) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة=تاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت، دار الأضواء، 1410هـ-1990م 208/2.

(2) سورة البقرة، الآية: 282.

(3) منهم: قول إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وعطاء، واختلف فيه عن الزهري، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق، دار قتيبة، 1414هـ-1993م، 53/22.

(4) المرجع السابق، 53/22/رقم: 31786، وعنه: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، 491/3.

(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 225/6، والمغني، مرجع سابق، 11/12، وشرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3، والشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 590/7 بتصرف.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (263/2)، رقم (2111)، مرسلاً، ووصله عن مالك جماعة، لكن المرسل عن مالك هو الصحيح، وقال الترمذي: "وهذا أصح"، قال مسلم في كتابه التمييز:

وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة⁽¹⁾.

فقول الإمام أبي يوسف واستدلّاه بالآية على أن طريق الحكم هو استشهاد شهيدين.. غير مسلم، ذلك أن الآية سيقّت لبيان ما تُحفظ به الحقوق، وطريق الحكم أوسع من طريق حفظ الحقوق وصيانتها، ألا ترى أن الحاكم يحكم بالنكول⁽²⁾، وباليمين المردودة، وهما ليسا شاهدين ولا شاهدا وامرأتين، وقد أجمعوا⁽³⁾ على القضاء بإقرار المدّعى عليه، وقضوا بنكول المدّعى عليه عن اليمين، وليس ذلك في شيء من القرآن، واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾: "وإنما تتم له - أي لمن احتج بالآية - الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن [عند الكوفيين].."، غير أن جمهور العلماء خالفوا المقدمة الأولى وهي: - أن الزيادة على النص نسخ -، ووافقوه في الثانية، وهي: - أن المتواتر لا ينسخ بالأحاد -.

ومن حجة أصحاب هذا القول - أي: الأحناف - أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات،

حديث - الشاهد واليمين - صحيح لا يرتاب في صحته، وإليه ذهب ابن عبد البر، انظر: مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3.

(1) أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم، القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب، 1994هـ، 51/11، كتاب الأم، مرجع سابق، 7/7، المغني، مرجع سابق، 11/12، والمحلي، مرجع سابق، 403/9.

(2) يقال: نكّل عن العدو، وعن اليمين، يَنكُلُ بالضم، أي: جَبُنَ، وفي الاصطلاح: امتناع الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من القاضي، ونكول المدعى عليه يكون إما حقيقة، كقوله: "لا أحلف"، أو حكماً، كأن يسكت من غير عارض، كالخرس، والطرش، لسان العرب، مرجع سابق، 4543/6، الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، 31/4، والزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم، 1418هـ-1998م، 1067/2.

(3) شرح الزرقاني، مرجع سابق، 492/3.

(4) المرجع السابق، 491/3، قال د. عبد الكريم زيدان: "ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين.. لا يوجب الحكم بهما فقط، ويمنع الحكم بغيرهما من البيّنات" بتصرف، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 190.

(5) فتح الباري، مرجع سابق، 281/5، وشرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3.

والجواب: أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد⁽¹⁾.

وفي الختام لا نرى بدا من الأخذ برأي الجمهور لثبوت النص في ذلك، كما سبق بيانه، ولأنه لا يخالف ما في الآية السابقة، بل يزيد عليها وكلاهما وحي، ثم إن أبا يوسف في ختام كلامه مع المغيرة المخزومي سكت، وهو دليل على احترام هذا الإمام لنصوص الوحي أولاً، ثم الاعتراف بفضل نقلة الحديث ثانياً، ولا يمنع من رجوعه - رحمه الله - إذ ثبت رجوعه في غير هذه المسألة، والله الموفق.

2- تعديل الشهود في السر بعد السؤال عنهم:

روى وكيع⁽²⁾ "أن عبدوس بن عبيدة بن أبي اليمان العقيلي اختصم هو وابن خالته خنيس بن ساعدة العقيلي إلى أبي يوسف القاضي ببغداد، فذهب عبدوس فأحضر شهوداً وسماهم على أسماء أئمة المساجد المعدلين، فلما شهدوا عند أبي يوسف سأل عنهم فعدلوا، وذلك سرا، وكذلك كانوا يعدلون في السر...".

قال أبو يوسف: "لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر، وقال: أجزى في التزكية سراً تزكية العبد، والمرأة، والمحدود، والأعمى، إذا كانوا عدولاً..."⁽³⁾، وهذا حتى لا يدع في باب الشهادة أقصى ما في وسعه من الاحتياط، والمباشرة بنفسه، ذلك أن في ابتداء الأمر كانت التزكية في العلانية، حيث لا خوف يعترى الناس من بيان الحق بعضهم على بعض، فلما أحدث الناس الخوف والامتناع عن بيان ما يعلمون من بعضهم البعض، أحدثت تزكية السر، وكان أول من أحدثها شريح، فإنه قيل له: "أحدثت، فقال: أحدثتم فأحدثنا"⁽⁴⁾.

قال السرخسي: "فكان - شريح - يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكواهم علانية فيقول: هؤلاء الذين زكيناهم، وهو

(1) هذا قول ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 491/3.

(2) أخبار القضاة، مرجع سابق، 262/3.

(3) انظر: عيون المسائل، مرجع سابق، ص: 308، وأبو يوسف حياته وآثاره، مرجع سابق، ص: 368، وعلم القضاء،

مرجع سابق، 231/1، 260.

(4) أخبار القضاة، مرجع سابق، 369/2.

أتم ما يكون من الاحتياط"⁽¹⁾.

لأن القاضي مأمور بالتثبت من عدالة الشهود، فتجب عليه المبالغة والاحتياط في هذا الباب، وخاصة عند فساد الناس⁽²⁾، وينبغي للقاضي أن يختار للمساءلة عن الشهود من كان عدلاً، وأحسن ما نقل في مسألة العدالة في الشهادة قول أبي يوسف: "أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه.."، فالحاصل أن العبرة للغالب⁽³⁾، والله أعلم.

3- القضاء بينة المؤرخ:

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»⁽⁴⁾، فجعل جنس البيئات على المدعي، فلم يبق في جانب المدعى عليه إلا اليمين⁽⁵⁾، والمعنى فيه هو أن الرجل إذا كان لا يستغني عن إضافة الشيء إلى نفسه كان محتاجاً إلى الإثبات، والبيئات شرعت للإثبات، فلو أقام المدعي بينة أنه له وفي ملكه، ولم يوقت شهوده وقتاً، وأقام الذي هو في يده - المدعى عليه - البينة أنه له، وفي ملكه منذ خمس سنين، فهو للمدعي - أي: الخارج -.

لأنه ليس في بينة ذي اليد على الملك المؤرخ ما يدفع استحقاق الخارج⁽⁶⁾، ورؤى عن أبي يوسف أنه قال: ذو اليد يكون أولى.

(1) المبسوط، مرجع سابق، 175/16.

(2) وسيأتي مزيد بحث في مسألة: لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس - ص: 79.

(3) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 8/3.

(4) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (1341)، وصححه الألباني، وأصل الحديث في الصحيحين، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م، رقم (2897).

(5) المدعي: هو الذي ليس ذلك [الشيء] في يده، والمدعى عليه: هو الذي في يده ذلك الشيء، لأن المدعي: من لا يستغني عن إضافة الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه: من يستغني عن ذلك..، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 242/3، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 270/20.

(6) لأنه [أي: ذلك الشيء] يجوز أن يكون مملوكاً للخارج قبل خمس سنين.

وإن أُرِّخت إحداهما، وأطلقت الأخرى من غير سبب، يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة، ولا عبرة للتاريخ، وعند أبي يوسف يقضى لصاحب الوقت - أي: لصاحب الملك المؤرخ -، وعند محمد يقضى لصاحب الإطلاق - أي: لصاحب الملك المطلق -.

وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - ما ذكرنا أن البينة المؤرخة تُظهِر الملك في زمانٍ لا تعارضها فيه البينة المطلقة عن التاريخ بيقين، بل تحتمل المعارضة وعدمها، فلا تثبت المعارضة بالشك، فلا مانع من التمسك بالإطلاق في رفع هذا الشك، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، فتثبت بينة صاحب التاريخ بلا معارض، فكان صاحب التاريخ أولى⁽¹⁾، وبه نأخذ، - والله أعلم -.

4- العبرة في الملك المطلق⁽²⁾ بالتاريخ:

إن الرجلين إذا تداعيا عينا وبرهنا، فلا يخلو إما: أن يدعيا ملكا مطلقا، أو إرثا، أو شراء، وكل قسم ثلاثة أقسام، لأنه إما: أن يكون المدعى في يد ثالث، أو في يدهما، أو في يد أحدهما، وكل وجه على أربعة أقسام، لأنه إما: أن يؤرخا، أو أرخا تاريخا واحدا، أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، أو أرخ أحدهما لا الآخر⁽³⁾.

فلو ادعيا ملكا والعين في يد أحدهما وحصل تعارض في الدعويين بين الخارج عن ذي اليد وذي اليد، بمعنى: أن يكون التعارض بين الدعويين بين إنسان يضع يده على شيء مدعى به، وإنسان آخر لا يضع يده عليه، والذي لا يضع يده عليه نسميه الخارج، فإذا أرخ أحدهما لا

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 239/3-246، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 236/6، 273، والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، 534/6.

(2) هو الذي لم يتقيد بأحد أسباب الملك، كالإرث والشراء ونحوهما. وغير المطلق: هو المضاف إلى سبب، وهو أن يبين سبب الملك، مثل أن يقيم بينة بأن هذه العين ملكه نتجت في ملكه، أو أن هذا الثوب ملكه نسجه في ملكه، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 505، درر الحكام، مرجع سابق، 330/4/المادة: 1678، 4/418/المادة: 1710، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 195/20.

(3) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 122.

الآخر⁽¹⁾، فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ؛ لأن بينته أقدم من المطلق - أي من بينة ذي اليد -، كما لو ادعيا شراءه من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى، ولأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا، ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقينا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما عند أبي يوسف⁽²⁾.

5- قبول الشهادة على شهادة⁽³⁾ الحاضر في المصر:

"تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء⁽⁴⁾، على واحد، واختلف الناس في هذا، فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصر، وإن كان صحيحا، وقال أبو حنيفة، والحسن بن حنبل⁽⁵⁾، وسفيان الثوري: لا تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصر، إلا أن يكون مريضا، أو غائبا على مسيرة ثلاث - أي: على مقدار تُقصر إليه الصلاة -.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا تقبل على شهادة الحاضر، إلا أن يكون مريضا، ولم يحد عنه مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد بعيدا على قدرها، قبلت الشهادة على شهادته⁽⁷⁾.

(1) لو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى؛ إذ للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في الملك المطلق، وهو قول أبي يوسف آخرا وقول محمد أولا، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 123، 124، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 195/20، 234/26.

(2) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 239/3-246، البحر الرائق، مرجع سابق، 200/7، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 273/6.

(3) المقصود بالشهادة على الشهادة: أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق الفلاني، إذا تعذر شاهد الأصل، درر الحكام، مرجع سابق، 436/4-441.

(4) وهذا مذهب علي - رضي الله عنه - ومالك، والشافعي في قول، وأبو ثور، وابن حزم، تقبل في الحدود وفي كل حق، وذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول النخعي، والشعبي، إلى أنها تقبل في الأموال خاصة، وظاهر كلام أحمد، ومذهب الحنابلة أنها لا تقبل في القصاص، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 281/6، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 132/10، والحاوي، مرجع سابق، 147/11، والمغني، مرجع سابق، 87/12، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 170، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 238/26، والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 411/2-415.

(5) هو: الحسن بن صالح بن حنبل، الهمداني، الثوري، الكوفي، العابد، أبو عبد الله، من علماء الزيدية، ت 168هـ، قال ابن أسباط: كان الحسن بن حنبل يرى السيف، والذهبي، السير، مرجع سابق، 361/7/رقم: 134، الأعلام، مرجع سابق، 193/2.

(6) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 257/4.

(7) المحلي، مرجع سابق، 438/9/مسألة: 1814، بتصرف.

قال أبو جعفر الطحاوي⁽¹⁾: "لما قُبِلت وكالة الحاضر، وسُمِعَت من بينة الخصم عليه، وإن كان حاضراً في المصر، كذلك الشهادة على الشهادة، لأن كل شهادة جازت على البعيد، جازت على القريب"، وعليه فكل من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا فلا⁽²⁾، لأن الاستنابة متفرعة عن ثبوت تولى الأصل لذلك الشيء، وبه نأخذ.

6- شهادة الزور من الكبائر:

شهادة الزور⁽³⁾ من أكبر الكبائر، محرمة شرعاً، قد نهى الله عنها في كتابه مع نهيهِ عن الأوثان، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽⁴⁾، روى أبو بكره - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»⁽⁵⁾.

فمضى ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول

(1) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 363/3، والسعدي، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، م/الرسالة، 1404هـ-1984م، 803/2.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، 463/1.

(3) الزور هو الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَزَوَّرَ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:17]، ومدينة زوراء؛ أي مائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور، انظر: جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 54/12، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 199/10، 253/26.

(4) سورة الحج، الآية: 30.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (2654)، وفي كتاب الأدب، رقم (5976)، ولكن علقه في آخر الباب، وأسنده في كتاب استنابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، برقم (6919)، وأخرجه أيضاً عن أنس بن مالك برقم (5977)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، عن أبي بكره، وعن أنس بن مالك، رقم (143)، وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 385/3.

أكثر أهل العلم⁽¹⁾، لأن الشريعة لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور، مع اختلافهم في كيفية التعزير، قال أبو حنيفة: أشهره في السوق - إن كان سوقياً -، ولا أعزّره - بالضرب أو بالحبس -، وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضرباً ونحبسه - حتى يتوب -⁽²⁾، وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا: يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس⁽³⁾.

روى عن عبد الله بن عامر، قال: "أتى عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه"⁽⁴⁾، وفي رواية عنه - رضي الله عنه - أنه: "ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم⁽⁵⁾ وجهه، وطاف به بالمدينة"⁽⁶⁾.

وفي الجملة: ليس في هذا تقدير شرعي فما فعل الحاكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص، أو معنى نص فله ذلك، وزاد شيخ الإسلام فيمن يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً قال: أو يلقن شهادة الزور⁽⁷⁾.

(1) روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وبه يقول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، انظر: مواهب الجليل، مرجع سابق، 116/8، وكتاب الأم، مرجع سابق، 127/7، والمغني، مرجع سابق، 154/12.

(2) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 550/4، شرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، 442/7.

(3) ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، 1430هـ، ص: 470، المغني، مرجع سابق، 154/12.

(4) البغوي، عبد الله بن محمد، مسند ابن الجعد، تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1405هـ-1985م، 851/2/رقم: 2360، وفيه عاصم بن عبيد الله فيه لين!، التلخيص الحبير، مرجع سابق، 151، 221/4، مغلطاي بن قليج، إكمال قذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1422هـ-2001م، 108/7/رقم: 2628.

(5) يقال: سخّم وجهه إذا سوّده من السُّخَام، وهو سواد القدر، وقد جاء بالحاء المهملة من الأسحَم، وهو الأسود، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 388/1.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (141/10)، باب ما يفعل بشاهد الزور، وضعف البيهقي هذه الرواية وأعلها بالانقطاع، من أجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسانيّ ضعيف مختلط، وأما الانقطاع فبسبب إرسال مكحول لم يدرك زمان ابن الخطاب، وانظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، (58/8)، رقم (2400).

(7) المغني، مرجع سابق، 154/12، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م، ص: 96، تحت فصل: المعاصي التي

7- ما حكم من شهد بالزور، وماذا على القاضي فعله؟

قد سبق بيان حكم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، ولقبحها وشناعتها جعلت عدلاً للشرك، ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها، ومن ثم جعلت في بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر، كما سبق بيان حكم شهادة الزور عند القاضي إذا ثبت عنه ذلك.

وأما من تلبس بهذه الكبيرة فقد ارتكب جملة من العظائم، كالكذب والافتراء، والظلم⁽¹⁾، وإباحة ما حرم الله ولو بالقول، وأما ماذا على القاضي فعله - إذا اطلع عليه -؟، فيجب معرفة أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في باطن الأمر على من علمه، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي تعبد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم⁽²⁾.

لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽³⁾، وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال خاصة - أي: أنه لا يقضي القاضي

ليس فيها حد مقدّر، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 122/16، 277، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 255/26.

(1) إذا كان الشاهد بما كاذباً أثم ثلاثة آثام: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، كتاب الكبائر، تحقيق: محي الدين مستو، بيروت، دار ابن كثير، ص: 79، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، 1407هـ-1987م، 320/2.

(2) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 66/1.

(3) متفق عليه، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وله ألفاظ، أخرجه البخاري في الصحيح، في مواضع منها: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (6967)، وفي كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (7168)، وفي كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (2680)، ولكن بدون زيادة "إنما أنا بشر"، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (1713).

بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل، ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره، ولا بغير مصره -، وإنما اختلفوا في انعقاد النكاح أو حلِّ عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن⁽¹⁾.

فذهب جمهور العلماء⁽²⁾، منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، إلى أن حكم الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً، ولا يزيل الشيء عن صفته الشرعية، في العقود والفسوخ⁽³⁾، وفي الأملاك المرسلة⁽⁴⁾ وغير المرسلة، فلا يحل للمقضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بُضِع أو غيرهما، وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. وصور المسألة، في العقود كثيرة، ومن جملتها:

رجل ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي الزور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حل للرجل وطؤها وللمرأة التمكين منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وعندهما لا يحل لهما ذلك.

وأما صور المسألة في الفسخ فكثيرة أيضاً، ومن جملتها:

امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، وأقامت على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً، ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً، وأما على قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد - رحمه الله - لا يحل للثاني وطؤها إذا

(1) على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 219/22، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 66/1.

(2) منهم: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداد، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 484/8، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 15/7 مهم، التمهيد، مرجع سابق، 219/22، كتاب الأم، مرجع سابق، 199/6، المغني، مرجع سابق، 408/11.

(3) جمع فسخ، يقال: فسخ الثوب إذا أزاله، والفسخ: الرفع والإزالة، والمراد بالفسخ فسخ العقود، أي: انتقاضها، وقد فسخته: إذا نقضه، تاج العروس، مرجع سابق، 319/7، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 131/32.

(4) أي الأملاك المطلقة: وهي التي لم يذكر سببها معينا من إرث أو شراء، تبين الحقائق، مرجع سابق، 190/4.

(5) وروى ذلك عن الشعبي، وأحمد في رواية، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولاً، ثم رجع عنه فقال: لا ينفذ إلا ظاهراً، وهو المفتى به عند الحنفية، التمهيد، مرجع سابق، 221/22، تبين الحقائق، مرجع سابق، 190/4، المغني، مرجع سابق، 408/11.

كان عالماً بحقيقة الحال لأن الفرقة عندهما لم تقع باطناً.

لا يقضى القاضي على أحد بغير ما لُفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، لقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾، ووجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار، وشمول الخبر للأموال والعقود والفسوخ ظاهر، ولا فرق بينها، وصيانة المال ليست بأحق من حفظ الفروج من ابتذالها، بل الفروج أحق أن تُصان ويُحتاط لها، وهذا قول جمهور العلماء وبه نأخذ.

قال النووي: "والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور وهو أن الأضرار أولى بالاحتياط من الأموال"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: "لأن من حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها، وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة"⁽³⁾.

وعليه، "إذا كان المحكوم به نكاحاً لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها"⁽⁴⁾، والله أعلم.

8- شهادة الأعمى - فيما طريقه السماع - وشهادته عند الأداء:

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فإذا وجد العمى في حالة: التحمل، أو الأداء، أو القضاء، منع صحة القضاء عند أبي حنيفة، ومحمد، وأما عند أبي

(1) انظر مسألة: ما حكم من شهد بالزور؟ ص: 83، وكتاب الأم، مرجع سابق، 199/6، وفتح الباري، مرجع سابق، 175/13.

(2) فتح الباري، مرجع سابق، 175/13، المجموع شرح المذهب، د. ط، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 151/20.

(3) التمهيد، مرجع سابق، 221/22.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 397/4.

يوسف: إن وجد في حالة التحمل: منع، وإن وجد في حالة الأداء، أو في حالة القضاء: لا يمنع⁽¹⁾.

فأبو يوسف يميز شهادة الأعمى - في غير الحدود - فيما طريقه السماع مطلقاً، ويميزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم.

قال الإمام النووي: "واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها: الشافعي⁽²⁾، وطائفة، وأجازها: مالك⁽³⁾، وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة، والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخص، فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم"⁽⁴⁾.

وعليه يتبين رجحان القول بجواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت وعرف صاحبه، وذلك فيما طريقه السماع، لأنه استطاع أن يضبط الشهادة ويؤديها كالبصير، ولأننا لو لم نقبل شهادته في مثل ذلك لضاعت الحقوق، فقد لا يوجد غيره في أداء الشهادة، وهو مخالف للدين السمح، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد فغير مسلم إذ الآيات الواردة في الشهادة عامة تشمل الأعمى وغيره كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁵⁾، والأعمى من رجالنا العدول، لا فرق

(1) المسوط، مرجع سابق، 248/16، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 439/4، وأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء

الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، ط4، مصر، دار الجمهورية للصحافة، 1424هـ-2003م، ص: 231.

(2) ذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال كالقتل والغصب والزنا؛ لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إلا فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت؛ لأن طريق العلم به السماع وليس الرؤية، وحكي عن المزني قبول شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال إذا عرف الصوت، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 165/23.

(3) وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشته به من الأقوال إذا كان فطناً، ولا تشته عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته، محمد عيش، مرجع سابق، 396/8، والمغني، مرجع سابق، 62/12، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 221/26.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م، 61/1.

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

بينه وبين البصير فيما طريقه السماع، بل من العميان من لهم القدرة الفائقة على التعرف على الأشخاص من أول مقابلة، والله أعلم⁽¹⁾.

9- شهادة الشديد الغفلة⁽²⁾:

"لا تقبل شهادة شديد الغفلة الذي يخاف منه أنه تلقن المشهود به، وشهد بناء على تلقينه، ولو كان عدلاً؛ لأنه شر من الفاسق!، والمروي عن الإمام أبي يوسف أنه قال⁽³⁾: إنا لنرد شهادة أقوام، نرجو شفاعتهم يوم القيامة. وقد قصد بقوله هذا: شهادة المغفلين"⁽⁴⁾.

معنى ذلك أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل⁽⁵⁾، وإن كان عدلاً صالحاً، وحديث المغفل مردود، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: "لا يكتب - العلم - عن الشيخ المغفل"⁽⁶⁾، فلهذا السبب وغيره، اشترط العلماء في الراوي الحفظ والضبط، وغيرها من الشرائط حتى يؤمن معه كذبه - الراوي - من حيث لا يشعر، والله أعلم.

(1) انظر بحث الطالب: محمد عمر صغير شماع، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د. السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1414هـ-1994م، ص: 331-343، و350-352.

(2) لا بد من تقييد الغفلة بالكثرة؛ لأن مجرد الغفلة ليست سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها، د. عبد الكريم بن عبد الله الحضير، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ط1، الرياض، مكتبة دار المنهاج، 1426هـ-2005م، ص: 105.

(3) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، 124/7.

(4) فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوى الهندية -، مرجع سابق، 460/2، ظهر الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوى الولولجية، تحقيق: مقداد بن موسى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، 114/4، الفصل الثالث من كتاب الشهادات، درر الحكم، مرجع سابق، 358/4.

(5) أي: شديد الغفلة، وإلا فقد روى عن أبي يوسف: أجزى شهادة المغفل، ولا أجزى تعديله، لأن التعديل يحتاج فيه إلى الرأي، والتدبير، والمغفل لا يستقصي في ذلك، البحر الرائق، مرجع سابق، 78/7، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 223/26.

(6) أخرجه الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، في كتاب الكفاية في علم الرواية، باب: رد حديث أهل الغفلة، ص: 147، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ-1938م، أقول: وفي سنده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس، ولم يذكر سماعاً، ميزان الاعتدال، مرجع سابق، 458/1/رقم: 1726.

10- شهادة المجازف⁽¹⁾:

لا تُقبل شهادة المجازف في كلامه، حتى أن الفضل بن الربيع⁽²⁾ من وزراء العباسيين قد شهد في حضور الإمام أبي يوسف في قضية، وردَّ الإمامُ شهادته - فَشَكَاهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ -، ولَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ سَبَبِ رَدِّ شَهَادَتِهِ قَالَ: لِأَنِّي سَمَعْتُهُ يَوْمًا قَالَ لِلْخَلِيفَةِ: أَنَا عَبْدُكَ!، فإذا كان صادقاً بكونه عبداً، فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذباً، فلا تُقبل شهادة الكاذب، لأنه إذا كان لا يُبالي بالكذب في مجلسك فلا يُبالي بالكذب في مجلسي أيضاً، فعذرُه الخليفة فيه⁽³⁾.

فأبو يوسف رد شهادة الفضل بن الربيع ليس لكذبه، لأن قول الحر لغيره: أنا عبدك، صحيح باعتبار معنى القيام بخدمتك، وكوفي رهن إشارتك - على ما في ذلك من إهانة النفس -، والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع، ووجه الشبه، ليس كذبا محظورا شرعاً، ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا التعبير من إذلال نفسه، وتلقفه لأجل الدنيا!، ففيه ترك للمروءة، وترك المروءة مسقط للعدالة⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) قال الجوهري: فارسيّ معرب، وأصله كَرَأَف، بالفتح، يقولون: لاف وكَرَأَف، يريدون به التزيُّد في الكلام بالحدس -

والتخمين -، وقيل: هو في البَيْعِ والشُّرَاءِ: ما كان بلا وَزْنٍ ولا كَيْلٍ، تاج العروس، مرجع سابق، 84/23.

(2) هو: ابن يونس، الأمير الكاتب، أبو العباس، حاجب الرشيد، وابن حاجب المنصور، وكان من رجال العلم حشمة، وسوددا، وحزما، ورأيا، ت 208هـ، السير، مرجع سابق، 109/10/رقم: 8، الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر تدمري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، 1987م، 142/5/رقم: 303.

(3) قال حافظ الدين النسفي ت 710هـ: "هذا كان في زمانهم لأنَّ الغالبَ عليهم الصِّلاحُ، وفي زماننا: لا تُقبلُ شَهَادَةُ الْعُمَّالِ لِغَلْبَةِ ظُلْمِهِمْ" تبين الحقائق، مرجع سابق، 226/4، وانظر: البحر الرائق، مرجع سابق، 92/7، درر الحكام، مرجع سابق، 358/4، علم القضاء، مرجع سابق، 226/1، و228.

(4) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 415/7، بتصرف واختصار.

11- الشهادة بالتسامع⁽¹⁾ على الولاء⁽²⁾:

الشهادة بالتسامع على الولاء جائزة عند أبي يوسف⁽³⁾، وغير جائزة عند الطرفين⁽⁴⁾، والمفتى به هو قول الطرفين⁽⁵⁾، قال أبو يوسف - رحمه الله -: "إذا شهدوا على ولاء مشهور فهو كشهادتهم بالنسب، وإن لم يسمعوا ذلك منه، ولم يدركوه، لأن الولاء كالنسب، ثم الشهادة على النسب بطريق التسامع، والشهرة جائزة، فكذلك على الولاء، لأن النبي ﷺ قرن بينهما فقال: «الولاء لحمة كلحمه النسب»⁽⁶⁾، ألا ترى أنا نشهد أن: قَبْر⁽⁷⁾ مولى علي - رضي الله عنه -، وعكرمة مولى بن عباس - رضي الله عنهما -، وإن لم ندرك ذلك، ثم الحكم المتعلق بالولاء يبقى بعد مضي

- (1) التسامع: مصدر تسامع الناس، وهو ما حصل من العلم بالتواتر، أو بالمشهرة، أو غير ذلك، يقال: تسامع به الناس، أي: اشتهر عندهم، وسمعه بعضهم من بعض، وتسامع الناس بفلان: شاع بينهم عيبه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول، لسان العرب، مرجع سابق، 3/2095، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 11/277، 25/245.
- (2) لغة: من الولي، وهو أصل يدل على القرب، إما من حيث: المكان، أو النسبة، أو الدين، أو الصداقة، والنصرة والاعتقاد، أما اصطلاحاً: فجمهور الفقهاء قصره على القرابة الحكمية، الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية، زاد الحنفية: من عتق أو مولاة، لسان العرب، مرجع سابق، 6/4921-4923، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 45/119-120.
- (3) وكان أولاً يقول كقول أبي حنيفة ومحمد: لا تجوز إلا أن يسمعا العتق، ثم رجع إلى أنه تجوز لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب»، وهو قول الخنابلة وبعض الشافعية معتلين بتعذر الشهادة فيها غالباً، بمشاهدتها أو مشاهدة أسباطها، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الخرج، والمشقة، وتعطيل الأحكام، وضياع الحقوق، وقال الإمام مالك: السماع في الأحباس، والولاء، جائز، العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ-1978م، 6/192، و194، المغني، مرجع سابق، 12/24، فصل: في الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار.
- (4) المراد بالطرفين: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن الإمام أبا يوسف يتوسطهما سناً، حيث تتلمذ للأول، ودرّس الثاني، وإلى قولهما ذهب البعض الآخر من الشافعية، لأن الشهادة ممكنة فيها بالقطع حيث إنهما شهادة على عقد كبقية العقود.
- (5) حسب ما روجه شارح مجلة الأحكام العدلية، درر الأحكام، مرجع سابق، 4/372.
- (6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (4950)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، رقم (12755)، وفي كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، رقم (21958)، و(21959)، و(21960)، و(21961)، وزاد: لا يباع ولا يوهب، والحديث روي مرسلًا عن الحسن، وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء، مرجع سابق، (6/109)، رقم (1668)، وانظر: ابن التركماني، الجوهر النقي ذيل على السنن الكبرى، ط1، حيدر آباد - الهند -، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ-1925م.
- (7) بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الباء المعجمة بواحدة تليها راء، فهو: قَبْر مولى علي - رضي الله عنه -، صاحب معاوية، لم يثبت حديثه، الإكمال لابن ماكولا، مرجع سابق، 7/100.

قرن، كالحكم المتعلق بالنسب، فلو لم تجز الشهادة عليه بالتسامع، تعطلت الأحكام المتعلقة بالولاء، والشرع جعل الولاء كالنسب في حق وجوب الانتماء، فقال ﷺ: «من انتسب إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً»⁽¹⁾، والله أعلم.

12- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة:

روي عن الإمام أبي يوسف أنه تقبل شهادة الفاسق الوجيه بين الناس⁽²⁾ وصاحب المروءة⁽³⁾، لعدم تمكن تهمة الكذب في شهادته، لأنه لوجهته لا يتجاسر أحد على استنجاهه لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك.

والذي يتبين لي رجحانه - والله أعلم - أن قول أبي يوسف صحيح باعتبار ما كان سائداً في وقته من أصحاب الهيئات الوجهاء بين الناس، حيث لا يقم أحدهم على الكذب حفظاً للمروءة⁽⁴⁾، ولمهابتة لا يستأجر على الشهادة الكاذبة، وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان، فتقبل شهادتهم ما لم ينقشع عنهم الظلم⁽⁵⁾، كما حصل في قصة الفضل بن الربيع الوزير العباسي لما جازف في كلامه، رد أبو يوسف شهادته، وأما في القرون المتأخرة حيث ظهر الكذب وكثر الاحتيال - ابتداءً بأصحاب الهيئات إلى ما دونهم -، فالذي يتبين لي - والله أعلم - البقاء على

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (2609)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم (6104)، ولكن دون الزيادة الأخيرة التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق، رقم (615)، و(1037)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وانظر المسألة في: المسوط، مرجع سابق، 291/16، وشرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، 392/7.

(2) كمباشري السلطان، والمكسّة، وغيرهم، المرجع السابق، 375/7.

(3) قال علي حيدر: إلا أن الأصح عدم قبول شهادته، ويفهم من إطلاق المجلة عدم قبولها، درر الحكام، مرجع سابق، 407/4.

(4) كما حصل في قصة أبي سفيان بن حرب مع هرقل وقوله: "فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه"، أخرجه البخاري في الصحيح، في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (7)، عن عبد الله بن عباس.

(5) قالوا: كالحجاج، انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، 423/7، مجمع الأئمة، مرجع سابق، 281/3، البحر الرائق، مرجع سابق، 96/7.

أصل رد شهادة غير العدل، ويُفهم من إطلاق المجلة العدلية عدم قبولها، والله أعلم.

13- بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي:

تجوز الشهادة على الشهادة استحساناً، خوفاً من عجز الأصل عن أدائها لو فاته، أو لوجوده في محل سفر بعيد، يؤدي إلى ضياع الحقوق، فلذلك جوزت شهادة الفروع، وفروع الفروع إلى ما لا نهاية على الشهادة⁽¹⁾، ويشترط وجود عذر في وقت أداء الشهادة، يمنع حضور الأصل عن مجلس القاضي، لأن الشهادة فرض على الأصل، ولا يسقط الفرض إلا بالعجز، ومن تلك الموانع:

البعد مسافة السفر: وهو أن يكون الشاهد الأصل في محل سفر بعيد، وفي رواية عن أبي يوسف: أنه يكفي بُعد الشاهد عن حضور مجلس القاضي، أن يكون بعيداً بدرجة لا يمكنه الذهاب إلى مجلس القاضي، وأن يرجع ويبيت مع أهله⁽²⁾.

وعليه فإن الشخص الذي يدعى للشهادة أمام القضاء أن يطالب بالنفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة، وفقاً لظروفه وطبيعة عمله، وذلك لسداد المصاريف المستحقة عليه بسبب تنقله لأداء الشهادة، وعلى هذا جرى العمل اليوم في المحاكم المدنية والجزائية، من تقدير المُدعي العام لنفقات تعطيل الشاهد عن العمل، ودفع ما يلزم الشاهد في هذا التنقل⁽³⁾.

14- اشتغال القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم:

لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده، إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي، إن لم يمض عليها ستة أشهر من الشهور العربية - لأنه هو الزمان المطلق -، وهذا على رأي الإمام أبي يوسف الأخير؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن لا يتغير في

(1) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 238/4، درر الحكام، مرجع سابق، 436/4.

(2) قال علي حيدر: "وقد رجع أكثر المشايخ هذه الرواية وعليها الفتوى"، درر الحكام، مرجع سابق، 437/4 مهم، والشيباني، الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 393، ومعين الحكام، مرجع سابق، ص: 138، والبحر الرائق، مرجع سابق، 121/7، وعلم القضاء، مرجع سابق، 298/1، ونظام القضاء، مرجع سابق، ص: 170.

(3) انظر المادة: 82، فقرة: 1، من قانون أصول المحاكمات المدنية في مصر، وما جاء في المادة: 92، من قانون الإثبات المصري، حول نفقات ومصروفات الشهود.

الزمان القريب، وإن كان مضى عليها ستة أشهر، فلا يكتفي بالتركية الأولى، فيزكيهم القاضي سرا وعلنا مرة أخرى -، لأن الإنسان في الزمان البعيد يتغير - (1).

وخالف في ذلك ابن عرفة (2) من المالكية، حيث لا يرى تحديد زوال العدالة - لا بسنة، ولا بنصفها - فيمن ظهر منه أمارات الصلاح، لكثرة اختلاف أحوال الناس في زوالهما، ولذلك اعتبرت القرائن والأحوال على صدقه مع اتصافه بصفة العدالة، وليس مجرد طول الزمن (3).

والذي يتبين لي رجحانه - والله أعلم - هو قول أبي يوسف الأخير، لأن الزمان القريب الغالب فيه استقرار الحالة العدلية للشخص، ولا يطرأ عليه التغيير إلا في الزمان البعيد، فيضطر حينئذ إلى وثيقة تثبت عدالته، ومن ثم خلوه من القوادح، وهذا الذي اعتمدته المؤسسات المدنية الآن، من تحديدها لمدة صلاحية سجلاتها العدلية بثلاثة أشهر، والله أعلم.

15- الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها:

لا يشهد على متنقبة (4) حتى يكشف وجهها ليعينها عند أداء الشهادة، فيشهد في العلم بعينها إن حضرت وباسمها ونسبها إن غابت أو ماتت، فإذا لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 41/3، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 531/3، درر الحكام، مرجع سابق، 451/4/المادة: 1723.

(2) هو: محمد بن محمد، الوَرَعَمِيّ - بفتح الواو، وسكون الراء، وفتح المعجمة، وتشديد الميم -، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها، المالكي، المعروف بابن عرفة، توفي سنة: 803هـ، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م، 9/240/رقم: 586، والأعلام، مرجع سابق، 43/7.

(3) وهو قول المازري - محمد بن علي التميمي، ت536هـ - من قبل، انظر: منح الجليل، مرجع سابق، 439/8، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 195/7.

(4) من النقاب ومنه سمي نقاب المرأة، لأنه يستتر نقابها، أي: لوها بلون النقاب وهو في اللغة: القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك: الوَصَوْصَةُ - البرقع الصغير -، والترصيص أن لا يُرى إلا عيناها، وكذا البرقع، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو: النَّقَاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو: اللَّفَامُ، فإن كان على الفم فهو: اللَّثَامُ اهـ، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، كتاب الجرائم، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1997م، 283/1.

التحمل عليها وضبط عينها، وعليه يُطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلا بعد معرفة عينها من غير نقاب، لأنهم لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤدوا الشهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجهها⁽¹⁾.

قال بعض المشايخ: يصح - كشف الوجه - عند التعريف⁽²⁾، وقالوا: تعريف الواحد كاف، كما في المزكي والمترجم، والاثنان أحوط، قال أبو حنيفة: لا يجوز الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها حتى يشهد عنده جماعة، وقال أبو يوسف: تجوز إذا شهد عنده عدلان أمها فلانة؛ لأن الشهادة على المجهول باطلة⁽³⁾.

وقول أبي يوسف في اشتراط العدلين أحوط من حيث العدد، ليس كمن اكتفى بالواحد، وهو أيسر من حيث التطبيق، ليس كمن اشترط جماعة، غير أننا وصلنا في الوقت الحاضر إلى ضرورة إيجاد حل لإثبات هوية المرأة أمام الجهات القضائية، والدوائر الحكومية، بعد ثبوت التزوير في عدد غير قليل من الوكالات الشرعية التي تعمل للزوج أو لولي الأمر، وما يطلبه القاضي من مُعَرِّفٍ وبطاقة للهوية ولكن دون التأكد منها!، فيلحق الضرر للمرأة المنتقبة، الأمر الذي جعل اعتماد التعريف بالبصمة⁽⁴⁾ وإلغاء المُعَرِّف أمراً ضرورياً - كخطوة إجرائية قانونية تنظيمية في حق المرأة -، والله الموفق.

-
- (1) يجوز النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة وسماع كلامها وهذا عند الأمن من الفتنة، فإن خيف من الفتنة فيحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف، فإن تعين عليه؛ نظر واحترز، روضة الطالبين، مرجع سابق، 265/11.
- (2) قول أبي حنيفة وأبي يوسف أحوط وأسلم، وهو قول أبي بكر الإسكاف، ونجم الدين النسفي، وعليه الفتوى، انظر: المحيط البرهاني، مرجع سابق، 131/9، والفتاوى الهندية، مرجع سابق، 452/3.
- (3) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 87، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ص: 240، ودرر الحكام، مرجع سابق، 348/4 المسألة: السادسة، ومغني المحتاج، مرجع سابق، 447/4.
- (4) هي: الطبع والعلامة والأثر وأما في الاصطلاح فليس هناك تعريف محدد، وخاصة وأن البصمات الآن متعددة، فمنها: بالأصبع، أو بقزحية العين والشبكية، أو بالعرق، أو بالصوت، أو بالبصمة الوراثية وهي التي تعرف بالـ: ADN وهي أدقها وتستعمل كدليل للإثبات سواء في المسائل الجنائية، أو في إثبات النسب، انظر: محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، إشراف: د. نصرود وردية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - بن عكنون -، كلية الحقوق، 2011-2012م، ق/151، وإيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م، ص: 213-230.

16- شهادة النساء - القابلة⁽¹⁾ - هل تقبل؟

تقبل شهادة المرأة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة"⁽²⁾، لما روي عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة - أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز - ، فجاءت أمة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، - فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا - فأتيت النبي ﷺ بالمدينة فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك»⁽³⁾ فنهاه عنها - ففارقها عقبة، ونكحت زوجها غيره - .

فلو قال رجل لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدتُ، فأُنكر!، فشهدت به القابلة، يُقبل قولها عند أبي يوسف، ومحمد⁽⁴⁾؛ لأن شهادتهما حجة في ذلك، لما روي في الأثر: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع للرجال النظر إليه»⁽⁵⁾؛ ولأنها لما قبلت - الشهادة - على الولادة، تُقبل فيما ينبي عليها - لأن قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد، ونسبه -⁽⁶⁾، والله أعلم.

(1) القابلة في اللغة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها قَوَائِل، والقابلة أيضاً: الليلة المُقبلة، والقَبْلُ: لُطْفُ القابلة لإخراج الولد من بطن أمه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 252.

(2) المغني، مرجع سابق، 16/12، والشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 97/12.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (88)، وفي كتاب الشهادات: باب إذا شهد شاهد بشيء، رقم (2640)، وفي باب شهادة الإمام والعبيد، رقم (2659)، وفي باب شهادة المرضعة، رقم (2660)، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (5104).

(4) وهو قول الحنابلة أيضاً، فيكتفى في ذلك بقول امرأة واحدة، بشرط أن تكون من أهل الخيرة والعدالة، شرح فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، 357/4، المغني، مرجع سابق، 16/12.

(5) قال ابن حجر: "لم أحده، لكن عند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن الزهري: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن"، كما روي موقوفاً ومرفوعاً عن غير واحد، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تحريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 80/2، و171.

(6) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 447/3، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 117، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 241/32.

17- شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه:

"تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه، وعلى قضائه، وعلى كتابه، وقيل أنه: تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه، ولا تجوز شهادته على قضائه⁽¹⁾، والفرق أن القضية فعل أبيه، والابن قائم مقام الأب في الشهادة، والأب لو شهد على الحق يقبل، فكذا الابن، والأب لو شهد على فعل نفسه لا تقبل، فكذا الابن إذا قام مقامه في الشهادة، وهذا قول أبي يوسف⁽²⁾، وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين، لأنه لا منفعة للأب في هذه الشهادة، لا دفع مغرم ولا جلب مغنم"⁽³⁾.

والحاصل أنه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تُهمة فيه: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال - إذا كان مستغنى عنه -، وأما امتناع قبول شهادة الولد لوالده، فلتتمكن تهمة الميل إليه، وإيثاره بالمنفعة على غيره، وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه - أو تكون منفعة غير مطلوبة من جهة الأب - فقبلت الشهادة جحدًا أو ادعائها، ففي كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة⁽⁴⁾، والله أعلم.

18- هل يشترط إذا كتب الكتاب أن يقرأ كتابه على الشهود؟

إذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضي آخر، يقرأ كتابه على الشهود الذين أشهدهم على الكتاب؛

(1) وهو مروى عن أبي حنيفة أيضاً، وعن محمد أنه تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه مطلقاً، وقال أيضاً: كل شيء للأب فيه منفعة جحد، أو ادعى، فشهادة ابنه فيه باطل، وكذلك كل شيء تولاه مما يكون فيه خصماً كالبيع، وما أشبهه، وعن شريح روايتان، لسان الحكام، مرجع سابق، ص: 243، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، 344/8/رقم الحديث: 15474.

(2) وهو: عدم حواز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضائه، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال: شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، و مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وأما قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تهمّة فيه، فهو رواية ثالثة للإمام أحمد، روي ذلك عن شريح، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وإسحاق، وابن المنذر، المغني، مرجع سابق، 65/12 بتصرف يسير.

(3) نُقلت هذه المسألة من كلام الحاكم الشهيد في المنتقى، انظر: معين الحكام، مرجع سابق، ص: 139 بتصرف يسير، الميسوط، مرجع سابق، 59/5، و 269/6.

(4) انظر هذا الفصل في كتاب الشهادات، باب: لا تجوز شهادة الوالدين للولد وإن علوا ولا شهادة الولد وإن سفلا لهما وإن علوا، المغني، مرجع سابق، 65/12.

لأن معرفة ما في الكتاب للشهود شرط عندهما، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ويختتم الكتاب بحضرتهم؛ لأنه لو لم يختتم بحضرتهم يتوهم التغيير والتبديل، ويشهدهم أن هذا كتاب إلى فلان بن فلان القاضي ببلد كذا، وهذا خاتمه عليه، حتى لا يشتبه على الشهود حال المكتوب إليه⁽¹⁾.

واشترط علم الشهود بما في كتاب القاضي هو قول أبي حنيفة ومحمد⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، ومالك في رواية⁽⁵⁾، لأنه لا شهادة بدون العلم، وإنما يمكنهم الشهادة بما في الكتاب إذا علموا بما في الكتاب، وذلك إما بقراءة القاضي الكتاب عليهم أو بإخباره إياهم بما في الكتاب.

وقال مالك فيمن دفع إلى شهود كتاباً مطويًا وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، أو كتب الحاكم كتاباً إلى حاكم وختمه، وأشهد الشهود به، ولم يقرأه عليهم فقال: الشهادة جائزة، وهو قول أبي يوسف، لأن "كل ذلك يصير معلوماً للشاهد، بقول القاضي الكاتب، ويصير معلوماً للمكتوب إليه بإشارة الشاهد إلى الكتاب والختم، فلا حاجة إلى اشتراط شيء آخر"⁽⁶⁾.

والذي يتبين لي رجحانه - والله أعلم - من القولين السابقين هو قول أبي يوسف، عملاً بما جرت عليه سيرة النبي ﷺ في كتبه إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه، ثم بما عملت به خلفائه من بعده من كتبهم إلى ولائهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، ولأن حاجة الناس إلى التخفيف مطلب شرعي؛ فإذا اشترطنا قراءة القاضي على الشهود فإنه يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس، فتتعطل مصالحهم، وتضيع حقوقهم وأموالهم، لعدم تيسر ذلك دائماً⁽⁷⁾.

(1) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 147، وانظر مسألة: لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ص: 48، وكذا مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة، ص: 47.

(2) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 636/8، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 292/7.

(3) كتاب الأم، مرجع سابق، 211/6 مسألة: الكتاب يتخذ القاضي في ديوانه.

(4) المغني، مرجع سابق، 521/6 مهم، و458/11، و470.

(5) قال: لا يشهدوا به إلا أن يقرؤه عند تحمل الشهادة، الناج والإكليل، مرجع سابق، 142/6، منح الجليل، مرجع سابق، 366/8.

(6) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 637/8، كتاب الأم، مرجع سابق، 152/7.

(7) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 310-303/1، الترتيب الإدارية، مرجع سابق، 217-209/1، الشوكاني، محمد بن

علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء، مكتبة الجليل الجديد،

4653/9، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 45/5.

قال ابن القيم - رحمه الله - : "وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب محتوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه... (إلى أن قال:) ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمّال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرءونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن"⁽¹⁾.

19 - شرائط قبول كتاب القاضي⁽²⁾:

أحدها: أنه لا يقبل القاضي المكتوب إليه حتى يقيم عليه البينة أنه كتاب القاضي، بخلاف كتاب أهل الحرب إذا جاء إلى إمام المسلمين يكون معتبرا بغير بينة، وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي، ورسول المزكي إلى القاضي؛ لأن القضاء إنما يقع بشهادة الشهود لا بالتركية.

الثاني: أن يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه، حتى لو شهدا أنه كتاب القاضي وخاتمه، ولم يشهدا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما، وعند أبي يوسف: تقبل - كما سبق - .

الثالث: أن يختم الكتاب بحضرتهم، وإن كان غير مختوم لا يقبل، وقيل عند أبي يوسف: يقبل، وقيل: لا يقبل بالاتفاق⁽³⁾.

الرابع: أن يكون عليه عنوان بأن كتب: هذا الكتاب من فلان بن فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان بن فلان، قاضي بلد كذا، حتى لو كتب: هذا من فلان بن فلان، إلى من وصل إليه من

(1) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 544/2-552، و557 مهم، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "والفقهاء - رحمهم الله - إنما قالوا هذه الأمور والتحرّزات بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة"، انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ-2008م، 367-365/15.

(2) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 148، تبين الحقائق، مرجع سابق، 184/4، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 387/3، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 636/8، كتاب الأم، مرجع سابق، 152/7.

(3) وذكر الفقيه الإمام أبو بكر الرازي، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعاً؛ لأن هذا مما يتلى به الناس، وكان القاضي أبو علي النسفي يقول: إن كتاب القاضي إذا لم يكن محتوماً لا يقبل عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى وقفنا على رواية الخصاف أنه يقبل، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 682/8.

قضاة المسلمين، وحكامهم، لا يصح الكتاب عندهما، خلافاً لأبي يوسف⁽¹⁾.

ولو كتب: من فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من وصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، فإنه يصح بالإجماع.

الخامس: أن يكون داخل⁽²⁾ الكتاب اسم القاضي الكاتب، والمكتوب إليه، واسم أيهما على عنوان الكتاب، حتى لو لم يكتب داخل الكتاب الأسماء، وإن كانت على عنوانه: لم يقبله عندهما، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -.

20- هل يُحبس المدعى عليه بقول الواحد العدل:

لو أقام المدعي شاهداً واحداً عدلاً، أو شاهدين لا يعرفهما القاضي، قال أبو حنيفة: يحبسه، وقال أبو يوسف: لا يحبسه بقول الواحد العدل⁽³⁾؛ لأن قول الواحد لا يصلح حجة لإثبات الحق، بخلاف الشاهدين فإن قولهما يصلح حجة في ذلك.

وأبو حنيفة يقول: الحجة توجد بالعدد ويعمل بها عند العدالة، وإذا وجد الواحد عدلاً وجد الوصف والعمل للشهادة؛ فأورث التهمة، والحبس شرع عند التهمة⁽⁴⁾، فأبو حنيفة يقول هذا احتياطاً، والحدود يحتاط في درئها لا في إثباتها⁽⁵⁾.

(1) عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يحصل التعريف بذكر اسمه، واسم أبيه، بل يشترط مع ذلك: ذكر الجد، وعند أبي يوسف - رحمه الله - ذكر الجد ليس بشرط، وقول محمد - رحمه الله - مضطرب، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 382/3.

(2) قال بعض الفقهاء: إن لزوم وجود العنوان في باطن الكتاب كان للعرف عند متقدمي الفقهاء، وإن العرف بيننا أن يكون العنوان ظاهر الكتاب، فلذلك إذا لم يكن العنوان في الباطن، فيكفي العنوان الذي في ظاهر الكتاب، ويجوز العمل بذلك الكتاب، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 185/4، مجمع الأئمة، مرجع سابق، 231/3، درر الحكام، مرجع سابق، 633/4.

(3) أقول: ويقول أبي يوسف قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، واختاره ابن قدامة المعروف بابن قاضي الجبل في "الفائق"، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 158/5.

(4) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 226، البحر الرائق، مرجع سابق، 32/5، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 53/7، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م، 146/3.

(5) وكان أبو بكر الرازي يقول: "مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجيره على إعطاء الكفيل، فأما إذا سمحت نفسه به فلا بأس"، لأن تسليمه نفسه مستحق عليه، والكفيل في الكفالة بالنفس إنما يطلب بهذا القدر، فأما إن أقام شاهداً واحداً لا يعرفه القاضي بالعدالة فهو كما لو لم يقيم أحداً، ولا يلزمه إلا إلى آخر المجلس، فإن كان ظاهر العدالة، حبسه - إذا قال: إن =

المسألة السابقة مطروقة في كتب الفقه في باب: دعوى حد القذف، وفي دعوى القصاص، وكذلك في كتاب الكفالة⁽¹⁾، وصورة الكفالة في الحد: هو أن يجب حد على شخص، فيكفله آخر فيقوم بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص⁽²⁾، والذي يتبين لي رجحانه - والله أعلم - فيما سبق هو قول أبي حنيفة⁽³⁾ لما يأتي:

1- أن الكفالة في البدن ليس فيها عوض من جنسه في حال تعذر إحضار المدعى عليه، كما هو الحال في الحقوق المالية، التي فيها عوض وإمكانية البدل.

2- إذا أخذنا بالكفالة في الحد فقد فتحنا الباب واسعاً لهروب المتهم أمام العدالة، خاصة في زمانٍ قلَّت فيه الأمانة والالتزام لأحكام الشرع.

3- إن الحكم بالسجن ضمان لحفظ الحقوق وهو أقرب لمقاصد الشرع، من تركه طليقاً.

4- وقد جرت عادة الناس أن من لزمه حد أو قصاص إذا أذن له بالخروج بالكفالة فهو كتسريحه للهروب، إذ مثل هذه الحالة لا يتصور رجوعه ليُحد، وخاصة في زماننا، والله أعلم.

21- لزوم تزكية الشهود سرا وعلنا - عند فساد الناس -:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال، ما لم يطعن الخصم فيهم، وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه⁽⁴⁾، أما الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - فقد شهدا زمنا غير زمنه،

له شاهدا آخر - يومين أو ثلاثة، هذا المقدار استحسان، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 342/5.

(1) المبسوط، مرجع سابق، 184/9-187، و289/19، و300، البحر الرائق، مرجع سابق، 32/5.

(2) أو: هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، أو إلى مجلس الحكم، أو نحو ذلك، وتسمى: كفالة الوجه أو

البدن، مغني المحتاج، مرجع سابق، 203/2، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 16/6، و322/11، و305/34.

(3) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: شريح، والحسن، وبه قال: إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول

المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، انظر: التاج والإكليل، مرجع سابق، 98/5، حاشية الدسوقي، مرجع سابق،

334/3، مغني المحتاج، مرجع سابق، 203/2-204، أسنى المطالب، مرجع سابق، 316/4، المغني، مرجع سابق،

97/5، شرح الزركشي، مرجع سابق، 122/5.

(4) فأبو حنيفة لا يميز عنده القضاء فيهما إلا بشهادة العدل، ولكن المسلمين عنده كلهم عدول، انظر: شرح أدب

تفتشت فيه الأخلاق الفاسدة، فرأيا لزوم تزكية الشهود سرًّا وعلناً⁽¹⁾ - أي أنه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة -، وهكذا في إجراء الأحكام التي تكون مرتبة على العوائد والعرف، اللذين كانا حاصلين حالة جزم العالم بهذه الأحكام، فعند تغير العادة، يتغير الحكم فيها، وهذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها⁽²⁾.

وعليه فإن اشتراط تزكية الشهود فيه المزيد من الاحتياط في القضاء، وخاصة عند تغير الزمان، وبهذا يكون الأمر مسائرا لهذه التغيرات، ففي كل عصر بحسبه، وبهذا يمكن للقاضي معرفة ما إذا كان على الشاهد دعاوى ومطالبات تجرح فيه، أو لديه سوابق تقدح في أهليته، والله أعلم.

22- فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له⁽³⁾:

"ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة، والمسامحة التي جرت بها العادة، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، بل لا بد عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به، مثل: أن يعرف أنه فلان بن فلان، أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك، أو يخف، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه، أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص.

ولا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة، بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمر جميعا في الاسم والعين، وهذا باب كبير غلط

=

القاضي، مرجع سابق، 17/3، البحر الرائق، مرجع سابق، 63/7.

(1) ومجلة الأحكام العدلية أخذت بقولهما، وأوجبت تزكية الشهود، قال الصدر الشهيد: والفتوى اليوم على قولهما، درر الأحكام، مرجع سابق، 47/1/المادة: 39، وانظر: مسألة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 129/1 فصل: من تقبل شهادته؟، وانظر مسألة: اشتغال القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم، ص: 93.

(2) انظر: القراني، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: د. عبد السلام بلاحي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م، ص: 154.

(3) في مسألة: تحمل الشهادة، وأدائها، مما يقع فيه الغلط، والتساهل، انظر: معين الأحكام، مرجع سابق، ص: 86، وتبصرة الأحكام، مرجع سابق، 195/1، وابن فرحون ينقل فصله هذا من ابن أصبغ في "تنبيه الأحكام" من الباب الثاني، فصل: في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة، أو مسامحة بعرف العادة تسميتها (كذا رسمت) الاستظهار، ابن أصبغ، محمد بن عيسى - ابن المناصف -، تنبيه الأحكام، فقه مالكي، خط مغربي، 1208هـ، مصر، الجامع الأزهر، رقم: 3031، ق/31ب.

فيه الناس.

ومن ذلك: أن يأتي الرجل قوماً بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب، فيشهدهم فيها، فلا يشهد فيها، خوفاً من أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالطته، فيحلفه إذا ادعى عليه⁽¹⁾.
ومن ذلك: أن يشهده على من لا يعرف، فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس، وقد يكون المعروف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء، فإن اضطر إلى الشهادة عليه، أو كان لذلك وجه، فليكن المعروف رجلين فصاعداً ممن يرضى دينهما، ويستجيز شهادتهما، ويسميها، فيكون كالشهادة على الشهادة...⁽²⁾.

23- شهادة الكافر. شهادة من يلعب بالصولجان. شهادة الزوج لزوجته:

1- شهادة الكافر⁽³⁾:

كافر في يده أمة اشتراها من مسلم، فشهد عليه كافرين أنها لكافر، أو مسلم، لم تجز شهادتهما، وكذلك لو كانت في يده هبة من مسلم، أو صدقة، وهذا في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول - رحمهم الله -، ثم رجع - أبو يوسف -، فقال: أقضي بها على الكافر خاصة، ولا أقضي بها على غيره - لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه -.

وأما شهادة الكافر على مثله، فإن الله أثبت لهم الأمانة والولاية على بعضهم البعض في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا قَبِيطًا يُؤَدُّهُ لِيكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِن تَأَمَّنُوا بِيَدِنَا لَا يُؤَدُّهُ لِيكَ﴾⁽⁴⁾، فلأن يكون أميناً على قرابته وذوي مذهبه أولى، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾، فأثبت لهم

(1) قاله ابن القاسم في سماع يحيى، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 1/195.

(2) نقلت هذا باختصار، وتصرف شديدين من ابن فرحون عن ابن أصبغ، المرجع السابق، 1/194-195، وانظر مسألة: شرائط قبول كتاب القاضي، ص: 99، وكذا مسألة: الشهادة على امرأة إذا لم يعرفها، ص: 94.

(3) المبسوط، مرجع سابق، 16/269، القاضي الغزنوي، أحمد بن محمود، الحاروي القدسي، تحقيق: د. صالح العلي، ط1، بيروت، دار النوادر، 1432هـ-2011م، 2/268، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 20/226، الطرق الحكمية، مرجع سابق، 1/470-485 مهم.

(4) سورة آل عمران، الآية: 75.

(5) سورة الأنفال، الآية: 73.

الولاية على بعضهم البعض، وهي أعلى رتبة من الشهادة، كما حكم رسول الله ﷺ بشهادتهم في الحدود⁽¹⁾.

ثم إن الحاجة داعية إلى قبول شهادة بعضهم على بعض حتى لا يحصل الظلم والعدوان فيما بينهم، وتضيع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يحضره منهم من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم، دل على قوة حكمنا بشهادتهم، وهذا بين وظاهر، وليس في هذا رفعة للكافر، وإنما غاية ما فيه دفع شر بعضهم عن بعض، وإيصال حقوقهم بقول من يرتضونه، وليس فيه ما يخالف شريعتنا وبه نأخذ، والله أعلم.

2- شهادة من يلعب بالصَوْلجان⁽²⁾:

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : من لعب بالصَوْلجان يريد الفروسية، جازت شهادته⁽³⁾، لأنه غير محذور، وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصَوْلجان والكرة⁽⁴⁾، للتمرّن على الجهاد⁽⁵⁾.

وعليه فإن من لعب بالصَوْلجان يريد الفروسية، يستعين بها على الطاعة فلا مانع من ذلك، ما دام أنه غير محذور - إلا إذا كان على وجه القمار فيمنع -، وخاصة أنه قد رخص فيه غير

(1) الحديث في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، في قصة ابن صوريا وما جرى له مع النبي ﷺ، انظر مسألة: تخليف الذميّ في معبده، ص: 155.

(2) بفتح الصاد المهملة واللام: المَحْنُ، عصاً يعطف طرفها - أو التي اعوج طرفها خلقة في شحرتها - يضرب بها الكرة على الدواب، وهو فارسي معرب، لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، وتجمع على صوالجة، وقيل: إنه بالسريانية، انظر: الجواليقي، المعرب، مرجع سابق، ص: 422.

(3) الملتقط في الفتاوى، مرجع سابق، ص: 383، الفتاوى الولولجية، مرجع سابق، 146/4.

(4) معروفة مخيطة من جلد، أو حرق مستديرة، تجمع على لُأرين، بضم الكاف وكسرهما، وكُرَات، وهي التي يلعب بها الصبيان، وتضرب بالصَوْلجان، وتعرف في كتب علمائنا الأقدمين بالكُجَّة، والبُكْسَة، والخزفة، والتُّون، والآجرة، لسان العرب، مرجع سابق، 335/1، و457، و3830/5.

(5) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ، 74/6.

واحد من أهل العلم⁽¹⁾، والله أعلم.

3- شهادة الزوج لزوجته:

لو شهد لصاحبه حال قيام النكاح، فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما، لم يذكر محمد - رحمه الله - هذا الفصل في الأصل⁽²⁾، وعن أبي يوسف: أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها⁽³⁾.

وتوجيه قول أبي يوسف هو تحقق التهمة في شهادة الرجل لزوجته حال قيام النكاح، لأن الانبساط حاصل بين الزوجين في مال كل واحد منهما، والميراث بينهما من غير حجب، فكان كل واحد منهما منتفع بشهادته للآخر، فلم تقبل شهادته لذلك، فلا يقضي بشهادته إلا أن يعيدها، ولكن إذا ضعفت التهمة مع توفر العدالة، فتجوز شهادة كل واحد من الزوجين للآخر، لوجود المقتضى وانتفاء المانع، وخاصة أن عقد الزوجية فيه منفعة متبادلة بين الزوجين، فلا يمنع من قبول الشهادة كالإجارة⁽⁴⁾، والله أعلم.

24- هل تقبل الشهادة المتقدمة في الحدود، وهل يقبل الإقرار بما سوى الشرب؟⁽⁵⁾

ذهب الحنفية إلى أن عدم التقادم في البينة شرط - في حد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وليس

(1) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 402/6، وبحث الطالب: أحمد حامد محمد الطليحي، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، إشراف: د. أحمد يوسف شاهين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1408هـ-1988م، ص: 132.

(2) كتاب الأصل في الفروع ويسمى المبسوط، سماه به لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، ونسخه المروية عن محمد متعددة وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، والذي طبع بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، في الهند: دار المعارف العثمانية، سنة: 1401هـ، في أربع مجلدات، كشف الظنون، مرجع سابق، 81/1، و1581/2.

(3) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 193/9، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 411/4، أقول: لا يقضى بتلك الشهادة لما بينهما من التهمة في جر النفع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعي ومالك وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة، المغني، مرجع سابق، 69/12.

(4) الإجارة: بكسر الهمزة، وهي كراء الأجير، وحكي الضم، بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، وفي الاصطلاح: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق، 28/1، درر الحكام، مرجع سابق، 439/1.

(5) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 278/5، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 46/7.

بشرط في حد القذف⁽¹⁾، وعلّة التفرقة بين القذف وغيره من الحدود، أن الشاهد لا يستطيع أن يتقدم بشهادته في القذف إلا بعد رفع الدعوى، فإذا تأخر الشاهد حتى رفعت الدعوى فلا تهمّة، أما بقية الحدود فيجوز لشاهد فيها أن يتقدم لشهادته دون حاجة لشكوى من المجني عليه.

فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دل على أن الضغينة⁽²⁾ حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ ضِغْنٍ"⁽³⁾.

فشهادة الشاهد تكون مقبولة ما لم ترد عليه التهمة، وتأخير الشهود لشهادتهم، وكتماها مدة طويلة، يُوقِعُهُمُ فِي الْإِثْمِ، فلا تقبل منهم بعد ذلك في الحدود التي تدرأ بمجرد الشبهة، بخلاف الإقرار الذي لا يظهر فيه التهمة أو الفسق؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه في العادة، فلا يبطل بالتقادم لعدم التهمة، ولذلك لا يُعْطَى للشهادة حكم الإقرار للفارق بينهما⁽⁴⁾.

وبسبب اختلاف الناس وأعدارهم في تأخيرهم لشهادتهم، ولعدم وجود نص في ذلك، نرجح رجوع توقيت هذا التقادم إلى الحاكم، أو نائبه، ولا مانع بعد ذلك من وضع مدة زمنية

(1) وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد، وهو قول ابن حامد، المغني، مرجع سابق، 178/10، وانظر مسألة: هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليل الجريمة الإقرار؟ ص: 56، وتقادم العهد مفوض إلى اجتهاد القاضي، على رأي أبي حنيفة، لأن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة فتعذر التوقيت، وأما عند أبي يوسف ومحمد فقد راه بشهر أو أكثر، وما دونه فليس بمتقادم، لأن الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 47/7.

(2) الضغْن: الحِقْدُ والعَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، وكذلك الضغينة وجمْعُها الضغائن، ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 91/3.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (13760)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (21106)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقال البيهقي: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر - رضي الله عنه -.

(4) الخلاصة في هذا أن التقادم كما منع سماع الشهادة فكذلك يمنع من تنفيذ أثرها وهو إقامة الحد - والذي لا يكون إلا فور وقوعها -، انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ص: 62-72 مهم.

تدل على هذا التقادم تبعاً لاختلاف الأزمان والأحوال⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) وبداية وقت التقادم في الحدود يبدأ من يوم حدوث الجريمة، لأنه هو الوقت الذي يمكن للشاهد الإبلاغ عما شاهده، درر الحكام، مرجع سابق، 4/311/المادة: 1667، و318/المادة: 1674.

الفصل الخامس

الإقرار

وفيه مسائل:

- 1- تقادم الإقرار في الحدود.
- 2- هل إقرار أحد الطرفين في الزنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟
- 3- الإمضاء في الحدود من القضاء وشرط الشهادة هو عدم الإقرار.
- 4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالثمن.

1- تقادم الإقرار في الحدود⁽¹⁾:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لحد الزنا، والقذف، والسرقعة، ما عدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا ولو بعد مدة.

والفرق بين الإقرار والشهادة: هو أن المانع في الشهادة تمكن التهمة والضعينة، وهذا لا يوجد في الإقرار، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه - لأن الإقرار يخبر عن نفسه، والمخبر عن نفسه لا يتهم في قوله-، خصوصاً إذا كان يؤدي إلى تلك العقوبة القاسية، ويستوي في هذا الإقرار حد الزنا أو السرقعة أو الشرب.

وأما في حد الشرب فشرط أبو حنيفة وأبو يوسف وجود الرائحة - بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة -، ولهذا لا يبقى مع التقادم، وإن التقادم في حد الشرب يثبت بذهاب الرائحة عندهما، فلو لم يتقادم العهد، وذهبت الرائحة منه، لم يصح الإقرار، وعند محمد - رحمه الله - ليس بشرط⁽³⁾.

2- هل إقرار أحد الطرفين في الزنا يوجب الحد على المقر فقط دون المنكر؟⁽⁴⁾

إن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، لأن الإقرار إحدى بينتي الحد، يسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد عليه، وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات، فلو أقر أنه زنى بفلانة، وكذبت، وقالت: لا أعرفه!،

(1) المبسوط، مرجع سابق، 55/9، و58، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 51/7، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 124/13.

(2) قال ابن المنذر: "وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنا، والسرقعة، وشرب الخمر، والقذف، تقام عليه الحدود كلها بإقراره، ولا أعلم في هذا اختلافاً" انظر: الإقناع، مرجع سابق، 561/2، المغني، مرجع سابق، 571/4، و323/10.

(3) انظر مسألة: هل تسقط عقوبات الحدود بالتقادم إذا كان دليل الجريمة الإقرار؟، ص: 56.

(4) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 36/2، وأسنى المطالب، مرجع سابق، 132/4، المغني، مرجع سابق، 167/10، المحلى، مرجع سابق، 252/8، و153/11.

لا يجد الرجل عند أبي حنيفة، لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر، لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه، وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن فلانة، وهو عين ما أقر به فيندري عنه ضرورة..، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يدرأ بها الحد عنه⁽¹⁾.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُحَدُّ - بإقراره، ولا يؤثر على عقوبته إنكار الطرف الآخر، لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق المنكر -، ولو أنه ينبغي على قولهما أن لا يجب حد الرجل في هذه الصورة، كما في صورة دعوى النكاح، لأن الحد لما سقط بإنكار وصف الفعل وهو الزنا بدعوى النكاح، فإنكار أصل الفعل أولى، ولكن خصت هذه المسألة بوجوب الحد على الرجل لحديث سهل بن سعد فإنه روى «أن رجلا أقر بالزنا - أربعا - بامرأة فأنكرت أن تكون زنت، فجلده رسول الله ﷺ الحد وتركها»⁽²⁾.

لأن الزنا لم يثبت عليها لا بإقرار ولا بشهادة، وعلى هذا فتكون دعوى الزاني بأنه زنى بتلك المرأة غير مقبولة، ولا يقبل اتهامه لها، ولا يثبت عليها ذلك إلا إذا اعترفت أو شهد الشهود، وعلى هذا الخلاف، إذا أقرت أنها زنت بفلان، فأنكر فلان، تُحدُّ هي عندهما لا عنده⁽³⁾، والله أعلم.

(1) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 274/5.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (4439)، وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، رقم (4468)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود/المعارف، مرجع سابق، (66/3)، رقم (4437).

(3) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، من أن المقر يُحدُّ بإقراره، ولا يؤثر على عقوبته إنكار الطرف الآخر، لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق المنكر، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 223/5، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 371/2.

3- الإمضاء في الحدود من القضاء⁽¹⁾ وشرط - قبول - الشهادة هو عدم الإقرار:

ومما يبطل الشهادة، ويُسقط الحدَّ - أن يعترف المشهود عليه بالزنا - قبل القضاء بالاتفاق عند الثلاثة، لأنه إن كان منكرًا فقد رجع، وإن كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار، وأما إذا كان الإقرار بعد القضاء بالحدِّ على أساس الشهادة، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف سقوط العقوبة عن المشهود عليه، لأن الإمضاء في الحدود من القضاء، فكان كالأوّل، ولأن شرط الشهادة عدم الإقرار ففات الشرط قبل العمل بها، أما محمد فلا يسقط العقوبة في هذه الحالة⁽²⁾.

ثم إذا لم يكمل نصاب الإقرار⁽³⁾ الموجب للحد فلا يحد، وتبطل الشهادة، ويصير الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة، أي: إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار، والله أعلم.

4- إقرار المكاتب. إقرار الكافر. الإقرار بالثمن:

1- إقرار المكاتب⁽⁴⁾:

المكاتب حكمه حكم الحر في صحة إقراره، في الحقوق المالية والجنايئة، لأنه يملك الإقرار بكل واحد منهما أما المال فهو غير محجور عليه، وأما القطع فإنه مبقي فيه على أصل الحرية، فإذا أقر

(1) أي: إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل، من القضاء - أي: من تمتة قول القاضي: حكمت، أو قضيت بالقطع، أو بالرحم، أو

بالحد -، فإذا لم يمضه، ثم حصل مانع من العمل، أو الشهادة بعد ثبوتها، فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلا، انظر: حاشية

ابن عابدين، مرجع سابق، 11/4، والبارقي، محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، 406/5.

(2) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 10/4، و34، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 439/2، شرح فتح القدير، مرجع

سابق، 228/5، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 61/7، و88.

(3) عند الحنفية لا بد لثبوت الزنا بالإقرار: أن يقر الشخص على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس بالاتفاق، وهذا هو نصاب الإقرار.

(4) المكاتب: بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح، كعين العناقة، وهي في اللغة:

مصدر كاتب، وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا، وهي معاهدة بين العبد وسيده، واختار

ابن حجر في تعريفها اصطلاحاً: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة، المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق،

206/2، فتح الباري، مرجع سابق، 184/5.

بمهر من نكاح، لم يلزم - غرم شيء -⁽¹⁾، لأن النكاح ليس من التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج، فالمأذون فيه كالمحجور، إلا أن على قول أبي يوسف - رحمه الله - إذا أقر بالدخول فإنه يلزمه وهو بمنزلة إقرار العبد التاجر به.

وكذلك لو أقر أنه افتض⁽²⁾ امرأة بإصبعه، حرة أو أمة أو صبية، لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف، لأن الإقرار بالافتضاض بمنزلة الإقرار بالغصب والاستهلاك، وهو مأذون فيه، يؤخذ بضمانه في الحال.

المسألة الأولى: في إقرار المكاتب بمهر من نكاح لا يلزمه ضمان شيء، وإن كان إقراره بالدين من حيث الجملة صحيح، ولكن لمن لا يتهم عليه، والانبساط حاصل بين المكاتب ومن أقر لها بالمهر، والتهمة قائمة بينهما فلا يلزمه الضمان حينئذ، وخاصة أن النكاح ليس من التجارة المأذون فيها للمكاتب، ولكن عند أبي يوسف إذا أقر بالدخول فلها ما أقر من المهر لأن أصل النكاح صحيح فيعتبر الإقرار بالتسليم إما بالدخول أو بالخلوة كالحر، فيلزمه الضمان وهو بمنزلة إقرار العبد التاجر به.

المسألة الثانية: لو أقر - الزوج - أنه افتض امرأة بإصبعه لا يضمن ويعزر، ومقتضاه أنه مكروه فقط⁽³⁾، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن وتصير دينا بقضاء القاضي، كسائر الديون، وهو الصحيح لأن العادة في إزالة البكارة بأصبع ونحوه إنما تكون في الخلوة فلذا وجب كل المهر، ليس كمن أزال بكارها بالدفع لحصوله من غير خلوة، فلو لم يكن قد دخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر، فرجع لزوم الضمان إلى الطلاق، وليس بسبب الإزالة فقط، وإلا لكان الواجب عليه مهرين.

ولأن الزوج يملك ذلك بالعقد، فلا وجه لضمانه به بخلاف الأجنبي، وهذا لأن الدفع إنما

(1) هذا كلام الإمام السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 272/18، و298، وانظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 234/2.

(2) افتض جارية: أي أزال عذرتها، وهي بكارها، من الفض من باب دخل يقال: فض اللؤلؤة، أي: حرقها، انظر: النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، تركيا، المطبعة العامرة، 1311هـ، ص: 137.

(3) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، انظر: جامع أحكام الصغار، مرجع سابق، 71/2-79، والمبسوط، مرجع سابق، 298/18، ومختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 216/4.

يصير مستحقاً بفعل هو خطأ، ولا يستحق القصاص بعمدٍ هذا الفعل بحال، وذكر الأصابع في المسألة لا تأثير له في الحكم إذ لا فرق بين آلة وآلة، قال ابن قدامة: "أن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبي وجب المهر كمنفعة البضع"⁽¹⁾.

2- إقرار الكافر:

وإذا أقر الحربي - المستأمن⁽²⁾ في دار الإسلام - بحدّ زنا أو سرقة، فقد عرف من قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أن الحدود التي هي لله تعالى، لا تقام على المستأمن، وإن ثبت سببها بالبينة، أو بالمعاينة، وكذلك إذا أقر به، لأن الله تعالى أوجب علينا إبلاغ المستأمن مأمناً وفي إقامة الحد عليه تفويت هذه المصلحة، ولأنه لم يلتزم بحقوق الله فلا تلزمه الحدود إذن، ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب⁽³⁾.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - في القول الآخر: تقام الحدود عليه كما تقام على الذميّ، فيصح إقراره بها كما يصح إقرار الذميّ.

لأن الأصل عند أبي يوسف، أن الحدود كلها تقام على المستأمن، والمستأمنة، إلا حد الشرب لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه، كما تقام على الذميّ والذميّة، لأن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً في كل الأديان، فسوى بين: الذميّ، والحربي⁽⁴⁾، والمستأمن، ثم إن الحدود شرعت للزجر فلا فرق بين المستأمن وغيره، وبمجرد دخوله في عقد الأمان فقد التزم أحكام هذا العقد وما يترتب عليه، مدة إقامته كالذميّ، فيقام عليه الحد بجامع الكفر بينهما، ولأن النبي ﷺ

(1) المغني، مرجع سابق، 68/8 مسألة: فيما يجب بإتلاف البكارة؟.

(2) هو: من يدخل إقليم غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت، وللذمي مؤبد، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 482، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 71/7، 106.

(3) شرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 214/1، المسبوط، مرجع سابق، 93/9، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 34/7.

(4) منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحريون، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: "إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 130/7، ود. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م، ص: 173.

أَمْضَى حَكْمِ التَّوْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا⁽¹⁾، ولم يرد ذلك في شرعنا ما يبطله - أي: حد الرجم - .

والصحيح في المسألة - والله أعلم - هو قول أبي يوسف⁽²⁾ لقوة حجته، وهو وجوب إقامة حد الزنا على المستأمن كما يقيم على المسلم - سواء كان المزنيّ بها كافراً أو مسلمة -، لعموم الأدلة الموجبة لإقامة حد الزنا، ولأن المقصود من إقامة الحد هو تطهير بيضة الإسلام من الفساد، فلو تركناه من غير إقامة الحد عليه لكان ذلك استخفافاً بالمسلمين، ولم يعط هذا الأمان ليستخف ويدنس دار الإسلام، والله أعلم.

3- الإقرار بالثمن:

إذا أقر الرجل فقال لفلان: له علي ألف درهم من ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف⁽³⁾، أو نبهرجة⁽⁴⁾، لم يصدق، وكذلك لو وصل لم يصدق على ذلك، في قول أبي حنيفة خاصة، لأن عقد البيع

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز...، رقم (1329)، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: 146، رقم (3635)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران، الآية: 93، رقم (4556)، وفي كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة...، رقم (6841)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، رقم (7332)، وفي كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة...، رقم (7543)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود...، رقم (1699)، عن عبد الله بن عمر.

(2) وهو قول الشافعي، انظر: كتاب الأم، مرجع سابق، 138/6، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ، 241/13-246، باب رجم المحصن من أهل الكتاب، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وأ.د. عبد العزيز بن مبروك الأحمد، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ-2004م، 99/2-112 مهم.

(3) زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَي: صارت مردودةً عليه لِعَشِّ فِيهَا، وَقَدْ زَيْفَتْ إِذَا رُدَّتْ، وَدَرَاهِمُ زَيْفٌ وَزَائِفٌ، وَدَرَاهِمُ زَيْوْفٌ وَزَيْفٌ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءِ، لِأَنَّ الزَيْفَ: مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالْبَهْرَجُ: مَا يَرُدُّهُ التَّجَارُ، الْمُغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرَبِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، 376/1.

(4) يُقَالُ: دَرَاهِمُ بَهْرَجٌ، وَنَبَهْرَجٌ، وَدَرَاهِمُ بَهْرَجَةٌ، وَنَبَهْرَجَةٌ، وَبَهْرَجَاتٌ، وَنَبَهْرَجَاتٌ، وَبَهَارَجٌ، وَهِيَ مَعْرَبَةٌ، الْأَنْبَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، تَحْقِيقٌ: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1412هـ-1992م، 62/2.

يوجب صحة الثمن للبيع، كما يوجب صحة المبيع للمشتري، فدعوى المشتري لرضا البيع بالزيوف، كدعوى البيع لرضا المشتري بعيب في المبيع، فلا يُصدق، لأنه بمنزلة من ادعى البراءة من عيب بمبيع يوجب العقد صحته.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق إذا وصل، كما لو استثنى، وإذا قطع؛ فقد لزمه الثمن صحيحا، فلا يُصدق على النقص، كما لا يصدق على الاستثناء، قال الطحاوي: وبه نأخذ. وقال الطحاوي: ولو قال له: علي ألف درهم من ثمن متاع ستوة⁽¹⁾ أو رصاص، ووصل ذلك بإقراره، فإن أبا يوسف قال: له عليه ألف درهم جيادا، وقال: لا أصدقه على ما ادعى مما ذكرنا، لأني لو صدقته على ذلك أفستد البيع⁽²⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾.

وفي قول أبي يوسف آخرًا: يصدق المقر، والبيع فاسد، لأن الستوة لا يتبايع بها، وهذا خلاف قوله السابق الذي رواه الطحاوي، وهو قول محمد، ففي هذه الحالة هما مختلفان في الثمن، كالذي يقول: اشتريته بألف درهم، وقال البيع: بعته لك بمائة دينار، فلا يُصدق البيع على دعواه.

وتوجيه قول الطحاوي في المسألة: أن كل متعاقدين دخلا في عقد، يدل على إقرارهما بجواز هذا العقد، فلو تبايعا وادعى أحدهما شرطا في العقد يفسد البيع، أو خيارا مجهولا، لم يصدق عليه، والقول حينئذ هو قول مدعي الصحة، كما ادعى المشتري أنها ستوة، فقد ادعى فساد البيع، لاختلاف ما ادعاه نوعاً وقيمة، فلا يجوز، والله أعلم.

(1) الستوة: بفتح السين وضمها مشددة التاء، أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوة عندهم ما كان الصفر، أو النحاس هو الغالب الأكثر، والستوة: ما يغلب غشه على فضته، وقيل: هي تعريب (سه توه: سه تاه)، والرصاص: هو المموه، المرجع السابق، 382/1، وطلبية الطلبة، مرجع سابق، ص: 109 مهم.

(2) الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، مصر، وكيل: لجنة إحياء المعارف العمانية - الهند -، 1370هـ، ص: 115، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 216/7، تبين الحقائق، مرجع سابق، 19/5، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 333/7 وجاء فيه من قول أبي يوسف: أحلفه إذا أتمته، وفي العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 373/8، قال: أنه لا يصدق فيه مفضولا، اعتبارا بالقرض، إذ الموجب للضمان فيهما هو القبض، وهو موجود فيهما.

(3) وصحح مذهبهما أبو بكر الجصاص بقوله: "وهو صحيح على ما قدمنا من الاعتلال"، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، مرجع سابق، 306/3.

الفصل السادس

عقوبة السجن

وفيه مسائل:

- 1- هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً؟
- 2- فصل في التعازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب.
- 3- حبس أهل الذمة حتى يؤدّوا ما عليهم.
- 4- حبس أهل الشر والفساد.
- 5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير.
- 6- ما لا يحتمل الادّخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟
- 7- أقسام الجواسيس على المسلمين.

1- هل كانوا يجرون على المساجين أرزاقاً؟

قال أبو يوسف: "والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يُطعمَ ويحسن إليه حتى يُحكم فيه؛ فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يُترك يموت جوعاً؟ وإنما حمّله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين⁽¹⁾ تُجري على أهل السجون ما يقوِّتهم في طعامهم وأدمهم⁽²⁾ وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام⁽³⁾، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده"⁽⁴⁾.

2- فصل في التعازير. والاختلاف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب:

التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله بحسب اختلاف الذنب، قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً⁽⁵⁾، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً⁽⁶⁾، وقال الليث في المرأة توجد مع رجل في

(1) هو أمير المؤمنين هارون الرشيد، بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، بويح بالخلافة سنة: 170هـ، مدة خلافته 23 سنة وشهران وأيام، كان شجاعاً، فصيحاً، وكان عالماً بأخبار العرب والحديث والفقه، ت 193هـ، انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، 9/16/رقم: 7299.

(2) أدم الخبز يادمه بالكسر، أدماً: خلطه بالأدم: بالضم ما يؤكل بالخيز أي شيء كان، لسان العرب، مرجع سابق، 45/1. (3) وقد قيل: أن أول من وضع السجن والحرس معاوية، المقرئ، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: د. محمد زينهم، ومديحة الشرفاوي، ط1، القاهرة، دار الأمين، 1997م، 810/2.

(4) الخراج، مرجع سابق، ص: 163 فصل: في أهل الدعارة - بالفتح الحث والفسق - والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، 249/1، الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1425هـ-2004م، 364/1، ود. نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1414هـ-1994م، ص: 107، و442.

(5) وهو قول شبرمة، والحسن بن حي الهمداني، وقال مالك عن التعزير ما هو أشد من الحدود، ووافقه بعض الخنابلة كابن عقيل في مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 287، الميسوط، مرجع سابق، 120/9، و194/20، روضة الطالبين، مرجع سابق، 144/11، المغني، مرجع سابق، 324/10.

(6) قيل: إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار وأكثره مائة، والنصف من حد العبيد وأكثره خمسون، فتحصل خمسة وسبعون، وقيل: بل قلد عليا فيه فأنقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار، وأن ما لا يدرك بالرأي يجب تقليد الصحابي فيه، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 349/5.

بيت بعد العشاء الآخرة أنهما: يجلدان سبعين، سبعين سوطاً، وقال في الرجل يخلع امرأته ثم يصيبها في عدتها وهما جاهلان: يضربان مائة، مائة، وإن كان عالماً وهي مستكرهة: فعليه الحد، وقال فيمن يدخل الرجل على غير امرأته: يضرب مائة⁽¹⁾.

وسبب هذا الاختلاف⁽²⁾ والتباين في تحديد الحد الأعلى للجلد في التعزير يرجع إلى الحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضرب [بلغ] حداً في غير حد فهو من المعتدين»⁽³⁾، معناه: فهو من الظالمين المجاوزين لحدود الله تعالى.

فأبو حنيفة أخذ عن الشعبي، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون، لأن الحديث ذكر الحد منكراً، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إلى الأقل.

وأبو يوسف قال بذلك أولاً، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حداً كاملاً، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.

والحاصل أنه يجب على الحاكم - المفوض إليه عقوبة التعزير - أن ينظر إلى أحوال الجانين في تقدير العقوبة، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره بعد ذلك، مع حصول المقصود بدونه، ولا يصلح اعتبار العقوبات قياساً على ما ورد في النص، وهو المروي عن أبي يوسف أنه: على ما يراه الإمام، ولم يذكر منع مجاوزة الحد به، لما روي عن عمر ابن الخطاب⁽⁴⁾ أنه:

(1) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 304/3، البحر الرائق، مرجع سابق، 51/5، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 124/20.

(2) الجامع الصغير، مرجع سابق، ص: 287، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7، المبسوط، مرجع سابق، 120/9، 12/24، و66، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 689/1، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 265/12.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 327/8، عن النعمان بن بشير، وقال: والزيادة في رواية الأصهباني، والمحفوظ هذا الحديث مرسل، فالحديث ضعيف، انظر: نصب الراية، مرجع سابق، 354/3، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، (72/10)، رقم (4568).

(4) ذكر أبو الحسن ابن القصار المالكي [ت 397هـ] أن عمر [ت 23هـ] رُفِعَ إليه كتاب زوره عليه معن بن

"جلد من عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ثالثة"، وذلك بمحضر من العلماء، ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعا، وفيه دليل على أن التعزير على المعاصي التي ليس لها من جنسها حد مقدر ليس فيه تحديد بل ذلك راجع إلى رأي الإمام.

وأما المعاصي التي لها حد من جنسها فلا يُزاد في التعزير على ذلك الحد، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»⁽¹⁾، إلا أنه ينبغي للحاكم من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه، وأن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، والله أعلم⁽²⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: "والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه، وجاز مجاوزته إياه"⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره

زائدة [ت 151هـ]، قال ابن حجر: "الشأن في ثبوت ذلك.. وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح.."، ثم قال: "ويحتمل أن يكون محفوظا، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه، على بعد في ذلك"، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ، 6/369/رقم: 8609.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون، رقم (2290)، معلقا، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (4459)، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (1451)، عن النعمان بن بشير، قال أبو عيسى: "في إسناده اضطراب"، وقال الألباني: "ضعيف"، انظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م، ص: 135.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيّام، ط1، بيروت، م/الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م، 4/277، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 2/222، و277.

(3) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 3/305، والتاج والإكليل، مرجع سابق، 6/319، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 12/46، و262.

وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة..، وقد يعزر بعزله عن ولايته"⁽¹⁾.

3- حبس أهل الذمة⁽²⁾ حتى يؤدّوا ما عليهم:

قال أبو يوسف: "وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة؛ إلا ما اختلفوا به في تجارتهم، فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من الذهب، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادتهم⁽³⁾ الجزية، ولا يقاموا في شمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدّوا ما عليهم، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية"⁽⁴⁾.

لما روى عن هشام بن حكيم بن حزام⁽⁵⁾ أنه مر على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»⁽⁶⁾، لأن الجزاء من جنس العمل، وفيه: تحريم تعذيب الناس بغير موجب شرعي، حتى مع الكفار، ولكن يُعاملون برفق ولين، حتى يبقى ذلك الأثر في نفوسهم فلا يفكرون في التهرب الضريبي الذي فرض عليهم.

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 344/28، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2، 1428هـ-2007م، ص: 336، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 219/2، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 285 في أحكام الجرائم، وص: 310-314 الفصل السادس في التعزير مهم.

(2) في اللغة: العهد، لأن نقضه يوجب الدم، وفي الشرع: نفس، ورقبة لها ذمة، وعهد، أو هي: صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له، وعليه، والذمي: هو المعاهد من الكفار، لأنه أومن على ماله، ودمه، ودينه، بالجزية، المغرب في ترتيب المغرب، مرجع سابق، 307/1، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص: 300.

(3) ودى يدي: بغير ألف، من الودي ودياً، واستودى فلان يحقّي: أي أقرّ به، وعرفه، الأزهرى، محمد بن أحمد، تمذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي، القاهرة، مطابع سجل العرب، 231/14.

(4) الخراج، مرجع سابق، ص: 136، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 137/1-145 فصل: ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرّون عليه، المغني، مرجع سابق، 620/10، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 193/15-198.

(5) له صحبة ورواية، أسلم يوم الفتح، وتوفي قبل أبيه في أول خلافة معاوية، وقيل: بعد سنة: 15هـ، الاستيعاب، مرجع سابق، ص: 741، السير، مرجع سابق، 51/3/رقم: 13، الأعلام، مرجع سابق، 85/8.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (2613)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في التشديد في جباية الجزية، رقم (3047).

ومن الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى منع التهرب من أداء الجزية، حبس المتهرب من أدائها حتى يؤديها، فلا تُسوّل له نفسه التهرب من أداء حقه، وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه حبس حتى يؤديه، فإن أصر على المطل رغم الحبس، ضرب⁽¹⁾.

4- حبس أهل الشر والفساد:

إن حبس أهل الشر والفساد والمنتهكين للمحارم الذين يلحقون بالمسلمين الضرر، ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا، فلو خلي سبيل هؤلاء لبلغوا من الإضرار بهم كل غاية، وإن قُتلوا كان سفك دمائهم بدون حقه، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة⁽²⁾، ولهذا "كان علي ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة، أو القوم، الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم"⁽³⁾.

فكان أول من أحدث السجن في الإسلام، وسمى السجن نافعا، ولم يكن حصينا، فانفلت الناس منه، ثم بنا سجنا آخر وسماه مُخَيِّساً⁽⁴⁾، وقد أفرد أبو يوسف القاضي فصلا كاملا في كتابه الخراج، في التمييز بين المحبوسين، وذلك بسبب تجانس جرائمهم.

قال - رحمه الله -: "ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظر، فمرّ ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدب وأدب وأُطلق،

(1) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 281/1، و740/2.

(2) من كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار، مرجع سابق، 529/15 بتصرف يسير.

(3) أخرجه أبو يوسف، في كتاب الخراج، ص: 163، وفيه إسماعيل وهو الكوفي ضعيف قال البخاري: في حديثه نظر، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وانظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، رقم (353).

(4) ونافع: اسم سجن بناه لحبس الجنّة، ومُخَيِّس: سجن آخر بناه بعد ذلك، بكسر الياء من التخسيس، وهو التذليل والقهر والتلين، وهذا كان من عادتهم، أنه كان لأملاكهم وعقاراتهم أسماء تعريف، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 345/2.

ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع..⁽¹⁾.

وهذه الوصية من أبي يوسف في تصفح أحوال المُحْبَسِينَ هي مما أُنيطت بمسؤولية القاضي، والفقهاء على أن أول ما ينظر فيه القاضي - حين توليه القضاء - أمر السجون والبحث في أحوال المُحْبَسِينَ، وأنه لا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه، لعجز المُحْبَسِينَ عن التظلم، فمن كان عليه أدبٌ وأدبٌ وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي سبيله⁽²⁾.

5- الأسر لا يبطل عصمة الأسير:

إذا كان القتل قد دخل دار الحرب مكرهاً كالأسير، فيرى أبو حنيفة: أن لا قصاص ولا دية في قتله عمداً؛ لأن الأسر يبطل عصمة الأسير، ولأن الأسير مقهور في يد أهل الحرب، فأصبح تابعا لهم، فبطل تقويمه، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم، ومسافرا بسفرهم، فيبطل به الإحراز أصلا - أي إحراز العصمة -.

ولكن محمداً وأبا يوسف يخالفان في هذا، ويريان: أن الدية في الخطأ والعمد، إذ الأسر لا يبطل عصمة الأسير لأنه أمر عارض، وأن القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام، فإذا لم يمكن القصاص لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، فيلزم القاتل بالدية ضماناً عن القتل؛ لأن ولاية الضمان ثابتة على المتقاضين وقت التقاضي⁽³⁾، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام.

قال السرخسي: "والأصح أن هذا قولهم جميعاً⁽⁴⁾؛ لأن المسلم معتقد حكم الإسلام حيثما

(1) الخراج، مرجع سابق، ص: 164.

(2) البحر الرائق، مرجع سابق، 300/6، الماوردى، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، 35/16، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: سعيد، محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، 464/1، ود. وفاء غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار الصميعي، 1430هـ-2009م، ص: 85.

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 133/7، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 282/1.

(4) هذه العبارة جاءت عطفًا على كلام أبي حنيفة، غير أن تعليقه بعد ذلك بما قاله محمد ما يعطي لنا دلالة أنه يقصد أن المسألة فيها قول واحد وهو قول محمد، قال: أن هذا قولهم جميعاً، والله أعلم، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 166/4.

يكون، فهو بهذا الاعتقاد يكون مستوجبا رد العين، وضمن القيمة عند تعذر رد العين، خلف عن رد العين في محل معصوم متقوم، وبالأسر لا يخرج ماله من أن يكون متقوماً، وهذا لأن المسلم، وإن كان أسيراً، فهو من أهل دار الإسلام".

6- ما لا يحتمل الادخار هل فيه القطع، كسرقة المصحف وكتب الأحاديث؟

يشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جميعاً لتقطع فيه يد السارق، منها: أن يكون مالا متقوماً⁽¹⁾ مقدراً بصفة مطلقة، وهو أن يكون مما يتموله⁽²⁾ الناس ويعدون مالا، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم وما لا يتمولونه فهو تافه حقير.

فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقة وإنما التعزير، فالخمر مثلاً لا قيمة له عند المسلم، ولكن له قيمته عند غير المسلم، ومن ثم كانت قيمته نسبية لا مطلقة، وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة، ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقوم، والحدود تدرأ بالشبهات⁽³⁾.

فلا يقطع في التبن والحشيش والقصب والخطب، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء، ولا يضمنون⁽⁴⁾ بها لعدم عزتها، وقلة خطرها عندهم، بل يعدون الضنة بها من باب الخساسة فكانت تافهة⁽⁵⁾، فعلى هذا يخرج سرقة المصحف على أصل أبي حنيفة أنه لا قطع فيه، لأن له تفسير

(1) مصدر تقوم الشيء تقوماً، تقول: قومته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وتمنته فتتمن، وفي الاصطلاح: ما يباح الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة، وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير ونحوهما، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 269، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 501/4.

(2) يقال: تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية من المال، فقول الفقهاء: ما يتمول، أي: ما يعد مالا في العرف، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 302.

(3) التشريع الجنائي، مرجع سابق، 544/2 بتصرف، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 67/7.

(4) الضاد والنون أصل صحيح يدل على بخل بالشيء، يقال ضننت بالشيء أضن به ضناً وضناً، ورجل ضنين، وهذا علق مَضَنَّة ومَضِنَّة، إذا كان نفسياً يَضُنُّ به، ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 357/3.

(5) إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه النشاب، ففي سرقة القطع، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 67/7.

الأخذ، إذ الناس لا يرضون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادة، فأخذه الآخذ متأول، ولأن المصحف الشريف يدخر للقراءة لا للتمول، ويقصد منه الوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به.

وقال أبو يوسف: يقطع إذا كان يساوي عشرة دراهم، لأن الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال⁽¹⁾.

والمسألة فيما تبين لي - والله أعلم - تحتاج إلى تفصيل، فمن أخذ مصحفا كما في وقتنا، مطبوعا كغيره من المصاحف المطبوعة، فلا قطع فيه لأن عادة الناس في مثل هذا المصحف القراءة والتدبر ليس إلا، وعليه يحمل كلام أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما لو أخذ مصحفا مخطوطا ونادرا، كأن يكون عتيقا ذا قيمة، أو خزائني⁽²⁾ كتب لملك من الملوك، وزخرف بأنواع الزخارف، وخط بجيد الأقلام، أو ذهب بحلية تبلغ نصابا، ففيه القطع - أو الحبس إذا رأى الإمام ذلك -، وعليه يحمل كلام أبي يوسف، والله أعلم.

7- أقسام الجواسيس على المسلمين:

الجاسوس⁽³⁾ على المسلمين إما أن يكون مسلما، أو ذميا، أو من أهل الحرب، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال: "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين؛ فإن كانوا من أهل

(1) وبه قال أبو الخطاب الكلوزاني وهو ظاهر كلام أحمد، وهذا قول مالك، والشافعي وأبي ثور، وابن المنذر، انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 68/7، المدونة الكبرى، مرجع سابق، 536/4، كتاب الأم، مرجع سابق، 147/6، المغني، مرجع سابق، 245/10.

(2) النسخ الخزانة كانت تحفظ في مكاتب السلاطين، ويعتنى بها تدهيبا ونسخا، حيث تكتب بالمداد المقام من فائق العنبر، المتعاهد السقي بالعبر المحلول بمياه الورد والزهر، مع تنشيف المداد بسحق الذهب الخالص، ولا يزال هذا مشاهدا في كتابات ثلة من النساخ المشهورين، إياد خالد الطباع، المخطوط العربي دراسة في أبعاد الزمان والمكان، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2011م، ص: 149، و252.

(3) جسّ الأخبار وتَحَسَّسَهَا: تتبعها، ومنه: الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنتظر العين، المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 57.

الحرب، أو من أهل الذمة، ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة"⁽¹⁾.

وقال الإمام محمد بن الحسن: وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة.

قال السرخسي: "وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة، فإنه قال: ممن يدعي الإسلام، وقال: يوجع عقوبة ولم يقل: يعزر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل؛ لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نُخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد"⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن الجاسوس المستأمن يقتل، قال سحنون⁽³⁾: في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا قال: يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته، كالمحارب⁽⁴⁾، وقال مالك: يجتهد في ذلك الإمام، وقال أيضاً: يقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض⁽⁵⁾.

وقالت الشافعية إن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وذهب الحنابلة إلى نقض عقد أهل الذمة لو ثبت في حق أحدهم التجسس، أو آوى جاسوساً، لما فيه من الضرر على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية⁽⁶⁾.

(1) الخراج، مرجع سابق، ص: 207، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 162/10.

(2) شرح السير الكبير، مرجع سابق، 229/5.

(3) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، الحمصي، ثم القيرواني، المالكي، أبو سعيد، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، ولي القضاء سنة: 234هـ، واستمر فيه إلى أن مات سنة: 240هـ، تاريخ الأدب العربي، مرجع سابق، ج3/280، الأعلام، مرجع سابق، 5/4.

(4) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 154/2.

(5) ويقول مالك الأوّل قال ابن القاسم وأشهب، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 53/18.

(6) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 214/21، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د.

والصحيح - والله أعلم - في حكم الجاسوس المسلم أنه إذا اعتاد التجسس على المسلمين يقتل، خلافاً لمن صدر منه فلتة⁽¹⁾، فإنه يضرب وينكّل، وأنّ قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإلا عزّره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه، إلا إن تظاهر على الإسلام فيقتل، فإن كان الجاسوس كافراً أو حربياً قتل وذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي فيصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله، وقال الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك⁽²⁾، والله أعلم.

=

محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ-1986م، 175/6.

(1) قال عبد الملك ابن الماحشون: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقال القرطبي: ولعل ابن الماحشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أوّل فعله، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 53/18، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 154/2.

(2) وقال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 67/12، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، م/الرسالة، 1415هـ-1994م، 422/3.

الفصل السابع

التعزير

وفيه مسائل:

- 1- التعزير تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟
- 2- التعزير بأخذ المال - على وجه التغريم - هل يجوز؟
- 3- لو جُنَّ المحبوس هل يُخرجه الحاكم؟
- 4- حدّ التعزير دون الحدّ الشرعي وكم حدّه الأعلى؟
- 5- التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، أو مواضع الضرب في التعزير.
- 6- هل يتصرف في مال المديون قدر الحاجة؟
- 7- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟
- 8- الحجر على الحر - في باب الاحتكار -.
- 9- هل للحاكم أن يحجر على السفية؟
- 10- الحجر على السفية. تصرفات السفية. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير.

1- التعزير تأديب استصلاح، وعلى ماذا تكون العقوبة؟

التعزير تأديب استصلاح، وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات⁽¹⁾، ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فمنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر.

وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم - كبرها وصغرها -، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول، وهو منقول عن أبي يوسف - رحمه الله -⁽²⁾، وليس لأقله حد، وقد تقدم الخلاف في أكثره، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام - فقد قال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»⁽³⁾، وقال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽⁴⁾، وأمر ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه⁽⁵⁾.

(1) فمنه ما يكون بالتوبيخ، ومنه ما يكون بالزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب.

(2) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 684/2، معين الأحكام، مرجع سابق، ص: 230، وانظر مسألة: فصل في التعازير، ص: 116.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (1853)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، انظر: السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، (235/7)، رقم (3089).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (366)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (1852)، روي عن عرفجة بن ضريح الأشجعي، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ-1983م.

(5) عن البراء قال: مر بي خالي - أبو بردة بن نيار - ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه، رواه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، بابا فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم (1362)، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، قال الترمذي: حديث حسن غريب، غير أن للحديث متابعات وشواهد كما في سنن أبي داود برقم (4456)، وأخرى عند ابن ماجه في السنن، رقم (2608)، انظر: الإرواء، مرجع سابق، (18/8)، رقم (2351).

قال ابن القيم: "وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثّر من اللواط، وقتل القاتل بالمثل⁽¹⁾، والله أعلم.

2- التعزير بأخذ المال - على وجه التغميم - هل يجوز؟

معنى التعزير بالمال: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة ليتزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة!، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي⁽²⁾.

روي عن أبي يوسف: جواز التعزير من السلطان بأخذ المال⁽³⁾، وبه قال بعض المالكية⁽⁴⁾ والشافعي في قول⁽⁵⁾، وتخرّيج كلام الإمام أحمد جارٍ على هذا الأصل⁽⁶⁾، حيث قال: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي في المذهب الجديد، ولم تذكر عن محمد رواية في ذلك⁽⁷⁾.

والذين يعترضون على من جوّز التعزير بأخذ المال، أو إتلافه، يستدلون بعموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم بغير حق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

(1) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 686/2، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 23/44.

(2) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 167/2 بتصرف يسير.

(3) تبين الحقائق، مرجع سابق، 208/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 345/5، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 231.

(4) في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ولهم فيه تفصيل، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 221/2.

(5) وهي الرواية عنه في مذهبه القديم قال: يأخذ الزكاة وشطر ماله، ولا يجوز على الجديد - من مذهبه في التعزير - بأخذ المال، حيث قال: لا يعاقب الرجل في ماله، كتاب الأم، مرجع سابق، 251/4، عميرة، أحمد البرلسي، حاشية على شرح منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م، 206/4.

(6) والأظهر عند الحنابلة القول بجوازه، سواء كان بالأخذ أو بالإتلاف، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، كَشَافِ القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 107/5، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى بن عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م، 530/5.

(7) وإنما روي عن الأسروشنى، والبايرقي، وابن نجيم، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 344/5، البحر الرائق، مرجع سابق، 44/5.

أَلْحَاكِمَ... ﴿١﴾، فالتعزير من جملة المال الذي أخذ من الناس بالباطل، وكقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ﴿٢﴾، فنهينا عن أخذ أموال الآخرين ظلما وعدوانا، وخاصة إذا أريد منها الإتلاف، لقوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله» ﴿٣﴾.

أما أصحاب القول الأوّل الذين أجازوا العقوبة في التعزير بأخذ المال، فلما ورد في أقضية النبي ﷺ، وأقضية الخلفاء الراشدين من بعده ﴿٤﴾، كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده ﴿٥﴾، وأمره بكسر دنان الخمر ﴿٦﴾، وشق ظروفها ﴿٧﴾، وأمره عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بحرق الثوبين المعصفرين ﴿٨﴾.

ومثل أمر عمر وعلي - رضي الله عنهما - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ﴿٩﴾، وأخذ

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (2885)، و(2886)، بإسنادين ضعيفين، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، انظر: البدر المنير، مرجع سابق، 6/693، والإرواء، مرجع سابق، (279/5)، رقم (1459).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، ووصله في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (2387)، معلقا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(4) منهاج السنة، مرجع سابق، 3/439، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 12/270-271، 37/354-355.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (2038).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، رقم (2477)، وفي كتاب الذبائح والصيد، رقم (5497)، وبأطول منه في كتاب المغازي، رقم (4196)، وفي كتاب الأدب، رقم (6148)، وفي الباب عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان"، رواه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم (1293)، وضعفه الترمذي لكونه من رواية ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد، وإنما الأصح رواية السدي عن يحيى بن عباد عن أنس.

(7) الظرف: الوعاء، ومنه: ظرفا الزمان والمكان عند النحويين، والجمع: ظُروفٌ، قال الليث بن المظفر: هو وعاء كل شيء، حتى أن الإبريقَ ظرف لما فيه، تاج العروس، مرجع سابق، 24/111.

(8) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (2077).

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (17035)، و(17039)، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، 1/421، انظر:

الدولابي، محمد بن أحمد، الكنى والأسماء، تحقيق: زكريّا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ -

1999م، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وإسناده صحيح.

شطر مال مانع الزكاة⁽¹⁾، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس⁽²⁾، ففي الآثار السابقة دليلٌ قاطعٌ على جواز التعزير بالمال، لأنه - عليه السلام - لا يأمر بما لا يجوز شرعا.

مما سبق بيانه واتضح بالدليل برهانه أننا نأخذ بقول أهل المدينة القائلين بجواز التعزير بالمال - أخذًا وإتلافاً - لقوة حجته، وإن ادعى الفريق المخالف من أهل الكوفة ومن اتبعهم على نسخ أدلة المجوزين⁽³⁾، حيث لا يملكون بذلك حجة واضحة، لأن النصوص الواردة بخلاف قولهم، وأدلة المانع عامة في حين أن أدلة المجوزين خاصة، فيخصص بها العام، ولأن الشارع الذي نهي عن إضاعة المال هو الذي أمر بالعقوبات المالية، فللقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة وللمجرم، فإذا لم تكن كذلك فليس له الحكم بها⁽⁴⁾، والله أعلم.

3- لو جنّ المحبوس هل يُخرجه الحاكم؟

لو مرض المطلوب في الحبس وأضناه المرض، ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس، هكذا روي عن محمد، هذا إذا كان الغالب هو الهلاك، وعن أبي يوسف أنه لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على رواية محمد، وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1577)، بسند حسن - للخلاف المعروف في بهز -، انظر: التلخيص الحبير، مرجع سابق، 357/2.

(2) فبعث إليه محمد بن مسلمة، فأحرق الباب، والقصة أخرجها أحمد في المسند، رقم (390)، بسند رجاله ثقات، وأخرجها ابن المبارك في الزهد، رقم (513)، انظر: ابن المبارك، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

(3) لأن مقتضى قولهم: ترك العمل بالنصوص الدالة على جواز التعزير بالمال دليل على الإجماع؛ والإجماع دليل على النسخ، والأمة لا تجتمع على ضلالة، قال شيخ الإسلام: "لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا.."، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 112/28.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 384/20، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 705/1-708.

(5) نقلها الطرابلسي من واقعات الناطفي، فيما أشار ابن الشحنة إلى أبي بكر الإسكافي: محمد بن أحمد البلخي ت 326هـ، مُعين الحُكَّام، مرجع سابق، ص: 233، لسان الحكام، مرجع سابق، 224/1.

وتوجيه قول أبي يوسف⁽¹⁾: أن الحبس شرع ليضجر قلبه، والمرض - نفسيا كان أو عضويا - يزيد ضجرا، فيسارع ويبادر إلى قضاء الدين، وإخراجه لخوف الهلاك ليس منضبطا، لأن المعالجة في السجن أو في منزله سواء، فلا يخرج لحصول المقصود.

فعلى ذلك ينبغي للقاضي أو نائبه تفقد أحوال المساجين، ومن بينهم: من حبس في دين أو نفقة، وذلك لمدة تكون صالحة في تقدير القاضي، لأن الحبس جعل للزجر وهو مما تختلف فيه أحوال الناس عادة، فإذا غلب على ظنه أنه يترجر في مدة معينة، حتى يظهر مالا، أو يخبر عنه أنه معسر، خلى سبيله، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، وخاصة إذا خيف عليه الهلاك، فإن أبا يوسف منع من إقامة السجين في الشمس ولو كان ذميا⁽²⁾، فكيف به مع السجين المسلم!

ومسألة حبس المريض، أو من طرأ عليه المرض وهو في حبسه، من مسائل التعزير التي ترجع إلى الاجتهاد، وقواعد الشريعة لا تدعو إلى السجن من غير موجب شرعي، ولا إلى حبس السجين حتى هلاكه، وخاصة أن فقهاء الإسلام نصوا على ضرورة توفير الأسباب لمعالجته، فهذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يتفقد السجون ويفحص عن أحوالهم⁽³⁾، وعلى دربه سار عمر بن عبد العزيز في كتابته إلى أمراء الأجناد، وعلى طريقتهما عمل السلف⁽⁴⁾، والله أعلم.

4- حدّ التعزير دون الحدّ الشرعي وكم حدّه الأعلى؟

ذكر عن الشعبي - رحمه الله - أنه قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قالوا: لأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف

(1) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 374/2، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 378/5، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 320/16، وانظر: د. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، الكويت، مكتبة المنار، 1407هـ-1987م، ص: 86، و367 مهم.

(2) انظر مسألة: حبس أهل الذمة حتى يؤدّوا ما عليهم، ص: 119.

(3) المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق، 385/1.

(4) الطبقات الكبير، مرجع سابق، 349/7، وكتاب: عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، إشراف الأستاذ: د. محمد الحسن البغا، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 1435هـ-2014م، ص: 34.

والشرب، قال ﷺ: «من [بلغ] حدا في غير حد فهو من المعتدين»، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا، لأن أدنى الحد ثمانون سوطا، وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل، وهذا مروى عن محمد أيضا⁽¹⁾.

وفي رواية عن أبي يوسف: أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا، حيث نقص سوطا عن حد الأحرار، وهذا ظاهر على الأصل الذي سبق بيانه⁽²⁾. وفي رواية أخرى عنه⁽³⁾: أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب التعزير في اللبس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه، وعنه: أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره⁽⁴⁾، أي: قرب الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة، والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطا، والله أعلم.

5- التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية⁽⁵⁾، أو: مواضع الضرب في التعزير:

الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود، لأنه جرى فيه تخفيف العدد فلا يخفف الوصف، حتى لا يفوت المقصود من التأديب، ولكن يتقَيَّ المواضع التي تتقَيَّ في الحدود، ويجمع في عضو واحد إذا كان أقل التعزير، وإن كان أقصاه يفرق لخوف الهلاك، وعن أبي يوسف أنه قال: التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، قال: ويجرد الظهر عند الضرب⁽⁶⁾.

وفي رواية عنه آخرًا: يضرب الرأس سوطا⁽⁷⁾ لقول أبي بكر - رضي الله عنه - للجلاذ:

(1) قال الزيلعي: وقول محمد فيه مضطرب، فإنه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع أبي يوسف، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 209/3.

(2) في مسألة: فصل في التعازير، ص: 116، وانظر: المبسوط، مرجع سابق، 66/24.

(3) رواها بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف، المبسوط، مرجع سابق، 122/9.

(4) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 209/3، المبسوط، مرجع سابق، 120/9، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7.

(5) الألية بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم، وقيل: هو ما ركب العجز من اللحم والشحم، والجمع: أليات، وألأيا، والمعنى عند الفقهاء: للحمان الناتان بين الظهر والفخذ، لسان العرب، مرجع سابق، 118/1، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 193/6.

(6) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 210/3، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7، نصاب الاحتساب، مرجع سابق، ص: 110.

(7) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 170/3، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 59/7، معين الأحكام، مرجع سابق، ص: 225 وزادا: يضرب الرأس سوطا أو سوطين.

"اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه"⁽¹⁾، وهو ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الذي كان يسأل الناس ويعتتهم بالغوامض والسؤالات من متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر - وقد أعد له عراجين النخل - فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه⁽²⁾.

فلم يستثنى - أبو يوسف - الرأس من الضرب، بعد أن كان أولا يقول: لا يضرب، كما هو مذهب أصحابه⁽³⁾، وفي رواية عنه أنه استثنى: ضرب البطن والصدر⁽⁴⁾.

والكلام في هذه المسألة كالكلام فيما سبق من مسائل التعزير، وأن الأمر يرجع فيها بالدرجة الأولى إلى الحاكم، أو القاضي، أو صاحب الشرطة المسلط في الأدب والجنائية، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس في ذلك مختلفة، والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل⁽⁵⁾، لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: "اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير"⁽⁶⁾، ويستأنس لمشروعية التأديب

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، رقم (29641)، عن المسعودي عن القاسم، والمسعودي مختلط، ولكن أحاديثه عن القاسم بن محمد صحيحة، وهو: ابن عبد الله بن مسعود روى عنه قبل الاختلاط، ولكن بقي في السند انقطاع بسبب إرسال القاسم هذا وهو ثقة، انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ-1989م، وفي ترجمة القاسم ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م، (9/35)، رقم (3854)، و(90/49)، رقم (5665)، وابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ-1986، رقم (3919).

(2) أخرجه الدارمي في مسنده، رقم (146)، و(150)، والآجري، في كتاب الشريعة، رقم (149)، و(150)، و(1992)، و(1993)، من طرق عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد - صحابي صغير - وعن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار يرسله إلى عمر، والحديث صحيح بالسند الأول، انظر: الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الرياض، دار الوطن، والإصابة، مرجع سابق، (458/3)، رقم (4127).

(3) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 232/5، البحر الرائق، مرجع سابق، 10/5.

(4) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 170/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 232/5.

(5) ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 161/4.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (28675)، عن علي، وإسناده ضعيف من أجل سوء حفظ ابن أبي ليلى، التلخيص الحبير، مرجع سابق، 147/4.

بالضرب على الرأس، بما سبق بيانه، وأما الضرب على الظهر فلقول النبي ﷺ: «البينة؛ أو حد في ظهره»⁽¹⁾، ووجه الدلالة أن موضع الضرب إنما هو الظهر، ولم ينف ضرب غيره من الأعضاء.

أما الضرب على الإلية، فهو مما يتعلق بالظهر، ويصدق اسم الدَّسَم على كليهما، فأشبه لحم الظهر، فهما بهذا الاعتبار من جنس واحد، وأما استثناء أبي يوسف الصدر والبطن من الضرب، فلأنه مقتل أو ربما لما كان يفعل بالعصا في بعض بيوت الظلمة، وإلا فالضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا لا يقتل في البطن فكيف بالصدر، والله أعلم.

6- هل يتصرف في مال المديون⁽²⁾ قدر الحاجة؟

إذا ركبت الديون الشخص، ورفع أصحاب المال أمره إلى الحاكم وطلبوا منه الحجر عليه، نظر الحاكم في ماله، فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يحجر عليه، لعدم وجود الحاجة؛ ويأمره بقضاء الدين، فإن أبي وامتنع عن أداء الدين وهو مقتدر حبسه، لأن قضاء الدين واجب على المدين، والمماطلة ظلم فيحبس الحاكم المدين لدفع ظلمه ولإيصال الحق إلى مستحقه⁽³⁾.

فإن لم يقضه وصبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى استمرار حبسه إلى أن يقضي الدين بنفسه، أما إن كان له مال لا يفي بالديون، فقد اختلف في

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، رقم (2671)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَذَرُوا عَمَّا أَعْدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، رقم (4747)، من طريق هشام بن حسان وتابعه عباد بن منصور كلاهما عن عكرمة، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (2258)، وفي الباب عن أنس، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (1496).

(2) مَدْيُونٌ: من رَكِبَهُ دَيْنٌ، ودَايَنْتُهُ: أي أقرضته إلى أجل، وفي الاصطلاح: لزوم حق في الدمة، فيشمل الحقوق المالية وغيرها كما يشمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف، أو جناية، أو غير ذلك، الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، 359/9، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 218، وانظر المسألة في: تبين الحقائق، مرجع سابق، 82/6، ودرر الحكام، مرجع سابق، 669/2، المادة: 959، وص: 717/المادة: 998، وانظر مسألة: التعزير بأخذ المال - على وجه التعزيم - هل يجوز؟، ص: 128.

(3) تبين الحقائق، مرجع سابق، 82/6، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 51/9، و126، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 419/3، درر الحكام، مرجع سابق، 669/2، المادة: 959، وص: 717/المادة: 998.

جواز الحجر عليه، على قولين:

الأول: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾ وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، أنه: يجوز الحجر على المدين، فإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر عليه القاضي، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وثمنه بين غرمائه بالحصص، ومنعه من تصرف يضر بالغرماء، قال يعقوب⁽⁵⁾: "أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته، وإن كان معني يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه".

واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ حجر على معاذ - رضي الله عنه - وباع عليه ماله، وقسم ثمنه على غرمائه بالحصص⁽⁶⁾، كما ثبت عنه - عليه السلام - إذنه للغرماء من أخذ حقهم، بقوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽⁷⁾، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، أنه⁽⁸⁾: لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يجسسه حتى يقضي الدين بنفسه، وعليه فإن بيع ماله عليه تصرف في ملك الغير من غير رضا

(1) المسوط، مرجع سابق، 338/5، و290/24، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7.

(2) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م، 167/2، منح الجليل، مرجع سابق، 6/6.

(3) كتاب الأم، مرجع سابق، 218/3، والمجموع بتكملة محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، 401/12-411.

(4) المغني، مرجع سابق، 493/4، و495، و498، و501، و547، و544 مهم.

(5) يعني: أبو يوسف القاضي، انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، 414/5، وجامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 31/5.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرک، (273/3)، رقم (5192)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، (48/6) رقم (11591)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قال - يعني الصحيح - مرسل -، لأن المرفوع ضعيف، انظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، (260/5)، رقم (1435).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضغ من الدين، رقم (1556).

(8) الرمي، محمد بن عبد الله، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م، 524/1.

المالك فلا ينفذ⁽¹⁾، قال يعقوب بن إبراهيم⁽²⁾: "وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر"، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهايم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأذى⁽³⁾.

واستدل أبو حنيفة أيضاً: بعمومات البيع والهبة والإقرار، فلم يجوز بيع مال المدينون عليه تجارة لأنه عن غير تراض، في حين أنه جوز بيع السفينة ماله تجارة لأنه عن تراض⁽⁴⁾، ولأن الحبس في الديون جائز⁽⁵⁾، فلا حاجة إذن للقاضي في التصرف ببيع ماله في دينه.

مما سبق بيانه يتبين لي - والله أعلم - رجحان قول جمهور العلماء بجواز تصرف القاضي في مال المدينون لمصلحة الغرماء، من جهة أخذ حقهم أولاً، وإبراء ذمة الغريق في الدين ثانياً، ذلك أن أدلة الجمهور خاصة في موضوعها، وأدلة الطرف الثاني عامة، ثم إن الحبس لم يرد لذاته بل للإضجار وللمبادرة إلى أداء الحقوق، ومنه سداد الديون، ولولا الحجر لذهبت أموال الناس، وهذا موافق لروح الشريعة، من إعطاء كل ذي حق حقه، وإعمالاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، والله أعلم⁽⁶⁾.

(1) كالفضولي: الذي يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، أي: من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 170/7، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 171/32.

(2) يعني: أبو يوسف القاضي، انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، 414/5، وجامع أحكام القرآن، مرجع سابق، 31/5.

(3) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 193/5، الهداية، مرجع سابق، 281/3.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7.

(5) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان بن ثابت، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وروى عن شريح، والشعبي، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، 252/6، المغني، مرجع سابق، 544/4.

(6) انظر: شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 343/2-395 مهم، وببحث الطالب: سامي بن مسعد بن عطيان المطيري، كتاب أحكام المحاصة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ، ص: 53 مهم، وببحث الطالب: سالم بن سليمان بن محمد البهدل، حكم التعويض عن ضرر المماثلة في الأموال، المشرف: د. سعد بن مطر العتيبي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

7- كسر آلات الملاهي وأواني الخمر هل فيها ضمان؟

قد سبق بيان مشروعية التعزير بالمال، وما جرى من عمل السلف في ذلك، وأنه يجوز للقاضي أن يعاقب بهذه العقوبة كلما رآها ملائمة للجريمة وللمجرم، ومن هذا الباب كسر آلات الملاهي من البربط⁽¹⁾ والعود والزمار ونحوها، فمن كسر لمسلم بربطاً، أو طبلاً، أو مزماراً، أو دنا، أو أراق له سكرًا أو منصفًا⁽²⁾، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يضمن، لأن بيع هذه الأشياء عنده جائز، ولأنها مال صالح - ولو أعد لما لا يحل - قياساً على الأمة المغنية، لأن فعلها للغناء لا يسقط التقوم، وجواز البيع والتضمن مرتبان على المالية والتقوم، فتجب قيمتها.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وهو قول أبي حنيفة الآخر: لا يضمن⁽³⁾، ولا يجوز بيعها، فإذا كسر المحتسب ملاهي أو دنان خمر أو شق زقها لا يضمن، لأن هذه الأشياء أُعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر، ولأنه فعل ما أمر به الشرع وبإذن الإمام⁽⁴⁾.

قال أبو يوسف⁽⁵⁾ في دار يُسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنه.

لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن، لامتنع الناس من إقامة الفرض، وذلك لارتكابهم المنكر، لأن المنع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير إذنه لم يكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز - هتكا لهم -.

(1) معرب، وهو من ملاهي العجم يشبه العود، شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية "بر" فقليل: بربط، وقيل: إن أصله بربت، وقد تكلمت به العرب، الجواليقي، المعرب، مرجع سابق، ص: 192، النهاية في غريب الأثر، مرجع سابق، 285/1.

(2) السكر: بفتح السين، اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصف: ما ذهب نصفه بالطبخ وغلى واشتد، الهداية، مرجع سابق، 23/4، مجمع الأثر، مرجع سابق، 97/4، المعرب، مرجع سابق، 404/1.

(3) وبه قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن كان لا يصلح إلا للهو، انظر: البيان والتحصيل، مرجع سابق، 417/9، و297/16، والمجموع شرح المذهب تكملة المطيعي، مرجع سابق، 282/14، والشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، 509/6، والمغني، مرجع سابق، 445/5.

(4) الهداية شرح البداية، مرجع سابق، 23/4، مجمع الأثر، مرجع سابق، 97/4.

(5) قال بشر: سمعت أبا يوسف - رحمه الله - في دار سمع فيها صوت مزامير.. انظر: نصاب الاحتساب، مرجع سابق، ص: 343، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م، 227/1.

وذكر محمد بن الحسن تفصيلاً مهماً في مسألة الضمان على غير المحتسب⁽¹⁾:

الأول: إذا كان الدن للخمّار والعود للمعني، لا يضمن عند الجميع، لأنه لو تركها عاد إلى فعله القبيح به.

الثاني: إذا كان لغيره فعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يضمن أيضاً، وعليه الفتوى، قللاً مادة المعصية، وشفاء لصدور الصالحين، وعليه عمل التابعين.

والذي يظهر - والله أعلم - رجحانه من المذهبين السابقين، هو القول الثاني الذي لا يرى ضمان إتلاف المحرمات، لأن المحرم لا يجوز أن يكون له ثمن متقوم، وأن المعتمد في كون الشيء مالا إلى صفته، لا إلى صفة مالكه، ذلك أن عمال الجزية - بالعراق - منعوا من فرض العشر على نفس المحرم⁽²⁾ وهذا غير أخذ أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأنها مالهم، وليست بمال للمسلمين، ولا يُعترض عليهم فيما استباحوه منها، لجواز مخالطة أثمانها لأموالهم، وهو مذهب الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة.. (إلى أن قال:) فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقودٍ يعتقدون جوازها وإن كانت محرمةً في دين الإسلام، فلا أن يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقدٍ يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محرماً - بطريق الأولى والأحرى"⁽³⁾.

وقال ابن قيم الجوزية في سبب نهي عمر لعمال الجزية: "وأما ما منعه الخليفان - عمر بن

(1) انظر: نصاب الاحتساب، مرجع سابق، ص: 328 بتصرف يسير.

(2) لحديث ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (9886)، و(10044)، و(14853)، و(19396)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ص: 126، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر..، انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م، ونصب الراية، مرجع سابق، 55/4، وشرح كتاب السير الكبير، مرجع سابق، 290/5.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1422هـ-2001م، 381/4، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 667/28، و29/265، و319، و444.

الخطاب وعمر بن عبد العزيز - فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا أتجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر، فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير، وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها ظاهر، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

8- الحجر على الحر - في باب الاحتكار⁽²⁾ -:

يكره الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلد، لما فيه من التضيق عليهم، لقوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»⁽³⁾، لأن في الامتناع عن البيع إبطال لحق أهل البلد، وتضييق الأمر عليهم، فكره من أجل ذلك، وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعمامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك، وقال أيضاً: يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر⁽⁴⁾.

وليس للسلطان أن يسعر إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، لقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر»⁽⁵⁾، أي: أنه هو الذي يُرخص الأشياء ويُغليها، فلا اعتراض لأحد عليه، ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره، "فلا ينبغي للسلطان إذن أن يسعر على الناس إلا إذا أضر بالعمامة.

فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في

(1) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 188/1، و356، وزاد المعاد، مرجع سابق، 764/5، وانظر مسألة: التعزير بأخذ المال، ص: 128.

(2) الاحتكار: حبس الطعام للغلاء، والاسم: الحكرة بالضم والسكون، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، المغرب، مرجع سابق، 217/1، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 398/6، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 90/2.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (1605)، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرًا، قال:.. الحديث، وهو صريح في تحريم الاحتكار، وفي رواية عند مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" قال أهل اللغة الخاطئ: بالهمز، هو العاصي الآثم، وبه قالت الشافعية، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 43/11.

(4) لأن كراهة الاحتكار بالشراء في مصر، والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعمامة وقد وجد ههنا، تبين الحقائق، مرجع سابق، 27/6، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (3451)، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314)، وقال: حديث حسن صحيح.

ذلك فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً، حبسه وعزّره على مقتضى رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سَعَّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة⁽¹⁾.

فإذا تعدى بعد ذلك: أجازة القاضي، على رأي أبي حنيفة لأنه لا يرى الحجر على الحر، ولأن الجبر على البيع بمثالة الحجر، وعند أبي يوسف ومحمد لا يسمى حجراً على الواحد، وإنما هي فتوى، إلا أن يكون على قوم بأعيانهم⁽²⁾.

لقد تبين من قول أبي حنيفة اعتباره الضرر في باب الاحتكار، إذ هو المؤثر في الكراهة عنده، فيما اعتبرا صاحبيه الضرر، ولكن من نوع خاص، وهو المتعارف عليه والمعهود، فليس كل ضرر يعتبر في باب الاحتكار على قولهما، وهذا والله أعلم أرجح من قول شيخهما، لأن المطلق يحمل على المقيد، واستعمال العرف في الشرعيات أضبط.

ثم اتفقا - أبو يوسف ومحمد - على عدم جواز الحجر على الحر، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين فيجوز الحجر عليهم، فلا يسمى الحجر عندهما إلا إذا كان على جماعة، وهذا لأن ضررهم كجماعة ليس كضرر الواحد من الناس، وهذا ظاهر، والله أعلم.

9- هل للحاكم أن يحجر على السفية؟

إذا بلغ الصبي سفياً يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بلا خلاف⁽³⁾، فإذا فُكَّ عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله، ثم عاد إلى السفه أُعيد عليه الحجر، عند أبي يوسف ومحمد، فلا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجه، فأشبهه الصبي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁽⁴⁾

(1) انظر: الحسبة، مرجع سابق، ص: 309، ومجموع الفتاوى، مرجع سابق، 101/28.

(2) غير أن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وعليه: فمن امتنع من البيع بالكلية أي: من غير رضاه، قيل: يُحجر على البيع بالإجماع، وقيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، تبين الحقائق، مرجع سابق، 28/6، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5، الهداية، مرجع سابق، 93/4.

(3) أي: عند الأحناف، وقال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7، المغني، مرجع سابق، 551/4.

(4) سورة النساء، الآية: 5.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر بدفع أموال اليتامى إليهم، وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفية وغير البالغ، لا يجوز دفع ماله إليه، فدللت على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾، فأثبت الولاية على السفية كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفية إلى الكبير البالغ⁽²⁾.

أما عند أبي حنيفة: فلا يُحجر على من بلغ خمسا وعشرين سنة، ويسلم إليه ماله بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد.

والصحيح في المسألة - والله أعلم - هو جواز الحجر على الكبير، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽³⁾، أي: لا يدفع لليتيم والسفيه من ماله شيء، حتى إذا وجد وعلم منهم حكمة ورشد، وهو العقل، الذي لا يكون إلا بعد البلوغ.

ولما روي في حديث الحجر عن عثمان قال: "كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير؟"⁽⁴⁾، ووجه الدلالة ما قاله الشافعي⁽⁵⁾ - رحمه الله - : أن عليا - رضي الله عنه - لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، ولو كان الحجر باطلا لقال الزبير: لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر.

ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبيع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالجرح والذم مرفوعان عنه، قاله الخطابي، معالم السنن=شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، 86/4.

(3) سورة النساء، الآية: 6.

(4) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم (1482)، من طريق أبي يوسف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (11670)، من طريق محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه،

بسند جيد، انظر: سنجر بن عبد الله الناصري، ترتيب: مسند الإمام الشافعي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1، الكويت، غراس، 1425هـ-2004م.

(5) كتاب الأم، مرجع سابق، 220/3.

رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: هاء وهاء⁽¹⁾، ولا خِلاَبة»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً عرفاً لما سأل أهله ذلك، وإنما لم يحجر عليه النبي ﷺ لأنه قال: لا أصبر عن البيع، أي أنه كان يقصد التجارة لا تضييع المال، وإذا كان الحجر على السفية لا يجوز، فلم نهاه النبي ﷺ عن المبايعة، وعليه: فللحاكم الحجر على السفية، حفظاً على منفعتة لئلا يتلى بالفقر بإتلافه ماله، وهو موافق لما أجمع عليه العلماء⁽³⁾ من أن الحجر يجب على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، والله أعلم.

10- الحجر على السفية. تصرفات السفية. التعزير بالأموال. الضمان في التعزير:

1- الحجر على السفية⁽⁴⁾:

للحاكم أن يحجر على السفية، وهذا عند أبي يوسف، ولا يُعد السفية محجوراً عليه إلا بحجر القاضي عليه، لأن السفه لما كان غير محسوس فإنما يستدل عليه بالانخداع في التصرفات؛ فيحتمل أن يكون حيلة قُصد بها استجلاب القلوب، كما يحتمل أن يكون إضاعة للمال بلا موجب عقلي، وإنما يثبت حكم الشيء المتردد بين أمرين بالقضاء، كما أن ترجيح أحد الجانبين على الآخر في مثل هذه الاحتمالات يكون بحكم الحاكم، الذي هو مُجبرٌ على ملاحظة جهتي المنفعة، والمضرة.

(1) قوله: هَاءَ وهَاءَ بالمد فيهما ويُروى بالقصر بغير همز وهي قليلة، ومعناه: هاك، وهاك، أي: خذ، وخذ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، وقيل معناه: هاك وهات، فتح الباري، مرجع سابق، 200/1، و378/4.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع، رقم (1250)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم (2354)، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117)، وفي كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (2407)، وفي كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفية..، رقم (2414)، وفي كتاب الخيل، باب ما ينهى عن الخداع، رقم (6964)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (1533)، كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(3) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الإقناع، مرجع سابق، 560/2.

(4) المقصود من السفية هنا: من يبلغ سن الرشد غير سفية فيصبح بعد ذلك سفياً، أما من يبلغ سن الرشد وهو سفية، فتمنع عنه أمواله إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، أي: أنه لا تعطى إليه أمواله قبل ذلك، درر الحكام، مرجع سابق، 668/2، المادة: 958، وص: 703/المادة: 982.

ويفهم مما سبق من التفصيلات في أحوال السفية أن مذهب الإمام أبي يوسف مذهب متوسط، وعلى مذهبه - رحمه الله - سارت مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾، والله أعلم.

2- تصرفات السفية⁽²⁾:

قال أبو يوسف: لا يحجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه - وعند أبي يوسف أيضاً: لا يرتفع الحجر بالرشد خلافاً لمحمد -، أي: يفتقر إلى قضاء القاضي، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والصغر، وهو المذهب عند المالكية⁽³⁾، والراجح عند الشافعية⁽⁴⁾.

وقال محمد: فساده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه، وثمره الخلاف: فيما باعه السفية قبل حجر القاضي عليه، يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجوز عند محمد.

والذي يترجح في هذه المسألة هو قول أبي يوسف المتوسط في مسألة الحجر على السفية، القائل بجواز الحجر عليه، خلافاً لأبي حنيفة، ولكن لا ينفذ إلا بقضاء القاضي، خلافاً لمحمد، ولكن فيما كان الحجر فيه بسبب حق الغير، كمسألة الدين، والقضاء يكون عند الخصومة، ولا خصومة لأحد هنا بخلاف الحجر بسبب الدين لأنه لحق الغير.

3- التعزير بالأموال:

قد سبق معنى التعزير بالمال، وبيان مذهب أبي يوسف في مسألة أخذ المال على وجه التغريم، وأن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام - كلما رآها ناجعة للجريمة وللمجرم - على قدر عظم الجرم

(1) درر الحكام، مرجع سابق، المادة رقم: 958، وانظر مسألة: هل للحاكم أن يحجر على السفية؟، ص: 140، وكذا مسألة: هل يتصرف في مال المدين قدر الحاجة؟، ص: 134.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 169/7، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 152-148/6، شرح درر الحكام، مرجع سابق، المادة: 981، و982.

(3) ما عدا ابن القاسم، ولذلك أجاز مالك تصرفاته قبل الحجر عليه، وهو ما يسمى بالسفيه المهمل - الذي لا أب له ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي -، مواهب الجليل، مرجع سابق، 645/6.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 170/2.

وصغره، وقد قسم الفقهاء التعزير بالنسبة للقاذف إلى أربع مراتب وهي على النحو التالي⁽¹⁾:
1- تعزير أشرف الأشراف، 2- تعزير الأشراف: وهم الأمراء والدّهاقين⁽²⁾، 3- تعزير الأوساط
- العامة -، 4- وتعزير الأخسة⁽³⁾ - المشبهون والمتهمون -.

4- الضمان في التعزير:

إذا أدى الجرح أو القطع إلى الموت، فأبو حنيفة يرى الفعل قتلاً عمداً، لأن الإذن كان عن الجرح أو القطع، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً ولا قطعاً، ومن ثم فعليه عقوبة القتل العمد، ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص، تعين أن تكون العقوبة الدية، وعلى رأي أبي يوسف ومحمد فلا شيء على الجاني إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع عفو عما تولد منه وهو القتل⁽⁴⁾.

بهذا يتبين اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه في درأ عقوبة القصاص عن الجاني للشبهة، وتجب الدية في رواية مرجوحة عند أبي حنيفة، وفي الصحيح عنه: لا تجب⁽⁵⁾، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو الذي يترجح، لأن العفو عن الشجة يكون عفو عن القتل، فكذا الأمر بالشجة يكون أمراً بالقتل، ولأن القصاص حق ثابت للمورث ابتداءً من كل الوجوه، وقد أسقطها بإذنه، فصار كإذنه بإتلاف ماله، فلا تجب للورثة، أمّا إذا كان الأمر بقتله مجنوناً أو صغيراً، فلا يسقط إذنه شيئاً

(1) انظر: تبين الحقائق، مرجع سابق، 208/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 345/5، وخالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1428هـ-2007م، ص: 140.

(2) جمع دهقان بكسر الدال، أو ضمها، وهو معرب، يطلق على رئيس القرية، والتاجر، ومن له مال، المعرب، مرجع سابق، ص: 303.

(3) جمع أخسة: خساس، ورجل خسيس: دنيء، تافه، مردول، لسان العرب، مرجع سابق، 1156/2.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 236/7، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 441/1، و85/2، وانظر مسألة: لا مسؤولية عما تولد عن فعل مأذون فيه، ص: 54.

(5) ذكر الإمام القدوري أن هذا أصح الروايتين، وبعدم وجوب الدية قال بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 236/7، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 311/7، الإنصاف، مرجع سابق، 337/9.

من القصاص ولا الدية، لأنه لا اعتبار بإذنهما⁽¹⁾، والله أعلم.

(1) البحر الرائق، مرجع سابق، 365/8، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 287/6-288.

الفصل الثامن

الدعاوى

وفيه مسائل:

- 1- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟
- 2- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة - .
- 3- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيّه وتختيمه في مواجهة شهود الطريق.
- 4- الوكالة في الدعوى - التوكيل بالخصومة - .
- 5- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في المصر؟
- 6- الوكيل يصير خصماً بالتوكيل - في قبول شهادته - .
- 7- القضاء بالنكول، وهل هو قرار؟

1- تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أيهما يرجح؟

إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاض، وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر، في البلدة التي تعدد قضاتها، ووقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه، فعلى قول أبي يوسف يرجح القاضي الذي اختاره المدعي، ذلك أن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه، وعلى قول محمد يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه، لأنه دافع لها، وهو الذي اختارته المجلة العدلية⁽¹⁾، وعللوا ذلك بأمور:

1- الأصل براءة الذمة، لأن المدعى عليه طالب بسلامة نفسه، بدفع دعوى المدعي الذي يرغب في أخذ حقه من المدعى عليه.

2- وجود شبهة حين طلب المدعى عليه سلامة نفسه في القاضي الذي اختاره المدعي، فرمما ينحاز إلى إثبات دعوى خصمه من غير مراعاة رغبة المدعى عليه.

والصحيح في هذه المسألة - والله أعلم - التفصيل⁽²⁾، فإن كان كل قاض مختص بالقضاء في محله الخاصة فقط، فالعبرة حينئذ لمكان المدعى عليه، وهو قول محمد، لما سبق بيانه في الاعتبارين السابقين، أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده، كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف⁽³⁾، لأن المدعي هو صاحب الخصومة، فيطلبها قبل أي قاض أراد، لأنه هو الأصل في إنشاء الخصومة وتثبيتها، فيعتبر قاضيه، ولأن العبرة بالطالب، فتكون الخصومة حيث المدعى به، والله أعلم.

(1) وعليه الفتوى عند الحنفية، درر الحكام، مرجع سابق، 4/608/المادة رقم: 1803.

(2) بناء على ما نقله أبو السعود العمادي، من التفرقة بين قضاء العسكر وقضاء غيره من غير العسكر، وعليه مشى ابن غانم المقدسي ت 1004هـ، ورجحه ابن عابدين، انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 5/542، والبحر الرائق، مرجع سابق، 7/193.

(3) وعليه قول المالكية، وأغلب الشافعية، والحنابلة، انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/164، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 8/243، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، دار ابن عوف، 1419هـ-1998م، 3/250.

2- يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه - إذا أتى الطرفان لأجل المحاكمة -:

إذا تقدم الطرفان - الخصمان - إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، فعند أبي يوسف، يسألهما القاضي بقوله: أيكما المدعي؟، فيكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه توفيقاً للأصول المبينة في كتاب الدعوى ويحرره على الورق، ذلك أن مجلس القضاء مجلس هيبية وحشمة، فمن لم يره تحييراً، ولا يمكنه أن يبين عن دعواه، وسؤال القاضي له ليؤنسه بكلامه، حتى يقدر على الدعوى.

وقول أبي يوسف أرفق بالمتخاصمين، وأدعى لهم في بعث روح الطمأنينة في نفوسهم - فأشبه مسألة تلقين الشاهد - وهو ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث قال: "أس⁽¹⁾ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك"⁽²⁾، وقد أشاد ابن القيم - رحمه الله - بهذه الوصية قائلاً: "وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه"⁽³⁾.

فإذا ادعى سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي ويكتب ذلك في صحيفة وينظر فيه، أصحیح هو أو فاسد؟ فإن كان فاسداً لا تقبل على المدعى عليه؛ لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة⁽⁴⁾ لا يتوجه الجواب على المدعى عليه، ولكن يقول للمدعي: قم فصَحِّح دعواك⁽⁵⁾.

(1) من المواصلة، لا من التأسّي، لسان العرب، مرجع سابق، 79/1.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (4471)، عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، بسند ضعيف، انظر: نصب الراية، مرجع سابق، 81/4.

(3) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 86/1.

(4) الدعوى الصحيحة هي: - أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه عاقلاً، - عدم جهالة الأمر المدعى به ويكون ضمن ولاية القضاء، ومما يحمّل الثبوت، بأن لا يستحيل عقلاً، ولا عادة، - وأن تكون الدعوى ملزمة للمدعى عليه بشيء، على فرض ثبوتها. وأما الدعوى الفاسدة: فهي دعوى صحيحة في نفسها، غير مشروعة لبعض أوصافها، كما لو كان المدعى به مجهولاً، فيطلب القاضي تصحيحها حتى تُسمع، درر الحكام، مرجع سابق، 176-175/4، نظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص: 111-112.

(5) المراجع السابقة، ودرر الحكام، مرجع سابق، 624/4/المادة: 1816.

3- يسلم الكتاب الحكمي إلى المدعي بعد طيه وتختيمه في مواجهة شهود الطريق⁽¹⁾:

من شروط الكتاب الحكمي بعد طيه وتختيمه في مواجهة شهود الطريق تسليم الكتاب إلى المدعي، على قول أبي يوسف المفتي به، أما لزوم التختيم فهو لمنع توهم الزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، والشرط أن يُشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وعند أبي يوسف أن الحتم ليس بشرط أيضاً⁽²⁾.

وقد سبق في مسألة حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي أن المقصود عند أبي يوسف من هذه الشهادة، حصول العلم للقاضي المكتوب إليه، بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما شهد عليه الشهود، فتكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط، تسهياً على الناس، لأن المقصود ما في الكتاب لا عين الكتاب، وهو المختار⁽³⁾.

4- الوكالة⁽⁴⁾ في الدعوى - التوكيل بالخصومة⁽⁵⁾ -:

الوكالة بالخصومة مشروعة، بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾⁽⁶⁾ فجوز العمل عليها للسعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة

(1) انظر مسألة: هل يجوز الكتاب الحكمي على مسافة؟، ص: 47، وكذا مسألة: كتابة عنوان كتاب القاضي، ص: 50، وانظر: درر الحكام، مرجع سابق، 635/4، و632/4-639 مهم - المبحث الأول في بيان شروط الكتاب الحكمي -.

(2) قال قاسم بن قطلوبغا: فسهل في ذلك - يعني: أبو يوسف - لما ابتلى بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي، انظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق: ضياء يونس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ص: 446.

(3) الذي رجحه السرخسي، انظر: المسبوط، مرجع سابق، 182/16، وشرح أدب القاضي، مرجع سابق، 287/3، وبدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/7، وكذا مسألة: كيفية الشهادة على كتاب القاضي، ص: 51.

(4) بالفتح والكسر، لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض، والحفظ، وشرعاً: إقامة الغير مقام نفسه - ترفهاً أو عجزاً - في تصرف جائز معلوم، التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1416هـ-1996م، 1805/2، واللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 138/2.

(5) الخصومة هي الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح: بنعم، أو لا، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 361/7.

(6) سورة التوبة، الآية: 60.

بالتوكيل على ذلك، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين، وأما السنة فلما روى عروة «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»⁽¹⁾، وهو دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء، وما يتعلق بتصرف الفضولي، فإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون، لا فرق بين شيء من ذلك.

اختلف أهل العلم في جواز التوكيل في إثبات الحدود⁽²⁾، مثل: حد السرقة، وحد القذف، فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا، لأن القصاص حق الآدمي، والحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأن الشبهة منتفية فيه لا كالتوكيل بالاستيفاء.

وعند أبي يوسف: لا يجوز، ولا تقبل البيعة فيهما إلا من الموكل، لأن التوكيل إنابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي، ولأن التوكيل في إثباتها من شأنه أن يوصل إلى تنفيذها.

والذي يظهر رجحانه في مسألة التوكيل في إثبات الحدود هو قول أبي يوسف المانع لذلك لأن الأصل في الحدود درأها بأدنى شبهة، كما هو في التوكيل والإنابة، ولما ثبت عن النبي ﷺ في سنته من فضل الستر على المسلم، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»⁽³⁾، ولأن الشهود كما ندبوا إلى الستر، فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب إلى الستر على نفسه، كما في حديث زيد بن أسلم وفيه: «فمن أصاب منكم من هذه القاذورة»⁽⁴⁾ شيئا فليستتر بستر الله»⁽¹⁾، والحديث فيه التصريح بدم من جاهر

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم (3642).

(2) يجب التفريق بين إثبات الحدود واستيفائها.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2442)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (2580)، عن سالم عن أبيه، وبأطول منه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(4) قال ابن الأثير في الحديث: أراد به ما فيه حد، كالزنا والشرب، والقاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال، وما صنع،

بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، وأيضا: فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، وهذا عام في الحدود، والله أعلم.

5- هل تقبل الوكالة في الخصومة من حاضر صحيح في المصر؟

لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين، والعين، وسائر الحقوق، برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل⁽²⁾، لما روى عن عبد الله بن جعفر قال: "كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكَلني"⁽³⁾.

واختلفوا في اشتراط توافر رضا الخصم للزوم التوكيل بإثبات الدين والعين وسائر الحقوق⁽⁴⁾، فلا تقبل الوكالة في الخصومة - في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق - من حاضر صحيح في المصر إلا برضا خصمه، وهذا عند أبي حنيفة، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً⁽⁵⁾، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير

النهاية، مرجع سابق، 28/4.

(1) أخرجه البيهقي في السنن، (326/8)، رقم (18029)، مرسلاً، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه البيهقي في السنن، برقم (18056)، مرصلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، رقم (7615)، و(8158)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني: وهو كما قال، انظر: الصحيحة، مرجع سابق، (267/2)، رقم (663).

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 22/6.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (81/6)، رقم (11769)، وبرقم (11770)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، غير أنه صرح بالسماع في رواية ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة، (147/2)، رقم (1826)، ولكن بقي فيه جهالة جهم بن أبي جهم، له قصة حليلة السعدية، انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، والإرواء، مرجع سابق، (287/5)، رقم (1465)، و(1466).

(4) شرح مختصر الطحاوي بتحقيق: بكداش، مرجع سابق، 265/3، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 22/6.

(5) قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يقوم بطلب حقوقه، ويتكلم عنه، الإقناع لابن المنذر، مرجع سابق، 701/2.

رضا خصمه، كالدين الذي عليه، ثم هو من باب التسوية بين الخصوم في مجلس الحكم، فلا يعقل ابتدال أحدهما وعود الآخر في بيته!

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽¹⁾: توكيله صحيح؛ ويجوز بغير رضاه، لأنه تصرف في خالص حقه؛ فإن وجد من المدعي فالدعوى خالص حقه، وإن وجد من المدعى عليه فالإنكار خالص حقه؛ لأنه ينتفع به.

والذي يتبين رجحانه - والله أعلم - من القولين السابقين هو قول من يرى جواز التوكيل في الخصومة من غير رضا الخصم، وبخاصة أن هذا قولهم جميعاً⁽²⁾، لأن التوكيل يقع إما بالجواب عن موكله، أو بالخصومة له، وكلاهما حق الموكل فإن كان كذلك فلا يتوقف على رضا غيره، فإذا جاز أن يوكل بالبيع والشراء من شاء جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون، لا فرق بين شيء من ذلك، والمختار للفتوى عند الحنفية تفويض التوكيل للحاكم⁽³⁾، فإن علم القاضي التعنت من الخصم - في الإباء عن قبول التوكيل - يقبل التوكيل من غير رضاه، وإن علم من الموكل قصد الإضرار لخصمه لا يقبل التوكيل، وهو اختيار الشمس السرخسي - رحمه الله - والله أعلم.

6- الوكيل⁽⁴⁾ يصير خصماً بالتوكيل - في قبول شهادته -:

تقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة، لأنه أجنبي بالنسبة إليه، فلا يجز بها نفعاً، ولا يدفع بها ضرراً، فلو وكله بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك، ثم شهد له الوكيل قبل أن يخاصم في ذلك، فشهادته جائزة، ولو عزله بعد ما خصم في ذلك إلى القاضي لم تقبل شهادته، وهذا قول

(1) كتاب الأم، مرجع سابق، 233/3، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، 98/14، أقول: وبقول أبي يوسف والشافعي قالت الحنابلة، المغني، مرجع سابق، 204/5، واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا كان الوكيل عدواً للخصم فلا يجوز توكيله ما لم يرض الخصم عليه، التاج والإكليل، مرجع سابق، 184/5.

(2) كما ذكره غير واحد من الحنفية، قال الشافعي: "أن الخلاف في اللزوم لا في الصحة"، وبه قال المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 136/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 507/7، لسان الحكماء، مرجع سابق، ص: 251.

(3) وهو ترجيح متأخري الحنفية، تبين الحقائق، مرجع سابق، 255/4، و298، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 278/7.

(4) هو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره، التعريفات، مرجع سابق، ص: 328.

أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا تقبل شهادته في الفصلين، وهذا الخلاف بناء على الخلاف في التجريح من أصل مجمع عليه، وهو: أن من انتصب خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها، وإن لم ينتصب خصما حتى عزل تقبل شهادته فيها، وأبو يوسف يقول: الوكيل صار خصما بالوكيل، فلم تقبل شهادته فيه⁽¹⁾.

مما سبق بيانه تبين عدم قبول شهادة الوكيل على موكله بعد الخصومة وهذا قولهم جميعاً، لوجود التهمة في ذلك، فالوصي بعد قبوله الوصاية لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه، سواء خاصم أو لم يخاصم، ومحل النزاع بين القولين السابقين هو في التوكيل، هل يعتبر فعل الوكيل مقام فعل الموكل؟، وهل يتعلق ثبوته بإقامة الخصومة؟ كما هو الأمر في الوصاية⁽²⁾، من إقامة نفس الوصي مقام نفسه بطريق الخلاف، فلا يتعلق ثبوتها وتامها لفعل الخصومة، ومنهم من اعتبر أن ما ذكرناه هنا قول الكل، لأن التوكيل بالخصومة لا يكون إلا في مجلس القاضي⁽³⁾، والنكول مبني على اليمين، ولا يصح في غير مجلس القضاء، فإذا عزل قبل ذلك فقد عزل قبل أن يصبح وكيلاً بالمعنى الشرعي، وقبل صيرورته خصماً، وبهذا البيان يصير ما ذكرناه هنا قولهم جميعاً بلا خلاف، والله أعلم.

7- القضاء بالنكول، وهل هو قرار؟

يرى أبو حنيفة وصاحبه القضاء بالنكول⁽⁴⁾، غير أنهم اختلفوا في تعريفه، فقال أبو حنيفة: إنه بذل

(1) المبسوط، مرجع سابق، 10/19، معين الحكام، مرجع سابق، ص: 74، أقول: ويقول أبي يوسف قالت الحنابلة، وللشافعي قولان كالمذهبين السابقين، حكاها ابن سريج تحريماً، الحاوي، مرجع سابق، 513/6، المغني، مرجع سابق، 267/5.

(2) لأن الوصي قائم مقام الميت، والميت حال حياته لو شهد لنفسه لا تجوز شهادته، فكذا الوصي، وانظر لموضع الفرق بينهما: كتاب الدعوى والوكالة، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 435/4.

(3) كذا نقله غير واحد من الأحناف عن الكافي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 14/4، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 431/7.

(4) في الحقوق بين الناس، وأما الحدود كالزنا، والشرب، فلا يقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً عدا حد القذف، وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول، المبسوط، مرجع سابق، 60/17، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 733/9، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 230/6.

وهو: قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم، أو: ترك المنازعة والإعراض عنها، لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، ولأنه يلزم من جعله إقراراً تكذيب الناكل في إنكاره السابق، فكان القول بالبذل أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب، وقال الصحبان: إنه إقرار⁽¹⁾، سواء احتل البذل أو لا، لأن الناكل لو كان صادقاً لأقدم على اليمين إقامة للحق، ودفع الضرر عنه، فدل نكوله على إقراره، ولكن دلالة هذا الإقرار قاصرة، وأما البينة فدالاتها متعدية⁽²⁾.

والذي يتبين رجحانه - والله أعلم - هو القول الذي يرى بأن النكول جارٍ مجرى الشاهد والبينة⁽³⁾، لأن الناكل صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين، فكيف ينسب إليه الإقرار، مع إصراره على الإنكار، فيجعل مكذباً لنفسه؟ وبذله لا عن سبيل التبرع، إذ لم يقصد ذلك، بل لم يخطر على قلبه، وقد يكون مريضاً مرض الموت، فلو كان النكول بذلاً وإباحة، اعتبر خروج المدعى من الثلث.

قال ابن القيم: "فإن البينة: اسم لما يبين الحق، ونكوله - مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه -، دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن"⁽⁴⁾.

-
- (1) قال أبو بكر الخلال في الجامع لعلوم الإمام أحمد: النكول إقرار، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 182/3.
- (2) انظر في شرح قاعدة: الإقرار حجة قاصرة، والبينة حجة متعدية، الغزي، د. محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1996م، ص: 356.
- (3) وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن القيم، كما سيأتي.
- (4) الطرق الحكمية، مرجع سابق، 330/1، فائدة: وثمرة الخلاف في المسألة السابقة، هو ما ينبي عليهما من أحكام، فإذا ادعى - المدعى - نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: النكول إقرار، حكم له بكونها زوجته، وإن قلنا: بذل، لم نحكم بذلك؛ لأن الزوجية لا تباح بالبذل، انظر: المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 191/11.

الفصل التاسع

الاستحلاف

وفيه مسائل:

- 1- تحليف الذمّيّ في معبده.
- 2- ليس كلُّ ما قالت الجارية يقبل منها.
- 3- لا يجبس الناكل عن اليمين - في القسامة - ويحكم له بالدية؟

1- تحليف الذمّي في معبده⁽¹⁾:

تقبل يمين الكافر في الخصومات؛ لعموم قوله ﷺ: «واليمين على المدعى عليه»⁽²⁾، لأن المسلم تغلظ عليه اليمين، لتكون أمتع له من اليمين الكاذبة، وكذا الكافر تغلظ عليه اليمين بدينه، ولأن في اليمين تعظيم المقسم به وهو الله، كما في قصة الأشعث بن قيس أنه وقعت بينه وبين يهودي خصومة على أرض، فجحده - اليهودي - فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟»، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»⁽³⁾.

ولا يستحلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»⁽⁴⁾، لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، إلا أن الكافر إن كان يهودياً يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى⁽⁵⁾، وإن كان نصرانياً يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أما غير اليهودي والنصراني فيحلف بالله تعالى، لأن في اليمين تعظيم المقسم به⁽⁶⁾.

وللقاضي تغليظ اليمين على غير المسلم فيجعله يحلف في المكان الذي يعظمه، قال شولة بن

(1) انظر: شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 214/2-226، الباب الثالث والعشرون: فيما لا تجب فيه اليمين، وفيه مسائل الاستحلاف.

(2) انظر مسألة: القضاء بينة المؤرخ، ص: 80.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (2666).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (2679)، وفي كتاب الآداب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (6108)، وفي كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (6646)، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (7401)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (1646)، كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

(5) ورد ذلك في حديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي، رقم (3628)، عن عكرمة، وفي كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم (4454)، عن جابر، دون ذكر التحليف، وأصله في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، في عدة مواضع منها: في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم، رقم (6841)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (1699).

(6) شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 199/2 - الباب الثاني والعشرون: في استحلاف أهل الذمة -، ودرر الحكام، مرجع سابق، 4/494/4 المادة: 1743.

الحكم: "كان أبو يوسف ربما وجهني مع الذمي إلى البيعة والكنيسة أستحلفه فيها"⁽¹⁾، وهكذا كانوا يغلطون على أهل الكتاب بالمكان، وقد ورد عن جماعة من السلف طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام، وعلى منبره ﷺ، أو طلب الحلف على المصحف⁽²⁾.

كما ورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك، فلا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد، في قليل الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء، ولا في غيرها⁽³⁾، وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه وقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»⁽⁴⁾ فلم يخص مكانا دون مكان⁽⁵⁾.

والذي يتبين رجحانه - والله أعلم - من القولين السابقين هو الجمع بينهما من حيث توافقهما في مسألة التغليظ في الحلف على منبر النبي ﷺ، وكذا الحلف بين الركن والمقام، وغاية ما في تلك الآثار هو: تعظيم ذنب الخالف، لا أنها تجب إجابة الطالب⁽⁶⁾، والذي يحدد الأمر فيما تبين لي -

(1) أخبار القضاة، مرجع سابق، 259/3، وشرح أدب القاضي، مرجع سابق، 206/2.

(2) وهذا مذهب جمهور العلماء، وخصه مالك وأصحابه بمنبر النبي ﷺ بالمدينة، وأما ما عداها فيحلف في الجامع، ويحلف قائما، في ثلاثة دراهم فصاعداً، وهو مذهب الشافعي أيضاً، وبين الركن والمقام بمكة، في القسامة واللعان، في عشرين ديناراً فصاعداً، وقد ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين مرفوعين، الأول: من حديث جابر والثاني: من حديث أبي أمامة بن ثعلبة، انظر: الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة، التمهيد، مرجع سابق، 82/22-، الفتح، مرجع سابق، 285/5.

(3) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وبه قالت الحنابلة، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 302/4، المغني، مرجع سابق، 60/9، و115/12.

(4) متفق عليه، وهو طرف من حديث عبد الله بن مسعود، في قصة الأشعث بن قيس، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه... رقم (2515)، وعلقه في كتاب الشهادات، ثم وصله برقم (2669)، وأعاد تعليقه في باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين... وفي كتاب الديات، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (221).

(5) صحيح البخاري، مرجع سابق، 179/3، فتح الباري، مرجع سابق، 284/5.

(6) أي: تغليظ الحلف باللفظ، وأما التغليظ بزمن معين أو مكان معين على أهل الذمة فلا دليل على الوجوب، وقد روى شهاب الدين الرملي - ابن رسلان - ت 844هـ: أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، نيل الأوطار، مرجع سابق، 539/15-547.

والله أعلم - هو اجتهاد الحاكم أو من يقوم مقامه من القضاة والولاة، وإليه ذهب بعض أهل العلم⁽¹⁾، وبهذا - والله أعلم - يستقيم الاستدلال بالحوادث التي ورد فيها تغليظ اليمين بالمكان، وإعمال القولين خير من إهمال أحدهما.

2- ليس كُلُّ ما قالت الجارية يقبل منها:

لما أفضت الخلافة إلى الرشيد وقعت في نفسه جارية من جواري المهدي، فراودها عن نفسها فقالت: لا أصلح لك! إن أباك قد طاف بي، فشُغِفَ بها، فأرسل إلى أبي يوسف فسأله: أعندك في هذا شيء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أو كَلِّمَّا ادَّعت أمة شيئاً ينبغي أن تصدق! لا تصدقها فإنها ليست بمأمونة⁽²⁾.

لقد نص الفقهاء على أنه إذا وطئ الرجل جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: ظننت أنها تحل لي - أي في ثبوت النسب -، فلا حد عليه ولا على قاذفه - وإنما هو شبهة في سقوط الحد -، حتى يُقرَّ جميعاً أنهما قد علما أن ذلك حرام عليهما، وإن قال: علمت أنها علي حرام حد، لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع، فظنه في الاستمتاع محتمل فكان شبهة يُشْتَبه بها، وأما الوطء مع ظن الحل فإنه زنا محض وإن سقط فيه الحد، قال زفر: يُحدُّ لقيام الوطء الخالي عن الملك وشبهته، ولا عبرة بتأويله الفاسد.

قال في "الواقعات"⁽³⁾: رجل زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدّه أو جدّته، وقال: ظننت أنها تحل لي، وقالت الجارية: إنه حرام، درى الحد عنهما إجماعاً - أي عند أبي حنيفة وصاحبيه -،

(1) نيل الأوطار، مرجع سابق، 544/15.

(2) القصة أخرجها الإمام وكيع في أخبار القضاة، (261/3)، ساقها بسنده من غير جزم، فلم يسم من حدّته بما فوقعت الجهالة، وسقط الراوي الذي حدّث عنه حيث قال: حدّثت عن القاسم بن محمد المروزي - لعله: ابن الحارث، المتوفى سنة: 263هـ، صدوق -، وبقي في الإسناد من لم يُعرف وهو اليأس بن الكامل.

(3) الواقعات في المذهب الحنفي هي المسائل المستخرجة والمستنبطة للأئمة المتقدمين ممن ليس له رواية ولكن على وفق قواعده، ولم يبين المؤلف - أبو بكر الحداد ت 800هـ - عن صاحب تلك الواقعات، الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة - على مختصر القدوري -، باكستان، مكتبة حقانية، وإستنبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ، 244/2، والمذهب الحنفي، مرجع سابق، 363/1.

ولو كان على العكس بأن قالت الأمة: ظننت أنه حلال، وقال هو: علمت أنه حرام درئ الحد أيضا عنهما، عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يجب عليه الحد ودرئ عنها، وقوله: وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد ولا يثبت النسب إذا ادعى أنه ابنه من هذا الوطاء.

لقد تبين مما سبق أن الحد المعتبر عند الفقهاء هو في إقرارهما جميعا أنهما قد علما أن ذلك حرام عليهما - وهذا بالإجماع -، ولو أقر أحدهما دون الآخر فلا حد عليهما أيضاً - وهو عند أبي يوسف ومحمد -، وذلك لأن الشبهة إذا ثبتت في أحد الجانبين تعدت إلى الآخر بالضرورة⁽¹⁾، وأما قصة أبي يوسف مع الرشيد، فلم تثبت بسند صحيح كما سبق بيانه.

وعلى فرض صحتها فلا مطمع للطعن في هذا الإمام ولا في خليفة المسلمين الرشيد - رحمهما الله تعالى - حيث يكفي الرشيد فخرا تتبعه الزنادقة وأهل البدع، واستئصالهم والبحث عنهم في الآفاق، حتى أباد خلقاً منهم⁽²⁾، ثم إن فعلهما يدخل تحت ما قرره الفقهاء سابقاً، وأخص بالذكر باب: الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه، والله أعلم.

3- لا يجبس الناكل عن اليمين - في القسامة⁽³⁾ - ويحكم له بالدية:

لو طلب أولياء القتيل بالقسامة، فنكل - المتهم - عن اليمين، حُيس حتى يخلف أو يقر⁽⁴⁾، لأن اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه لا أنه وسيلة إلى المقصود - وهو الدية -، بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية، فإذا كانت مقصودة بنفسها، فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس، كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء، وروي عن أبي يوسف: أنهم لا

(1) انظر: مبحث أنواع الشبهات في الزنا، مجمع الأئمة، مرجع سابق، 345/2، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 36/7، وعبد الرحمن الجزيري، كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، 83/5.

(2) عملاً بوصية والده المهدي بقتل الزنادقة، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 151/2، والسير، مرجع سابق، 209/6.

(3) القسامة: بالفتح، اليمين كالتقسيم، وهي: أيمان يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، وفي الاصطلاح: هو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا يغرمون الدية وهذا عند الأحناف، لسان العرب، مرجع سابق، 3630/5، التعريفات، مرجع سابق، ص: 224.

(4) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 77/6، المغني، مرجع سابق، 22/10.

يجسون، والدية على العاقلة⁽¹⁾.

والذي يتبين لي - والله أعلم - أن أبا يوسف بنى رأيه هذا على تفسيره للنكول بأنه إقرار، فلا معنى من سجن المقر بحق غيره، والحبس إنما شرع عند التهمة، ولا تهمة على المقر، إلا إذا كان من عليه القسامة سفيها أو مفلسا فيحجر عليه، كما في مسألة الحجر على المدين إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، وعلى كل حال فمسألة الحبس في جملتها ترجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره.

وأما مسألة رجوع الدية على العاقلة إذا نكل من عليه القسامة، فيتبين أن القسامة ترجع على الجاني لأن العاقلة لا تحمل إقراره، ولأن الإقرار مقصور على نفس المقر، وكذا لا تحمل اعترافه، على ما سبق بيانه من تفسير النكول عند أبي يوسف، وقد أجمع أهل العلم⁽²⁾ على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة - وهذا هو الأصل في أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني -، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه لكثرة الواجب، وعجز الجاني - في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفا عنه ورفقا به -، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ، والله أعلم.

(1) نقله الإمام الأسيحاوي ت 535هـ في شرحه على مختصر الطحاوي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 289/7، أقول: والعاقلة: هي الناصرة للقاتل، هي التي تتحمل العقل - أي: الدية -، وسميت الدية عقلاً: لأنها تعقل الدماء من أن تسفك - أي: تمسكه -، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 530/6.

(2) قال ابن قدامة: "روى عن ابن عباس موقوفاً عليه - لا تحمل العاقلة: عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً - ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً"، المغني، مرجع سابق، 488/9، والإقناع، مرجع سابق، 368-365/1.

الفصل العاشر

التحكيم

وفيه مسائل:

- 1- هل المحكّم كالقاضي في مسألة: تعليق وإضافة التحكيم؟
- 2- تعليق التحكيم بين اثنين.
- 3- هل يصحّ التحكيم معلقاً بالخطب، أو مضافاً إلى المستقبل؟

1- هل المحكّم⁽¹⁾ كالقاضي في مسألة: تعليق التحكيم وإضافته؟

قد لا يلجأ صاحب الحق إلى المحاكم لاستخلاص حقه عن طريق القضاء وإنما يؤثر الاتفاق مع خصمه لتحكيم من يرضونه - من أصحاب الرأي والنظر - ليحكّم بينهم، بعد أن ينظر في خصومتهم ويسمع بيناتهم، والتحكيم من أساسيات نظام القضاء في الإسلام، لأنه سبيل لفض الخصومات بين المتنازعين والقضاء بينهم، فهو كالقاضي في محكمته، ويصح التحكيم في القضايا المالية، وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، لا في الحدود والقصاص لأن مبناها على الاحتياط، فكان الحكم فيها من اختصاص الإمام أو نائبه.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: "لا يجوز التحكيم معلقاً بالأخطار⁽²⁾ ولا مضافاً إلى وقت في المستقبل"⁽³⁾.

وصورة التعليق: إذا قال لعبد أو كافر: إذا أُعْتَقْتُ، أو أسلمت فاحكم بيننا، أو قال لرجل: إذا أهّلّ الهلال فاحكم بيننا، وأمّا صورة الإضافة: إذا قال لرجل: جعلناك حكماً غداً، أو قال: رأس الشهر. وذلك لأن التحكيم لا يثبت إلا بتراضي الخصمين، والمقصود منه قطع منازعة تحققت بينهما هاهنا، وهذا هو معنى الصلح، فلا يصح معلقاً ومضافاً، قياساً على سائر المصالحات⁽⁴⁾.

(1) لغة: تفويض الحكم لشخص، وشرعاً: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين - أي: المدعى والمدعى عليه - واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها، ويقال لذلك: حكّم بفتحتين، ومُحكّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة، انظر: درر الحكام، مرجع سابق، 4/578/المادة: 1790، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 756/6، و340/7، و528.

(2) الأخطار: بفتح الهمزة، جمع خطر وهو: الغرر، وهو ما كان مستور العاقبة، النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق، دار القلم، 1408هـ-1988م، ص: 244، المسوط، مرجع سابق، 12/346، و13/125.

(3) المحيط البرهاني، مرجع سابق، 8/602، وشرح فتح القدير، مرجع سابق، 7/315.

(4) بخلاف القضاء والإمارة، لأنه تفويض وتزكية حقيقة ومعنى، وليس فيهما معنى الصلح، الذي لا يثبت إلا بالتراضي.

وقال محمد - رحمه الله - : "يصح تعليقه بشرط، وإضافته إلى زمان"⁽¹⁾، لأنه تولية وتفويض كالوكالة والإمارة، ولأن كل واحد من الخصمين بالتحكيم يُفوض إلى الحكم ما كان يملك فعل ذلك بنفسه، فأشبه القضاء، وتقليد القضاء⁽²⁾ يجوز مضافاً ومعلقاً، فكذا الخصومة.

مما سبق بيانه في مسألة تعليق التحكيم بالجهالة، وإضافته للمستقبل، يتبين - والله أعلم - أن الأخذ بالحزم والحيطه في مثل هذه المسائل أسلم، وهو عدم تعليق التحكيم بالجهالة والغرر - من غير ضرورة تدعو إلى ذلك -، فكما اشترطوا في المحكم أن يكون معلوماً، وهذا بالإجماع⁽³⁾، فكذلك القول في تعليق التحكيم، فلا يصح بالشك والاحتمال، وهو قول أبي يوسف، ولا يصح أيضاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى⁽⁴⁾.

فالمحكم ليس كالقاضي في تعليق التحكيم وإضافته إلى المستقبل، ولا هو كالتولية والتفويض، لأن التحكيم في باب الولاية يختص بالحكم على المتخاصمين بخلاف ما يرضيان به، وليس وفق رغبة من حكمه، والوكالة لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه⁽⁵⁾، وحينئذ فهو ليس وكيلاً أو ممثلاً لطرف من أطراف النزاع، أو مدافعاً عنه، يتحمل عبئاً في إثبات حق له، وقد وجه الإمام الزيلعي هذا الرأي بقوله: "فباعتبار أنه صلح؛ لا يصح تعليقه، ولا إضافته، وباعتبار أنه تولية يصح، - ولكن إذا كان بالشك والاحتمال - فلا يصح بالشك، والاحتمال"⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق، مرجع سابق، 203/6، مجمع الأئمة، مرجع سابق، 158/3.

(2) انظر في بيان من يجوز له تقليد القضاء، ومن يجوز له تقلده، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 129/1-198.

(3) نقل ذلك ابن نجيم في شرحه لعبارة الكثر بقوله: "فلو حكماً أول من يدخل المسجد، لم يجز إجماعاً، لجهالة الصلح عليه"

البحر الرائق، مرجع سابق، 26/7، مجمع الأئمة، مرجع سابق، 241/3.

(4) في "الحانية": الفتوى على قول أبي يوسف، وقد قال بعض شارحي "الكثر": فإنه لا يصح عند أبي حنيفة وعليه الفتوى، مجمع

الأئمة، مرجع سابق، 158/3، وفي "جامع الفقه"="الفتاوى العتائية": لا يصح، وعليه الفتوى، كذا في "التنارخانية".

(5) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت، دار

الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، 216/7 مهم، وأحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط3،

الإسكندرية، منشأة المعارف، 1398هـ-1978م، ص30.

(6) تبين الحقائق، مرجع سابق، 132/4، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 188/43 - مسألة: تعليق صيغة الوصاية

وتوقيتها -.

2- تعليق التحكيم بين اثنين:

قال الخيري - محمود بن إسماعيل - : "فأما تعليق التحكيم بين اثنين، بأن قال: إذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة، لم يصح عند أبي يوسف - رحمه الله -، وبه يُفتي، وفيه خلاف مُحمَّد - رحمه الله -" (1).

3- هل يصحّ التحكيم معلّقاً بالخطب، أو مضافاً إلى المستقبل؟

قال علاء الدين الطرابلسي - علي بن خليل - : "ولا يصح التحكيم معلّقاً بالخطب، ولا مضافاً إلى المستقبل، بأن قال لعبد، أو ذمي: إن عتقت، أو أسلمت، فاحكم بيننا، أو قال لآخر: إذا أهلك الهلال فاحكم، لا يصح عند أبي يوسف، وعند محمد يصح" (2).

وقال أيضاً: "ويصح التحكيم فيما يملك فعل ذلك بأنفسهما - وهو حقوق العباد -، ولا يصح فيما لا يملك - وهو حقوق الله تعالى -، حتى يجوز التحكيم في: الأموال، والطلاق، والعناق، والنكاح، والقصاص، وتضمن السرقة⁽³⁾، ولا يجوز في: حد الزنا، والسرقة، والقذف؛ لأن التحكيم تفويض، والتفويض يصح بما يملك المفوض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل".

ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص، لأن حكمه بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعقد ما، فلا يجوز التحكيم فيهما⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) الدرّة الغراء، مرجع سابق، 106/1، وانظر مسألة: هل المحكم كالقاضي في تعليق وإضافة التحكيم؟، ص: 161، وهي مكررة هنا.

(2) معين الحكام، مرجع سابق، ص: 27، وانظر المسألة السابقة، وهي مكررة هنا.

(3) هذه المسألة في وجوب رد السارق مثل المسروق - إن كان مثلياً -، أو رد قيمته - إن كان متقوماً -، ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 89/7، و148.

(4) هذا كلام الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي، مرجع سابق، 63/4، الباب: 76، التحكيم في الحدود والقصاص، ونقله الطرابلسي في معين الحكام، مرجع سابق، ص: 28، وانظر المسألة السابقة، وهي مكررة هنا.

الخاتمة

- نسأل الله حسنها -

وفيها حصرٌ لأهمّ نتائج البحث مع التوصيات.

الحمد لله على حسن عونه وتوفيقه، وهو أولى بإعطاء الثواب في دار جزائه، والحمد له سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث وإعداده - جمعاً وتلخيصاً وترتيباً -، الذي بذلت فيه وسعي من الجهد والطاقة، فجمعت فيه اختيارات الإمام أبي يوسف - رحمه الله - في المسائل القضائية، التي كانت متناثرة في كتب أهل العلم، فنظمتها في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن القاضي أبا يوسف هو أول من أملى كتاباً في أدب القاضي، ولكن ضاع مصنفه ولم يُعثر له على أثر.

2- أن كثيراً من القضايا التي تطرق إليها البحث تفتقر إلى حكم الحاكم، وتحتاج إلى نظر وتحرير، وذلك بتحقيق سببها ومقدار مسببها، فهي إما أن تكون من مسائل التعزير، وإما من الأحكام التي يكون مُدركُها العوائد والعرف.

3- أن هناك مسائل كثيرة خالف فيها أبو يوسف القاضي شيخه أبا حنيفة - رحمهما الله -، ولم يمنعه حبه لشيخه - وهو الذي نشر علمه في الآفاق - أن يخالفه الرأي؛ اتباعاً للدليل واجتهاداً، فبلغ عدد المسائل التي وردت في البحث مما خالف فيها شيخه قرابة النصف.

4- تقدّم الإمام أبي يوسف القاضي على أقرانه - علماً وعملاً -، بما حفظ عنه من المسائل التي اختصّ بها دونهم، وفيما يأتي مسردٌ لتلك المسائل على قسمين:

أولاً: المسائل التي خالف فيها أبو يوسف القاضي شيخه أبا حنيفة - رحمهما الله -:

- 1- حد سن البلوغ.
- 2- تحري القاضي لعدالة الشهود.
- 3- تزكية الشهود عند فساد الناس.
- 4- تزكية الغريب النازل بين أظهر القوم.
- 5- الشهادة على شهادة الحاضر في المصر.
- 6- شاهد الزور، وماذا عليه؟
- 7- إقرار أحد الطرفين في الزنا.
- 8- حكم الحاكم بشهادة الزور.
- 9- التعزير من السلطان بأخذ المال.
- 10- الحجر على المدين.
- 11- الاحتكار فيما ضر بالعامه حبسه.
- 12- إذا عاد الشخص إلى السفه هل يعاد عليه الحجر؟
- 13- وقف الكراع والسلاح في سبيل الله.
- 14- التوكيل في إثبات الحدود، كحد السرقة، وحد القذف.
- 15- تفسير النكول.
- 16- الناكل عن اليمين - في القسامه - ماذا عليه؟ وهل يحكم له بالدية؟
- 17- ترجمة الترجمان غير العادل والأعمى.

- 18- لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه.
- 19- الشهود على الكتاب الحكمي.
- 20- كتابة الصك أو الوصية بخطه بحضور الشهود.
- 21- الحكم في غياب المدعى عليه بعد تزكية البينة سراً وعلناً.
- 22- ما يفرض لخدمة المرأة من النفقة؟
- 23- ردة الصبي.
- 24- مال المرتد الذي كان في الإسلام، والذي اكتسب في الردة.
- 25- إذا طلب المرتد الإمهال.
- 26- شهادة الأعمى في حالة الأداء، أو القضاء فيما طريقه السماع.
- 27- الشهادة بالتسامع على الولاء.
- 28- الشهادة على المرأة المنتقبة إذا شهد عند القاضي عدلان أنها فلانة.
- 29- القضاء بشهادة الكافر على الكافر.
- 30- إقرار المكاتب بالدخول، وإقراره بأنه افتض امرأة بأصبعه.
- 31- إذا أقر المستأمن بحدّ زنا أو سرقة.
- 32- سرقة المصحف وكتب الأحاديث.
- 33- التسليم في الوقف.
- 34- رواية مضمون الكتاب للراوي والقاضي دون الشاهد.
- 35- القاضي يسأل الشاهد قائلاً: هل تشهد هكذا؟

36- الكتاب الحكمي على مسافة.

37- الكفالة بالنفس في الحد، وماذا على المدعى عليه بقول الواحد العدل.

38- كتاب القاضي إلى القاضي في العبيد والجواري والدواب.

39- كتابة عنوان كتاب القاضي بالتعميم.

40- الشهادة على النفي في الميراث ومدّة التلوم.

41- التعزير في حد القذف والشرب.

42- ضرب البطن والصدر والرأس والظهر والإلية.

ثانيا: المسائل التي حفظت عن القاضي أبي يوسف - رحمه الله - بخاصة:

1- يقضى للمؤرخ؛ لأن بينته أقدم من المطلق، وإن أرخا فلاسبقهما، وروي ذو اليد يكون أولى.

2- الإنبات علامة على البلوغ مطلقا.

3- لا فرق بين الهلاك في السجن وخارجه.

4- يرجح القاضي الذي اختاره المدعي.

5- المرتد مرار يُقتل غيلة ولا يستتاب إذا تكرر ذلك منه.

6- لا تقبل شهادة الابن على قضاء أبيه.

7- تغليظ اليمين بالمكان الذي يستعظم الحالف يمينه فيه.

8- تحليف المرأة التي لا تخرج من بيتها في منزلها من غير فصل.

9- تعديل الشهود في السرّ بعد السؤال عنهم.

10- صرف الرواتب المجزية للعمال سداً لباب الرّشوة.

- 11- شهادة المغفل - الشديد الغفلة - تردّ.
- 12- شهادة المجازف.
- 13- شهادة الفاسق الوجيه بين الناس وصاحب المروءة.
- 14- بعد الشاهد مسافة السفر حتى يغيب عن مجلس القاضي.
- 15- الأسير المشترك لا بد أن يُطعمَ ويحسن إليه حتى يُحكم فيه.
- 16- حبس أهل الذمّة حتى يؤدّوا ما عليهم من الجزية - فيما اختلفوا به في تجارتهم - .
- 17- حبس أهل الشر والفساد وما على القاضي فعله؟
- 18- الحكم في الجواسيس وهل يعاقبون ويجسّون؟
- 19- إذا تقدم الخصمان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، يسألها بقوله: أيكما المدّعي؟

وأما أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث فهي على النحو الآتي:

- 1- إجراء المزيد من البحوث حول أقوال هذا الإمام في المسائل القضائية.
 - 2- حفظ المسائل التي خالف فيها شيخه وتخرّيج أصولها في المسائل الفقهية.
 - 3- الاعتناء بفقّه هذا الإمام من حيث تطبيقاته على المسائل المستحدثة.
 - 4- الاعتناء بفقّه هذا الإمام في مسائل التعزير، والمسائل التي ترجع إلى العرف.
 - 5- الاعتناء بالمسائل التي أسهم فيها القاضي أبي يوسف في تطوّر القضاء وحصرها.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

البقرة

﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	146.....	113.....
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	188.....	128.....
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾	282.....	88، 77، 35.....
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾	282.....	140.....
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	283.....	35.....

الغزوات

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	75.....	103.....
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	93.....	113.....

التوبة

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	5.....	140.....
﴿وَمَنْ كَانَ فَتِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	6.....	60.....
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	6.....	141.....
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾	137.....	67.....

﴿ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ ﴾ 137..... 67

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ 145- 146..... 68

الْبَيِّنَات

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ 42 26

الْأَنْبِيَاء

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ 38 67

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ 73 103

الزُّمَر

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ 56

68.....

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ 60 148

الْأَنْعَام

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ 15 62

﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ 36 52

الْحَجَّ

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ 30 83

﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ 30 83، 36

تَمِيمٌ

38 26 ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾

الْبُرْجُ

68 53 ﴿قُلْ [يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾

الْخُرُوفُ

52 86 ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

الْمُحْرَاتُ

26 6 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَمَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا﴾

الطَّلَاقُ

35 2 ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
141	1. إذا بايعت فقل: هاء وهاء، ولا خِلاَبة
127	2. إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما
52، 35	3. إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع
73	4. أرى أن تجعلها في الأقربين
19	5. أسعد الله جدك، اقترب مني
83	6. ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإِشراك بالله
155	7. ألك بينة؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف
139	8. إن الله هو المسعر
119	9. إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
149	10. أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين
39	11. أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود»
109	12. أن رجلا أقر بالزنا - أربعا - بامرأة فأنكرت أن تكون زنت
85	13. إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
155، 80	14. البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه
133	15. البينة؛ أو حد في ظهره

16. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك..... 135
17. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف 60
18. رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ 33، 65، 66
19. شاهدَاك أو يمينه 156
20. شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع للرجال النظر إليه 96
21. عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزي ثم عرضني يوم الخندق 33
22. فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه 57
23. فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله 71
24. فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله 149
25. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من النار 85، 87
26. في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم 118
27. قضى باليمين مع الشاهد 77
28. لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً 30
29. لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل 32
30. لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس 129
31. لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتك 68
32. ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عنده.... 34
33. من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه 127

34. من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ 43
35. من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده 71
36. من احتكر فهو خاطئ..... 139
37. من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله 129
38. من انتسب إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله 91
39. من بلغ [ضرب] حدا في غير حد فهو من المعتدين 131، 117
40. من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه 57
41. من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت 155
42. من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً 43
43. واليمين على المدعى عليه 155، 80
44. وكيف وقد قيل، دعها عنك..... 95
45. ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين 62
46. الولاء لحمة كلحمة النسب 91
47. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة..... 149

فهرس المراجع والمصادر

1. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1332هـ.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
3. ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: د. إحسان عباس، بغداد، مكتبة المثنى.
5. الآجري، محمد بن الحسين، كتاب الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الرياض، دار الوطن.
6. أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد، طرق الإثبات الشرعية، ط4، مصر، دار الجمهورية للصحافة، 1424هـ-2003م.
7. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1398هـ-1978م.
8. أحمد الحصري، علم القضاء، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1397هـ-1977م.
9. الأحدي، أ. د. عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ-2004م.
10. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: يعقوب عبد النبي، القاهرة، مطابع سجل العرب.

11. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
12. الأزدي، يزيد بن محمد، تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، القاهرة، 1378هـ-1967م.
13. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م، وط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
14. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د. ط، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.
15. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1422هـ-2002م.
16. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته=الفتح الكبير، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
17. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
18. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الكويت، م/غراس للنشر، 1423هـ-2002م.
19. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ-1997م.
20. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف،

1420هـ-2000م.

21. الألويسي الكبير، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، عناية: محمود شكري الألويسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
22. الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1412هـ-1992م.
23. إياد خالد الطباع، المخطوط العربي دراسة في أبعاد الزمان والمكان، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2011م.
24. البارقي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
25. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1410هـ-1989م.
26. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
27. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
28. البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ-1986م.
29. البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف بيلشرز، 1407هـ-1986م.
30. بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1403هـ-1983م.

31. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
32. البغوي، عبد الله بن محمد، مسند ابن الجعد، تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1405هـ-1985م.
33. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.
34. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، 1416هـ-1996م.
35. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
36. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1352هـ-1933م.
37. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى - وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني -، ط1، حيدر آباد - الهند -، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ-1925م.
38. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1416هـ-1996م.
39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد.
40. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1422هـ-2001م.
41. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط2، 1428هـ-2007م.

42. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.
43. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني، ومحمد كبير شودري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1417هـ.
44. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى بن عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.
45. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزائر، ط3، مصر، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.
46. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
47. ابن تيمية، ، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ-1986م.
48. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م.
49. ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، 1430هـ.
50. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. محمد عبید الله خان، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م.
51. الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م.

52. الجنيد، سعد بن عبد الله، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في القرآن الكريم، ط1، الرياض، 1424هـ-2003م.
53. الجواليقي، موهوب بن أحمد، المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق: د. ف. عبد الرحيم، ط1، دمشق، دار القلم، 1410هـ-1990م.
54. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
55. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، كتاب العلال، بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، ط1، الرياض، مطابع الحميضي، 1427هـ-2006م.
56. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة مصورة عن الأصل، مكتبة المثنى، بيروت، وبغداد، منشورات مكتبة المثنى.
57. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، إشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.
58. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م.
59. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة.
60. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، 1407هـ-1987م.
61. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.
62. ابن حجر، أحمد بن علي، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت،

63. ابن حجر، أحمد بن علي، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
64. ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ-1986م.
65. ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، وبتحقيق: حسن عباس قطب، ط1، م/قرطبة، دار المشكاة، 1416هـ-1995م.
66. ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
67. ابن حجر، أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
68. ابن حجر، أحمد بن علي، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418هـ-1998م.
69. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
70. ابن حجر، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.
71. الحداد، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة - على مختصر القدوري -**، باكستان، مكتبة حقانية، وإستنبول، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
72. ابن حزم، علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1382هـ-1962م.

73. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مطبعة النهضة.
74. حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، الكويت، مكتبة المنار، 1407هـ-1987م.
75. الخطاب، محمد ابن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
76. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
77. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدياء=إرشاد الأريب إلي معرفه الأديب، تحقيق: د. إحسان عباس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ-1993م.
78. الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، بيروت، دار السراج، 1400هـ-1980م.
79. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1995م.
80. الحويس، د. صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، 1427هـ-2007م.
81. خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1428هـ-2007م.
82. الخضير، د. عبد الكريم بن عبد الله، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ط1، الرياض، مكتبة دار المنهاج، 1426هـ-2005م.
83. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن=شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1352هـ-1934م.

84. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عوَّاد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ-2002م.
85. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كتاب الكفاية في علم الرواية، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ-1938م.
86. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: أ. خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.
87. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ-1977م.
88. الخيريبي، حمود بن إسماعيل، الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ-1996م.
89. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني المجتني من سنن رسول الله ﷺ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت، م/الرسالة، 1424هـ-2004م.
90. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند=سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، الرياض، دار المغني، 1412هـ-2000م.
91. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، كتاب المصاحف، تحقيق: د. محمب الدين واعظ، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.
92. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي=حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عيش، بيروت، دار الفكر.
93. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، تحقيق: د محمد مصطفى الزحيلي، ط2، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

94. الدولابي، محمد بن أحمد، الكُنَى والأَسْمَاء، تحقيق: الشيخ زكريّا عميرت، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
95. الدولابي، محمد بن أحمد، الكُنَى والأَسْمَاء، تحقيق: نظر الفاريابي، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ، 2000م.
96. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر تدمري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
97. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م.
98. الذهبي، محمد بن أحمد، كتاب الكبائر، تحقيق: محي الدين مستو، بيروت، دار ابن كثير.
99. الذهبي، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق: محمد زاهد بن حسن الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، مصر، دار الكتاب العربي.
100. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، 1382هـ-1963م.
101. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.
102. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الخبر، دار ابن عفان، 1419هـ-1998م.
103. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
104. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر، البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.

105. الريمي، محمد بن عبد الله، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
106. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق، دار القلم، 1418هـ-1998م.
107. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
108. الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف، 1405هـ-1985م.
109. الزركشي، محمد بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الجيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م.
110. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جرين، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.
111. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط9، 1410هـ-1990م.
112. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م.
113. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت، م/الريان للطباعة والنشر، 1418هـ-1997م.
114. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
115. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد،

ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

116. سُحُنُون، عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

117. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.

118. سراج الدين، علي بن عثمان، الفتاوى السراجية، تحقيق: محمد عثمان البستوي، ورضا الحق، جنوب إفريقيا، دار العلوم زكريا، 1432هـ-2011م.

119. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.

120. السروجي، أحمد بن إبراهيم، كتاب أدب القضاء، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، ط1، بيروت، دار البشائر، 1418هـ-1997م.

121. ابن سعد، محمد بن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م.

122. السعدي، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بيروت، م/الرسالة، 1404هـ-1984م.

123. السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر، الفتاوى الهندية، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م.

124. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.

125. السمرقندي، محمد بن يوسف، الملئق في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمود نصّار، ويوسف أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

126. السمرقندي، نصر بن محمد، **عيون المسائل**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، 1386هـ-1967م.
127. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، ط1، دار الجنان، 1408هـ-1988م.
128. السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط2، عمان، دار الفرقان، 1404هـ-1984م.
129. السنامي، عمر بن محمد، **نصاب الاحتساب**، تحقيق: د. مريزَن سعيد عسيري، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ-1986م.
130. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
131. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1371هـ-1952م.
132. الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1381هـ-1961م.
133. الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب: سنجر بن عبد الله الناصري، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1، الكويت، غراس، 1425هـ-2004م.
134. ابن شبة، عمر بن شبة، **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.
135. ابن الشَّحْنَة، أحمد بن محمد، **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البايع الحلبي، 1393هـ-1973م.
136. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

137.شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

138.الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

139.الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد.

140.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

141.الشيبياني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، وشرحه: محمد عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م.

142.الشيبياني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.

143.ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ-1989م.

144.الشيخ خليل، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م.

145.شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

146.الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م.

- 147.الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب.
- 148.الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1398هـ-1978م.
- 149.الصّلابيّ، علي محمد، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1425هـ-2004م.
- 150.الصّلابيّ، علي محمد، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ط1، الشارقة، مكتبة الصحابة، 1423هـ-2002م.
- 151.ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ-1987م.
- 152.ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، ط1، مكتبة الفارابي، 1404هـ-1984م.
- 153.الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف في الحديث، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ-1983م.
- 154.الصيمري، حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تحقيق: الأفغاني، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ-1985م.
- 155.الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ-1983م.
- 156.الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م.
- 157.الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مصر، وكيل: لجنة

إحياء المعارف النعمانية - الهند -، 1370هـ.

158. الطريقي، د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1414هـ-1993م.

159. ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

160. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

161. ابن عابدين، محمد أمين، عقود رسم المفتي - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين -.

162. ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية على رد المحتار - قرّة عيون الأخيار -، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.

163. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، كتاب الديات، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس، ط1، مصر، مطبعة التقدم، 1323هـ-1906م.

164. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق، دار قتيبة، 1414هـ-1993م.

165. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: د. عبد الله السّوّالمّة، دار ابن تيمية للنشر.

166. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، ط1، الأردن، دار الأعلام، 1423هـ-2002م.

167. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1411هـ-1991م.

168. عبد الرحمن الجزيري، كتاب: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
169. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكاتب العربي.
170. عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت، م/الرسالة، 1409هـ-1989م.
171. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ-1978م.
172. عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
173. أبو عبيد القاسم بن سلام، **فضائل القرآن**، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1994م.
174. أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م.
175. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1428هـ-2008م.
176. العجمي، محمد بن خميس، **اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية في القضاء**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، 1432هـ-2011م.
177. ابن عدي، عبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1988م.
178. ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1416هـ-1996م.

179. ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
180. علاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل، مُعِينُ الْحُكَّامِ فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ-1973م، عن المطبعة الميمنية، 1310هـ.
181. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
182. علي القاري، علي بن محمد، ذيل الجواهر المضية، منشورات مير محمد، كراتشي، د، ت.
183. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
184. عميرة = البرلسي، شهاب الدين أحمد، حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م.
185. ابن أبي العوام، عبد الله بن محمود، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، ط1، 1431هـ-2010م.
186. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي، محمد عمر، ط2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م.
187. الغزنوي، أحمد بن محمود، الحاوي القدسي، تحقيق: د. صالح العلي، ط1، بيروت، دار النوادر، 1432هـ-2011م.
188. الغزّي، د. محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، م/الرسالة، 1416هـ-1996م.

189. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

190. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

191. ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: بسام محمد بارود، الإمارات، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 1426هـ-2005م.

192. الفلاني، صالح بن محمد، إيقاظ هم أولي الأبصار، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ-1979م.

193. فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م.

194. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط2، المكتبة العصرية، 1997م.

195. أبو القاسم الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، مسند الموطأ، تحقيق: لطف بن محمد الصغير، وطه بن علي أبو سريح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م.

196. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة=تاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت، دار الأضواء، 1410هـ-1990م.

197. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي.

198. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

199. القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: د. عبد السلام بلاجي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ-

2010م.

200. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب، 1994هـ.

201. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، بيروت، م/الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م.

202. القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط2، مصر، هجر، 1413هـ-1993م.

203. القرطي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

204. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق: ضياء يونس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

205. القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م.

206. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م.

207. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1393هـ-1973م.

208. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م.

209. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، م/الرسالة، 1415هـ-1994م.

210. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1428هـ.
211. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية.
212. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.
213. الكتّاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط2، بيروت، شركة دار الأرقم، 1416هـ-1996م.
214. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.
215. الكردي، حافظ الدين محمد، الفتاوى البزازية - بهامش الفتاوى الهندية -، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ-1973م.
216. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مصر، دار الأنوار، 1368هـ-1948م.

217. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: د. بشار عواد، ط1، بيروت، دار الجيل، 1418هـ-1998م.

218. ابن ماكولا، علي بن هبة الله، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

219. ابن ماكولا، علي بن هبة الله، تمذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

220. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م.

221. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م.

222. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

223. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

224. الماوردي، علي بن محمد، كتاب أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1391هـ-1971م.

225. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

226. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية.
227. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى، القاهرة، دار الفكر العربى، 1998م.
228. محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ط2، دار الفكر العربى، 1369هـ-1947م.
229. أبو محمد عصام بن مرعى، النكت الرفيعة في الفصل في ابن لهيعة، ط1، مصر، دار الحرمين، 1416هـ-1996م.
230. المرادوى، على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربى، 1419هـ.
231. المرغينانى، محمود بن أحمد، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
232. المطرزى، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخورى، وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ-1979م.
233. ابن معين، يحيى بن معين، التاريخ، رواية: الدورى، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت، دار القلم.
234. المقدسى، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، ليدن، مطبعة بريل، سنة: 1323هـ-1906م، وبتحقيق: غازى طليعات، دمشق، وزارة الثقافة، 1400هـ-1980م.
235. المقرئى، أحمد بن على، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: د. محمد زينهم، ومديحة الشرقاوى، ط1، القاهرة، دار الأمين، 1997م.
236. المكى، الإمام الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة، ط1، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1321هـ-1903م.

237. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ط1، الرياض، دار الهجرة، 1425هـ-2004م.

238. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة، مكتبة مكة المكرمة، 1425هـ-2004م.

239. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.

240. الميداني، عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.

241. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

242. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

243. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، تركيا، المطبعة العامرة.

244. النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م.

245. نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
246. النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م.
247. النووي، يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط2، الرياض، دار المؤيد، 1417هـ-1997م.
248. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق، دار القلم، 1408هـ-1988م.
249. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: جماعة من أهل العلم، إدارة الطباعة المنيرية،
250. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
251. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
252. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تكملة: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
253. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة.
254. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1972م.
255. ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل.

256. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، وط2، بيروت، دار الفكر.

257. الهيثمي، أحمد بن محمد، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق: محمد سهيل الدبس، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

258. ابن الوردي، سراج الدين عمر بن المظفر، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق: أنور محمود زناقي، القاهرة، مكتبة الثقافة الإسلامية، ط1، 1428هـ-2008م.

259. وفاء غنيمي، مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار الصميعي، 1430هـ-2009م.

260. وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ-1947م.

261. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

262. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الآثار، أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1355هـ-1936م.

263. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الآثار، تحقيق: سعود العثمان، ط1، الكويت، مكتبة أهل الأثر، 1434هـ-2013م.

264. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بولاق سنة: 1302هـ-1885م، وبتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.

265. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الردّ على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا

الأفغاني، الهند، حيدر آباد، مطبعة الوفاء، 1357هـ-1938م.

266. البهدل، سالم بن سليمان بن محمد، **حكم التعويض عن ضرر الماطلة في الأموال**، المشرف: د. سعد بن مطر العتيبي، - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

267. الطليحي، أحمد حامد محمد، **أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي**، إشراف: د. أحمد يوسف شاهين، - رسالة ماجستير - كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م.

268. أصبغ - ابن المناصف -، محمد بن عيسى، **تنبيه الحكام**، فقه مالكي، خط مغربي، 1208هـ، مصر، الجامع الأزهر.

269. ابن أبي الدّم، إبراهيم بن عبد الله، **تدقيق العناية في تحقيق الرواية**، مصطلح حديث، نستعليق، القرن 9هـ، الإمارات، مركز جمعة الماجد، نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بالجزائر.

270. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط في الفروع - مبتور الأول** -، فقه حنفي، مكتبة الملك فهد، 737/2/رقم: 2781، ق/71.

271. القرطي، شرف الدين بن عبد العليم، **قلائد عقود العقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، تراجم، نسخ عادي، 974هـ، الكويت، مكتبة المخطوطات، نسخة أخرى في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد.

272. إيناس هاشم رشيد، **تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني**، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م.

273. الكواكي، عبد الرحمن بن أحمد، **أم القرى**، بيروت، دار الرائد، سنة: 1402هـ-1982م.

274. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ.

275. سامي بن مسعد بن عطيان المطيري، كتاب أحكام المحاصّة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ.

276. عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، إشراف الأستاذ: د. محمد الحسن البغا، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 1435هـ-2014م.

277. محمد عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.

278. محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المكتبة الأزهرية، سنة: 2008م

279. محمود مطلوب، أبو يوسف حياته وآثاره، ط1، بغداد، مطبعة دارالسلام، 1392هـ-1972م.

280. محمد عمر صغير شماع، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، إشراف: أ. د. السيد عبد الحميد عبد الرحمن الفقي، - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1414هـ-1994م.

281. محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، إشراف: د. نصرود وردية، - رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن عكنون -، 2011-2012م.

282. مسلم، مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

283. مغلطي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1422هـ-2001م.

284. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ-1985م.